الأقطاب الفقهية

على مذهب الإمامية

تأليف:

محمد بن علي بن إبراهيم الأحسائي

المعروف بابن أبي جمهور

من أعلام القرن التاسع

تحقيق

الشيخ محمد الحسون

إشراف

السيد محمود المرعشي

منشورات مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي

مخطوطات
مكتبة آية الله المرعشي العامة
(٣٦)

مكتبة الصدوق
للكتب المصورة

الأقطاب الفقهية

على مذهب الإمامية

تأليف:
محمد بن علي بن إبراهيم الأحسائي
المعروف بابن أبي جمهور
من أعلام القرن التاسع

تحقيق
الشيخ محمد الحسون

اشراف
السيد محمود المرعشي

* كتاب : الاقطاب الفقهية على مذهب الامامية
* تأليف : ابن أبى جمهور الاحسائى
* تحقيق : الشيخ محمد الحسون
* نشر : مكتبة آية الله العظمى المرعشى النجفى ــ قم
* طبع : مطبعة الخيام ــ قم
* التاريخ : ١٤١٠ هـ ق
* العدد : (١٠٠٠) نسخة
* الطبعة : الاولى
* السعر :   ريال

إهداء

الى السبط الاول ، والامام الثانى

الى المقتدى الثالث ، والذكر الرابع

الى شبيه رسول الله (ص) ، وريحانته

الى سيد شباب أهل الجنة

اليك يا مولاى يا أبامحمد الحسن بن على (ع)

أهدى هذا الجهد المتواضع

راجياً نظرة قبول

محمد الحسون

(مقدمة التحقيق)

بسم الله الرحمن الرحيم

وبه نستعين

اللهم اني أحمدك على ما أنعمت به علينا من النعم العظام ، واشكرك على ما أوليتنا بـه من الخيرات الجسام . وصل اللهم على سيد البشر محمد المصطفى ، وعلى آله الميامين الأطهار عليهم السلام .

وبعد، بين يديك عزيزي القارىء كتاب «الأقطاب الفقهية على مذهب الامامية» تأليف العالم الجليل والحكيم المتكلم، المحقق المدقق ابن أبي جمهور الأحسائي « رضوان الله تعالى عليه » . وهو مرتب على أقطاب في بيان قواعد الأحكام الفقهية نظير قواعد الشهيد ، لكن هذا أوجز منـه . جمع فيـه مؤلفه الفروع ومآخذها ودلائلها بأسلوب لطيف ومتين .

ألفه بعد كتابه « غوالي اللالىء » حيث قال في المقدمة : ولما وفق الله الكريم بلطفه العميم لاتمام كتاب «غوالى اللالىء الحديثية على مذهب الامامية» احببت أن أتبعه برسالة في الأحكام الفقهية والوظائف الدينية ، جامعة بين الفروع ومآخذها ، حاوية لمسائلها ودلائلها ، معلمة للطالب الراغب بكيفية الاستخراج ، ومعرفة لـه بطريق الاستنتاج على سبيل الايجاز والاختصار، خالية عن الاسهاب والاكثار سميتها

بـ « الأقطاب الفقهية على مذهب الامامية» ومن الله اسأل التوفيق والسداد ، والارشاد الى المراد ، والامداد بالاسعاد انه علم ما يشاء قدير .

حياة المصنف(*)

اسمه ونسبه وولادته :

هو الشيخ محمد بن الشيخ زين الدين أبي الحسن علي بن حسام الدين ابراهيم ابن حسن بن ابراهيم بن أبي جمهور الهجري الأحسائي . هذا ما ذكره أكثر من ترجم للمصنف .

وذكره الحر العاملي في موضعين من كتابه أمل الأمل :

الأول : قال : محمد بن أبي جمهور الأحسائي، ويأتي في ابن علي بن ابراهيم

(*) انظر ترجمته فى : اجازة الامير عبد الباقى للسيد بحر العلوم ، الاجازة الكبيرة للسيد عبدالله الجزائرى التسترى : ١٨ ـ ٤٧ ، الاعلام لخير الدين الزركلى ٦ : ٢٨٨ ، أعيان الشيعة للسيد محسن الامين ٩ : ٤٣٤ ، أمل الامل للحر العاملى ٢ : ٢٥٣ و ٢٨٠ ، ايضاح المكنون للبغدادى ١ : ٦٠٦ ، ٢ : ١٥١ و ٢٧٠ و ٣٢٨ وغيرها، تنقيح المقال للشيخ عبدالله المامقانى ٣ : ١٥١ ، روضات الجنات للخوانسارى ٧ : ٢٦، رياض العلماء للافندى ٦ : ١٣٠ باب الكنى، ريحانة الادب للشيخ محمد على التبريزى المدرس ٥ : ٢١٥، الفوائد الرضوية للشيخ عباس القمى: ٣٨٢ و ٥٥٤، الفوائد المدنية للاسترابادى : الفائدة التاسعة ، كشف الظنون لحاجى خليفة ٢ : ١٩٢٨ ، الكنى والالقاب للشيخ عباس القمى ١ : ١٨٣ ، لؤلؤة البحرين للشيخ يوسف البحرانى: ١٦٦ ، مجالس المؤمنين للعلامة القاضى نور الله الشوشترى ١ : ٥٨١، مستدرك الوسائل للشيخ النورى ٣ : ٣٦١ و ٤٠٥، معجم مؤلفى الشيعة لعلى الفاضل النائينى: ١٥، معجم المؤلفين لعمر رضا كحالة ١٠: ٢٩٩، هدية العارفين للبغدادى ٢ : ٢٠٧ .

وهو الأصح [١].

الثاني : محمد بن علي بن ابراهيم بن أبي جمهور الأحساوي، فاضل محدث له كتب ، تقدم في محمد بن أبي جمهور ، وما هنا اثبت [٢].

وذكره المحدث النيسابوري في موضعين أيضاً :

الأول : محمد بن الحسن بن علي بن حسام الدين بن ابراهيم بن الحسن بن ابراهيم بن أبي جمهور الأحسائي .

الثاني : محمد بن علي بن ابراهيم بن أبي جمهور الأحسائي [٣].

وقال العلامة القاضي نور الله الشوشتري في مجالس المؤمنين : محمد بن علي بن ابراهيم بن أبي جمهور اللحصاوي [٤] . وهذا خطأ واضح ، اما من المؤلف او تصحيف من الناسخ ، والصحيح الأحسائي .

وفي رياض العلماء : ابن جمهور اللحساوي ، وقد يقال : ابن ابي جمهور ، ويقال في هذه النسبة الأحسائي ايضاً ، ويقال تارة الأحسائي واللحسائي تارة ، لكن قال في تقويم البلدان : انه الأحساء بفتح الهمزة وسكون الهاء وفتح السين وفي آخرها ألف: وهي بلدة في جزيرة العرب، ذات نخيل كثيرة ومياه جارية ومنابيعها حارة شديدة الحرارة .

والاحساء في البرية وهي عن القطيف في الغرب بميله الى الجنوب على نحو مرحلتين ، ونخيلها بقدر محوطة دمشق مستدير عليها . والاحساء جمع حسى وهو رمل يغوص فيه الماء حتى اذا صار الى صلابة الأرض امسكته .

---

١) أمل الامل ٢ : ٢٥٣ .

٢) أمل الامل ٢ : ٢٨٠ .

٣) روضات الجنات ٧ : ٣١ .

٤) مجالس المؤمنين ١ : ٥٨١ .

وبين الأحساء واليمامة مسيرة اربعة ايام ، واهل الاحساء والقطيف مجلبون التمر الى الخرج[١] وادي اليمامة ويشترون بكل راحلة من التمر راحلة من الحنطة[٢].

نشأته وحياته وما قيل فيه :

ولد الشيخ الاحسائي في منطقة الأحساء ، ودرس فيها وتفوق على اقرانه ونال قصب السبق في دراسته، ثم سافر الى العراق وحضر عند علمائها خصوصاً الفاضل شرف الدين حسن بن عبد الكريم الفتال .

وفي سنة ٨٧٧ هـ ذهب لحج بيت الله الحرام وزيارة ائمة البقيع عليهم السلام من طريق الشام ، وفيها بقي مدة شهر واحد في خدمت شيخ الاسلام علي بن هلال الجزائري في مدينة كرك نوح ، وفي خلال هذا الشهر استفاد كثيراً من هذا الشيخ الجليل وأخذ منه اصناف المعارف الاسلامية .

وبعد أداء الحج والزيارة رجع الى دياره وبقي فيها مدة قصيرة ، ثم سافر الى العراق لزيارت العتبات المقدسة ، ومن ثـم توجه الى خراسان لزيارة الامام الرضا عليه السلام. وفي الطريق ألف رسالة في اصول الدين اسماها زاد المسافرين.

وفي مدينـة مشهد المقدسة كان بصحبة السيد محسن الرضوي القمي ، وفي سنة ٨٧٨ هـ وبالتماس منه شرح هذه الرسالة وسمى شرحه هذا بكشف البراهين.

وفيها ايضاً جرت مناظرته مع الفاضل الهروي في موضوع الامامة حيث قال فيها بعد الحمد والصلاة : انني كنت فـي سنة ثمانون وسبعين وثمانمائة مجاوراً لمشهد الرضا عليه السلام، وكان منزلي بمنزل السيد الأجل والكهف الأطل محسن ابن محمد الرضوي القمي، وكان من اعيان اهل مشهد واشرافهم، بارزاً على اقرانه

---

١) الخرج : موضع باليمامة . الصحاح ١ : ٣٠٩ .

٢) رياض العلماء ٦ : ١٣ .

بالعلم والعمل .

وكان هو وكثير من اهل مشهد يشتغلون معي في علم الكلام والفقه ، فأقمنا على ذلك مدة ، فورد علينا من العراق خال السيد محسن ، وكان مهاجراً بالهراة لتحصيل العلم فقال : ان السبب في ورودي عليكم ما ظهر عندنا بالهراة من اسم هذا الشيخ العربي المجاور بالمشهد وظهور فضله في العلم والأدب ، فقدمت لأستفيد من فوائده شيئاً ، وخلفي رجل من اهل كيج ومكران ، ولكنه قريب من ستين سنة متوطن بالهراة مصاحباً لعلمائها يطلبون فنون العلم ، وقدصار الان مبرزاً في كثير من الفنون مثل العربية واصول الفقه وغير ذلك ، وهو عامي المذهب ، وله مجادلات مع اهل المذاهب وقوة الزام الخصوم في الجدل فقد سمع بذكر هذا الشيخ العربي فجاء لقصد زيارة الامام الرضا عليه السلام ، وقصد ملاقاة هذا الشيخ والجدال معه ، وهذا على الأثر يقدم غداً اوبعد غد فما انتم قائلون ؟

فأشار الي السيد بما قاله خاله مستطلعاً لرأيي وقال : اذا قدم هذا الرجل فبادره يكون ضيفاً لنا لأنه قدم مع خالي وخالي ضيف لنا ، وما يحسن لنا ان نضيف احدالمتضايفين ونترك الاخر ، واذاحضر مجلس الضيافة التقى معك وتحصل المجادلة بينكما ، لأنه ما اتى الا لهذا الغرض فما انت قائل ، أتحب ان تلاقيه وتجادله ، او لا تحب ذلك فنحتال في رده عنا ؟

فقلت : استعين بالله على جداله وارجو أن يقرره الحق بفلحه ويغلبه بنوره ، فقال السيد : ذلك هو مراد الأصحاب ومقصود الأحباب .

ولما كان بعد مجيء خال السيد قدم الهروي الى المدرسة وعلم السيد وخاله نزوله ، فمضينا اليه وجاء به الى المنزل وأضافوه ، وعملوا وليمة احضروا فيها جميع الطلبة وجماعة من الاشراف والسادات، وحصل بيني وبينه ملاقاة في منزل السيد أطال الله بقاءه ، فجادلت معه في ثلاثة مجالس .

المجلس الأول كان في منزل السيد يوم الضيافة بحضرة الطلبة والأشراف ، فكان أول ما تكلم به بعد التهنئة أن قال : يا شيخ ما اسمك ؟

قلت : محمد .

فقال : من أي بلاد العرب ؟

فقلت : من بلاد الهجر المشهور بالأحساء أهل العلم والدين .

فقال : أي شيءٍ مذهبك ؟

فقلت : سألتني عن الاصول أو الفروع .

فقال : عن كليهما .

فقلت : أما مذهبي في الاصول فما قام لي الدليل عليه، وأما في الفروع فلي فقه منسوب الى أهل البيت عليهم السلام .

فقال : اراك امامي المذهب ؟

فقلت : نعم ، أنا امامي المذهب فما تقول ؟

فقال : ان الامامي يقول : ان علي بن أبي طالب عليه السلام امام بعد رسول الله ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ بلافصل .

فقلت : نعم ، وأنا أقول ذلك .

فقال : أقم الدليل على دعواك .

فقلت : لا احتاج الى اقامة الدليل على هذا المدعى .

فقال : لم ؟

قلت : لأنك لاتنكر امامة علي بن أبي‌طالب أصلا، بل أنا وأنت متفقان على أنه امام بعد رسول الله صلى الله عليه وآله ، ولكن أنت تدعي الواسطة بينه وبين الرسول ، وانا أنفي الواسطة ، فأنا ناف وانت مثبت فاقامة الدليل عليك ، اللهم الا أن تنكر امامة علي أصلا وتقول انه ليس بامام أصلا ورأساً فتخرق الاجماع ،

فيلزمني حينئذ اقامة الدليل عليك .

فقال : اعوذ بالله ما أنكر امامته ولكن أقول انه الرابع بعد الثلاثة .

فقلت : اذاً أنت تحتاج الى اقامة الدليل على دعواك لأني لا أوافقك على اثبات هذه الوسائط .

فضحك الحاضرون من الأشراف والطلبة، وقالوا : ان العربي لمصيب والحق احق بالاتباع ، انك مدعي وهـو منكر ، والمنكر لايحتاج في اثبات دعواه الى البينـة .

فلما ألزمته قال : الدلائل على مدعاي كثيرة .

فقلت : أريد واحدة منها لاغير .

فقال : الاجماع من الامة على امامـة أبي بكر بعد الرسول بلافصل ، وأنت لاتنكر حجية الاجماع .

فقلت : نعم أنـا لا أنكر حجية الاجماع ، ولكن أقول : مـا تريد فيه ، لأن بالاجماع الاجماع مـن كثرة القائل بذلك في هذا الوقت ، أو الاجماع الحاصل من أهل الحل والعقد يوم موت الرسول ؟

ان أردت الأول فلاحجة فيه، لأن المخالف موجود، والكثرة لاحجة فيه بنص القرآن ، لأنه يقول : « وقليل من عبادي الشكور » ولم تزل الكثرة مذمومة من كل الأمور حتى في القتال قال الله تعالى : «كم مـن فئة قليلة غلبت فئة كثيرة باذن الله والله مع الصابرين » .

وان أردت الثاني فلاثباته طريقان : طريق على مذهبي ولا يلزمك ، وهي أن الاجماع عندنا انما يكون حجة مع دخول المعصوم . . . الى أن قال : وطريق على مذهبك وهي أن الاجماع هو اتفاق أهل الحل والعقد من امة محمد صلى الله عليه وآله على أمر من الأمور .

وهذا المعنى لم يحصل لابي بكر يـوم السقيفة ، بل كان فضلاء الأصحاب وزهادهم وعلماؤهم وذو الاقدار منهم وأهل الحل والعقد غيباً لـم يحضروا معهم السقيفة بالاتفاق ، كعلي وابنيه ، والعباس وابنـه عبدالله ، والزبير ، والمقداد ، وعمار ، وأبـوذر ، وسلمان ، وجماعة مـن بني هاشم وغيرهم من الصحابة كانوا مشتغلين بتجهيز النبي صلى الله عليه وآله ، فرأى الانصار فرصة باشتغال بني هاشم فاجتمعوا الى سقيفة بني ساعدة لأصابة الرأي . . . الى آخر ما ذكره من السؤال والجواب . وما افحم به ذلك الناصب الجانب طريق الصواب [1].

وقـد اثيرت حول ابن أبى جمهور الأحسائي شبهات عديدة ، جمعها ورد عليها آية الله العظمى السيد المرعشي النجفي « دام ظله » في رسالة سماها « الردود والنقود على الكتاب ومؤلفه والاجوبة الشافية الكافية عنهما » وطبعت هذه الرسالة في مقدمة كتاب العوالي .

قال : وأما النقود المتوجهة الى صاحب الكتاب ـ عوالي اللالىء ـ فأمور :

منها : انه كان من الغلاة .

ومنها : انه كان من العرفاء والصوفية .

ومنها : انه كان من الفلاسفة .

ومنها : أنه كان متساهلا في النقل ،لأنه ينقل في كتبه ماوجده من الاخبار أينما كان.

ومنها : انه كان أخبارياً .

ومنها : أنه كان غير متثبت وغير ضابط في النقل ، الى غير ذلك من وجوه الاعتراض والتمويهات .

ثم اجاب السيد المرعشي حفظه الله على هذه الاشكالات قائلا :

أما اسناد الغلو اليه فأنت خبير بأن هذا توهم لا اعتداد به ، وهو مجاب عنه

---

١) روضات الجنات ٧ : ٢٧ .

نقضاً وحلا :

أما النقض : فليراجع الى زبر الحديث ، فانه قل مايوجد كتاب لم يذكر فيه نبذ من هذه الاخبار الموهمة للغلو ، فلو جاز هذا الاسناد في الدين لكان هذا النقد متوجهاً الى مؤلفي تلك الزبر والاسفار أيضاً .

فان كان وجه الاسناد الى ابن أبي جمهور غيرما في كتاب الغوالي ، فراجعوا الى سائر تآليفه من المجلي والدرر العمادية والاقطاب والتعليقة على اصول الكافي والتعليقة على الفقيه وغيرها من آثاره الممتعة ورشحات قلمه الشريف . فما يقول المعترضون في حق كتب بقية العلماء فليقولوا في حق هذا الشيخ كذلك .

وأما الحل : فلم أر في كلماته ما يشعر بذلك سوى نقله نادراً بعض الروايات الموهمة للغلو ، أو بعض خطاباته لأمير المؤمنين واولاده الطاهرين بقوله : « وهم أئمتي قبلتي وبهم اتوجه الى الله » وأمثال هذه الكلمات التي شاع الخطاب بها بين الزعماء ، ومن دونهم في كل قوم ورهط وبكل لسان .

افلا ترى في المنشآت الفارسية قول المنشئين « قبله گاها »، ونحوها من العبائر المعمولة في المحاورات وخطابات الابناء الى الاباء ، وصرف نقل الرواية هل يدل على الغلو مع كون الرواية ذات محامل قريبة وبعيدة ؟ حاشا وكلا .

وأما كونه من الصوفية : فنسبة هذه لصيقة الى الرجل البرىء مما نسب اليه وظلم في حقه . والفرق بين العرفان والتصوف غير خفي على المحققين ، فحينئذ تلك الكلمة والنسبة فرية بلا مرية .

وأما نسبة الفلسفة اليه : فغير ضائر أيضاً ، اذ الفلسفة علم عقلي برع فيه عدة من علماء الاسلام كشيخنا المفيد ، والشريف المرتضى ، والمحقق الطوسي ، والعلامة الحلى ، والسيد الداماد ، والفاضل السبزواري ، والمولى علي النوري والمولى محمد اسماعيل الخواجوي الاصفهاني، وشيخنا البهائي، والسيد محمد

السبزواري المشتهر بميرلوحي جد الشاب المجاهد السيد مجتبى الشهير بالنواب الصفوي، والقاضي سعيد القمي، والمتأله السبزواري، وصدر المتألهين الشيرازي والمحدث الكاشاني، وغيرهم الذين جمعوا بين العلوم النقلية والعقلية، وهم في أصحابنا مآت وألوف، وعلم كل شيء خير من جهله. فان كان ذلك شيناً فيتوجه النقد اليهم أيضاً مع انهم بمكان شامخ في العلم والعمل، والزهد والورع والتقى ولايستلزم العلم بشيء الاعتقاد به وعقد القلب عليه، جزاهم الله عن الدين خيراً.

وأما اسناد التساهل اليه في النقل: فهو ازراء في حق هذا الرجل العظيم، ويظهر ذلك لمن اجال البصر ودقق النظر في مشيخة هذا الكتاب.

وأما كونه اخبارياً فهو خلاف ما يظهر من كلماته في بعض كتبه، كما هو غير مستور على من راجع الى آثاره، ويبدو له أن المؤلف كان مذاقه متوسطاً بين الاصولية والاخبارية.

ثم على فرض كونه اخبارياً فذلك غير مضر بحجية منقولاته بعد الاطمينان بالصدور كما ذكرنا، والا فيتوجه النقد الى عدة كثيرة من أصحابنا الاعاظم كشيخنا الكليني، والصدوق، وصاحب قرب الاسناد والاشعثيات، وصاحبي البحار والوسائل والوافي والحدائق وغيرهم.

فانه لافرق بيننا وبين الاخبارية الا في أمور قليلة كحجية ظواهر الكتاب، هم نافوها ونحن مثبتوها، واجراء البراءة في الشبهات البدوية التحريمية، هم نافون ونحن مثبتون، أو في انفعال الماء القليل، فان اكثرهم ذهبوا الى عدم الانفعال والاكثر منا الى الانفعال، ومنجسية المتنجس فأكثرهم على عدمها واكثرنا على ثبوتها، ووقوع التحريف فان اكثرهم ذهبوا الى الوقوع واكثرنا وهم المحققون الى العدم، وهكذا.

ومن رام الوقوف على تلك الفروق فليراجع الى كتاب الحق المبين في الفرق

بين المجتهدين والاخباريين لشيخنا العلامة الأكبر الشيخ جعفر صاحب كشف الغطـاء .

وأما كونه غير متثبت وغير ضابط : ولعمري انه اسناد شيء الى من هو بريء مما نسب اليه ، فمن أين ثبت كونه غير ضابط ، وهاهي كتبه ورشحات قلمه السيال الجوال ، فليراجع حتى يظهر الحق .

اطراء العلماء له :

مدح ابن أبي جمهور الاحسائي كل من ذكره وترجم له ، وان كان البعض منهم قد قدح في بعض جوانب حياته وتصرفاته أو بعض كتبه ، ونحن نذكر هنـا بعضاً ممن مدحه واطراه :

قال الخوانساري عنـه في الروضات : هو الشيخ الفاضل المحقق ، والحبر الكامل المدقق خلاصة المتأخرين[١].

وذكره الحر العاملي في أمل الامل في موضعين قائلا: كان عالماً فاضلا راوية له كتب منها عوالي اللالىء[٢].

وقال المحدث النيسابوري عنه : متكلم فقيـه صوفي له كتب ، منها كتاب المجلي جمع فيه بين الكلام والتصوف ، وعوالي اللالىء ، ورسالة المناظرة[٣].

وفي لؤلؤة البحرين قال الشيخ يوسف البحراني عنـه : كان فاضلا مجتهداً متكلماً[٤].

وقال عنه العلامة القاضي نور الله الشوشتري: صيت فضائله معروف ومشهور

---

١) روضات الجنات ٧ : ٢٦ .

٢) أمل الامل ٢ : ٢٥٣ و ٢٨٠ .

٣) نقله عنه الخوانساري في الروضات ٧ : ٣٢ .

٤) لؤلؤة البحرين : ١٦٧ .

بين الجمهور ، وهو في عداد المجتهدين الامامية ، وفنون كمالاته خارجة عن حد الاحصاء [١].

وفي خاتمة المستدرك قال الشيخ النوري عنه : الشيخ الجليل الفقيه العارف النبيل [٢].

وقال عنه السيد حسين القزويني في مقدمات شرح الشرائع : فاضل جامع بين المعقول والمنقول ، راوية للأخبار [٣].

وفي رياض العلماء عبر عنه بالفقيه الحكيم المتكلم المحدث الصوفي المعاصر للشيخ علي الكركي [٤].

وفي ريحانة الادب : عارف ربـاني محقق مدقق حكيم كامل متكلم فاضل محدث متبحر ماهر [٥] .

وقال عنه الشيخ عباس القمي في الفوائد الرضوية والكنى والألقاب: عارف عالـم حكيم متكلم محقق مدقق فاضل محدث خبير متبحر مـاهر صاحب كتاب عوالي اللالىء [٦].

مؤلفاته :

١ ـ اسرار الحج: فرغ من تبييضه سنة ٩٠١ هـ ، وطبع ضمن كتابه المجلي سنة

---

١) مجالس المؤمنين ١ : ٥٨١ .

٢) مستدرك الوسائل ٣ : ٤٠٥ .

٣) نقله عنه في مستدرك الوسائل ٣ : ٣٦٢ .

٤) رياض العلماء ٦ : ١٤ .

٥) ريحانة الادب ٥ : ٢١٥ .

٦) الفوائد الرضوية : ٣٨٢ و٥٥٤ ، الكنى والالقاب ١ : ١٨٣ .

١٣٢٤ هـ [١].

٢ ـ الاقطاب الفقهية : وهو الكتاب الذي بين يديك .

٣ ـ شرح معين الفكر في شرح الباب الحادي عشر : وقد ذكر فيه تمام معين الفكر من أوله الى آخره بعنوان الاصل ثم شرحه بعنوان الشرح [٢].

٤ ـ قبس الاقتداء أو الاهتداء في شرائط الافتاء والاستفتاء: كما صرح به في اجازته الكبيرة للشيخ محمد بن صالح الغروي ، وفيه مباحث الاجتهاد والتقليد ، وهو كتاب كبير مفيد فرغ منه في ٨٨٨ ه [٣].

٥ ـ كاشف الحال عن احوال الاستدلال : وهو في بيان طريق الاستدلال على التكاليف الشرعية وكيفية أخذها من الاصول الدينية .كتبه للسيد محسن الرضوي وهو من كتب اصول الفقه .

وقد عبر عنه العاملي في أمل الامل برسالة في العمل بأخبار اصحابنا .

واستظهر في الروضات أن مؤلفه من الأخباريين، واعترض عليه الشيخ النوري في خاتمة المستدرك بما رأى من نسخته .

فرغ منه في مدينة مشهد المقدسة يوم الجمعة ٣ ذي القعدة سنة ٨٨٨ هـ [٤].

٦ ـ كشف البراهين في شرح زاد المسافرين : في اصول الدين ،كتبه بمشهد الرضا عليه السلام بالتماس تلميذه الامير محسن بن محمد الرضوي في ٨٧٨ ه [٥].

٧ ـ رسالة في لزوم العمل بأخبار الاصحاب في هذا الزمان : وقد عبر عنها

١) الذريعة ٢ : ٤٣ رقم ١٧٠ .

٢) الذريعة ١٤ : ٧٣ رقم ١٨٠٣ .

٣) الذريعة ١٧ : ٣١ رقم ١٨١ .

٤) الذريعة ١٧ : ٢٤٠ رقم ٧٣ .

٥) الذريعة ١٨ : ٢٢ رقم ٤٨٥ .

في الامل برسالة العمل بأخبار اصحابنا [١].

٨ ـ المجلي لمرآة المنجي : وهو شرح لكتابه مسالك الافهام في علم الكلام فرغ منه في أواخر جمادي الثانية سنة ٨٩٥ هـ بالمشهد الغروي العلوي المرتضوي [٢].

٩ ـ مسالك الافهام في علم الكلام : ويعبر عنه بمسلك الافهام ، كما صرح به في اجازته [٣] .

١٠ ـ المسالك الجامعية في شرح الرسالة الالفية الشهيدية : كتبها في جامع الكوفه أيام اعتكافه بالمسجد سنة ٨٩٥ هـ [٤] .

١١ ـ معين الفكر في شرح الباب الحادي عشر : ذكره في اجازته للشيخ محمد صالح الغروي [٥] .

١٢ ـ مناظرة ابن أبي جمهور مع الفاضل الهروي العامي في المشهد الرضوي في مجالس ثلاثة في مسألة الامامة [٦].

١٣ ـ غوالي اللالىء العزيزية في الأحاديث الدينية [٧] ، وهو كتاب مشهور ومعروف ، قام أحد الفضلاء بتحقيقه وطبعه .

١٤ ـ درر اللالىء العمادية في الأحاديث الفقهية : وهو من مآخذ مستدرك الوسائل . وقد تسامحوا في التعبير عنه، فعبر عنه الحر بالاحاديث الفقهية، وسماه

---

١) الذريعة ١٨ : ٢٩٩ رقم ٢٠٦ .

٢) الذريعة ٢٠ : ١٣ رقم ١٧٢٦ .

٣) الذريعة ٢٠ : ٣٧٨ رقم ٣٥١٧ .

٤) الذريعة ٢٠ : ٣٧٩ رقم ٣٥٢١ .

٥) الذريعة ٢١ : ٢٨٦ رقم ٥٠٩٧ .

٦) الذريعة ٢٢ : ٢٨٥ رقم ٧١٢٤ .

٧) الذريعة ١٦ : ٧١ رقم ٣٥٤ .

المجلسي عند ذكر مآخذ البحار بنشر اللاليء ، وتبعه صاحب الرياض والمقابس، وأماصاحب الروضات مع رؤيته مجلده الأول الى الحج سماه اللاليء العزيزية[1].

أساتذته وشيوخه :

١ ـ والده الشيخ علي بن ابراهيم الأحسائي .
٢ ـ الشيخ علي بن هلال الجزائري .
٣ ـ الشيخ حسن بن عبدالكريم الفتال الغروي .
٤ ـ الشيخ حرز الدين الأوابلي .
٥ ـ السيد محمد بن السيد شهاب الدين أحمد الموسوي الحسيني .
٦ ـ الشيخ عبدالله بن علاء الدين فتح الله بن رضي الدين الواعظ القمي .

تلامذته والراوون عنه :

يروي عنه السيد محسن بن السيد محمد الرضوي المشهدي ، هذا ماذكره كل من ترجم حياة الشيخ الأحسائي واتفق عليه أصحاب كتب التراجم والسير .

وفي روضات الجنات قال الخوانساري: وفي بعض اجازات شيخنا المحدث العارف المتأخر الشيخ أحمد بن زين الدين البحراني رواية الشيخ علي بن عبدالعالي المشتهر بالمحقق الثاني عنه ، كما عن شيخه الشيخ علي الجزائري .

وفي بعض المواضع ايصال رواية السيد محمد بن السيد موسى الاحسائي الذي يروي عنه المولى عطاء الله الاملي الذي يروي عنه السيد المحقق الحسين ابن الحسن الموسوي الذي هو أيضاً احد مشايخ السيد حسين بن السيد حيدر العاملي

---

١) الذريعة ٨ : ١٣٣ رقم ٤٩٦ .

المشهور عن ابنأبيجمهور المذكور، وكأنه اشتباه في الرواية له كما قد عرفتها بالرواية عنه كما لا يخفى [١].

وفي الكنى والألقاب قال الشيخ عباس القمي : واجاز ابن أبي جمهور السيد محسن الرضوي رضيالله عنه، وأجاز الشيخ ربيعة بن جمعة ، والسيد شرف الدين محمود الطالقاني ، والشيخ محمد بن صالح الغروي الحلي .

وقال في بعض اجازاته بعد التوصية برعاية العلم والقيام بخدمته والجد في طلبه وكثرة الدرس والمذاكرة والحفظ وعدم الاتكال على جمعه في الكتب :

فان للكتب آفات تفرقها ... النار تحرقها والماء يغرقها

والليث يمزقها واللص يسرقها

وأوصيك بما يتعلق باستاذك ومعلمك وهو أن تعلم أولا أنـه دليلك وهاديك ومرشدك وقائدك ، فهـو الأب الحقيقي والمولى المعنوي . فقم بحقه كل القيام ، ونوه بذكره بين الانام ، وكن مطيعاً لأمره ونهيه لمـا قال سيد العالمين صلى الله عليه وآله : « من علم شخصاً مسألة ملك رقه » فقيل له : ايبيعه ؟ قال : « لا ولكن يأمره وينهاه » .

وقد ورد رعايةحقوقالشيخ وهي:اذا دخلت مجلسه فعم بالاسلام وخصه بالتحية والاكرام وتجلس اينانتهىبك المجلس وتحشم مجلسه فلا تشاور فيه أحداً، ولا ترفع صوتك على صوته، ولاتغتب أحداً بحضرته. ومتى سئل عن الشيء فلاتجب أنت حتى يكون هـو الذي يجيب ، وتقبل عليه وتصغي الى قـوله وتعتقد صحته ولاترد قوله ولا تتكرر السؤال عند ضجره ولا تصاحب له عدواً ولا تعادي له ولياً واذا سألته عن شيء فلم يجبك فلا تعد السؤال .

وتعوده اذا مرض ، وتسأل عـن خبره اذا غاب ، وتشهد جنازته اذا مات .

---

١) روضات الجنات ٧ : ٣٣ .

فاذا فعلت ذلك علم الله انك انما قصدته لتستفيد منه تقرباً الى الله وطلباً لمرضاته، واذا لم تفعل ذلك كنت حقيقاً أن يسلبك الله العلم وبهاءه ، وهذه وصيتي اليك والله وكيل عليك وهو حسبي ونعم الوكيل [١].

وفاته :

لم أجد ــ ومن خلال مطالعتي القاصرة لكتب التراجم والسير ــ من يحدد وفاة ابن أبي جمهور الأحسائي ، الا أن الاكثر اتفقوا على انه مات في أوائل القرن العاشر ، ولعله في العقد الاول منه .

ففي ريحانة الادب : أنه توفي بعد عام ٩٠١ هـ [٢].

وفي الذريعة : أنه كان حياً سنة ٩٠١ هـ[٣].

وقال الزركلي في الاعلام : أنه توفي حدود سنة ٨٨٠ هـ .

وفي كشف الظنون وهدية العارفين ومعجم المؤلفين : انه توفي بعد سنة ٨٧٨ هـ [٤].

النسخ الخطية المعتمدة في التحقيق :

١ ــ النسخة الخطية المحفوظة في المكتبة العامة لاية الله العظمى السيد المرعشي النجفي « دام ظله الوارف » كتبها بخط النسخ محمدرضا بن أبي القاسم

---

١) الكنى والالقاب ١ : ١٨٣ .

٢) ريحانة الادب ٥ : ٢١٥ .

٣) الذريعة ١٣ : ١٢٣ .

٤) كشف الظنون ٢ : ١٩٢٨ ، هدية العارفين ٢ : ٢٠٧ ، معجم المؤلفين ١٠ : ٢٩٩ .

في يوم الثلاثاء من شهر ربيع الاول سنــة ١٢٨٦ هـ ، وهي مذكورة في فهرس المكتبة ٩ : ١٨٠ تحت رقم ٣٣٩٤ ، وتقع في ٨٧ ورقة ، كل ورقة تحتوي على ١٥ سطر ، حجم الورقة ٢١ في ١٥/٥ سم . وقد رمزنا لها بالحرف « ش » .

٢ ـ النسخة الخطية المحفوظة في المكتبة العامة لآيــة الله العظمى السيد المرعشي النجفي « دام ظله الوارف »، مذكورة في فهرسها ١٠ : ٥٢ تحت رقم ٣٦٥٩ ، وهي بخط النستعليق ، وعناوينها بخط النسخ ، وهــي مجهولة الكاتب والتاريخ ، وقد سقطت مــن آخرها عدة أوراق ، وتحتوي على تصحيحات في الحواشي تقع في ١٣٩ ورقة ، كل ورقـة تحتوي على ١٩ س ، حجم الورقة ١٩ في ١٢ سم ، وقد رمزنا لها بالحرف « ش ١ » .

٣ ـ النسخة المحفوظة في المكتبة الرضوية في مدينة مشهد المقدسة تحت رقم ٧٣٥٨ ، تأريخها سنة ١٢٤٤ هـ ، وهي بخط النسخ ، وتحتوي على ٤٣ ورقة وكل ورقة تحتوي على ٢١ سطر ، وحجم الورقة ٢١ في ١٥ سم . وقد رمزنالها بالحرف « ض » .

منهجية التحقيق :

اعتمدت في تحقيقي لهذا الكتاب طريقة التلفيق بين النسخ الخطية الثلاث التي مر وصفها ، فقابلت بعضها بالبعض الاخر ، وثبت الصحيح أو الاصح في المتن ، واشرت الى الاختلاف في الهامش ، وبهذا نكون قــد حصلنا على متن عار عــن الأخطاء ان شاء الله تعالى .

ثم قمت بتخريج مايحتاج الى تخريج ـ وان كان قليلا ، لان الكتاب ليس استدلالياً ـ من آيات وأحاديث وأقوال ، واوضحت الكلمات اللغوية الصعبة ، ثم عملت فهارس فنية للكتاب .

شكر وتقدير :

وفي الختام اقدم جزيل شكري وتقديري لسماحة حجة الاسلام الأستاذ المحقق السيد احمد الحسيني ، الذي ارشدني الى هذا الكتاب وحثني على تحقيقه. كما واشكر ادارة مكتبه آية الله العظمى السيد المرعشي النجفي « دام ظله الوارف » المتمثلة بنجله سماحة حجة الاسلام السيد محمود المرعشي، على طبعها لهذا الكتاب وفقنا الله واياهم لاحياء تراث اهل البيت عليهم السلام .

محمد الحسون

١٥ محرم الحرام ١٤١٠ هـ

مدينة قم الطيبة

بسم الله الرحمن الرحيم

الصفحة الأولى من نسخة المكتبة المرعشية في مدينة قم « ش »

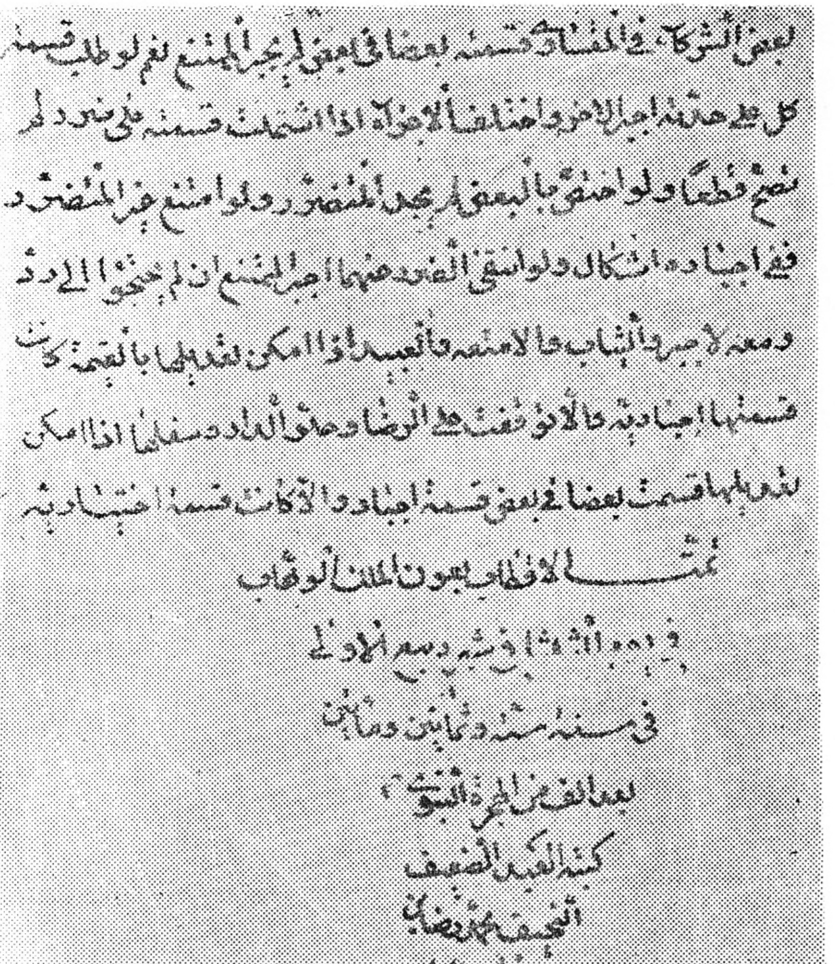

لبعض الشركاء في القسمة قسمة بعضها في بعض أجبر الممتنع نعم لو طلب قسمة
كل عين منها أجبر الآخر وأما في الأقرحة إذا اشتملت قسمته على ضرر لم
تصح قطعاً ولو اتفق ما لبعضهم بعد القسمة ولو امتنع غير المتضرر
في الإجبار إشكال ولو اتفق القسمة منها أجبر الممتنع إن لم يحتج إلى رد
ومعه لا جبر والثياب كالأمتعة والعبيد إذا أمكن تعديلهما بالقيمة كانت
قسمتها إجبارية وإلا توقفت على الرضا ومع الرد فسلها إذا أمكن
تعديلها قسمت بعضها في بعض قسمة إجبار وإلا كانت قسمة اختيارية

تمت الأقطاب بعون الملك الوهاب
في يوم الثلثاء [illegible] جمادى الأولى
في سنة [illegible]
لمؤلفه من الهجرة النبوية
كتبه العبد الضعيف
المحتاج [illegible]
أبي القاسم [illegible]

الصفحة الأخيرة من نسخة المكتبة المرعشية في مدينة قم « ش »

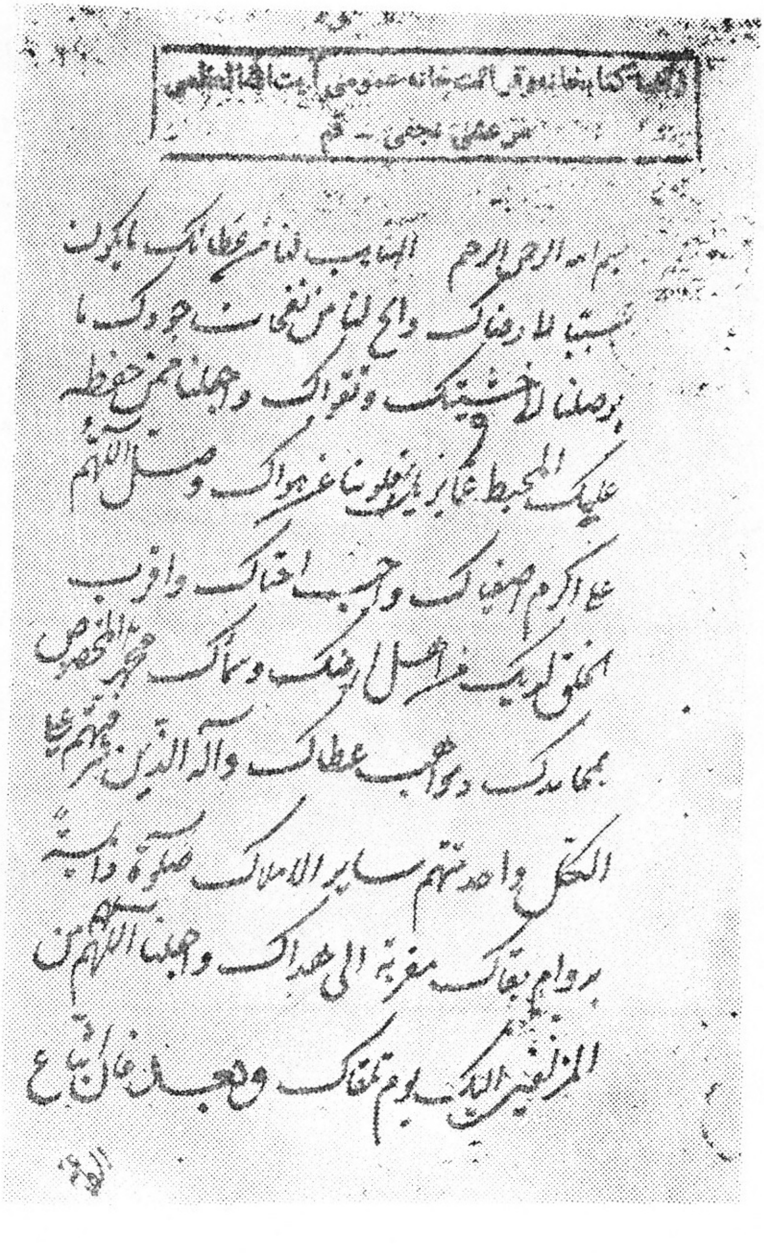

الصفحة الأولى من نسخة المكتبة المرعشية في مدينة قم « ش ١ »

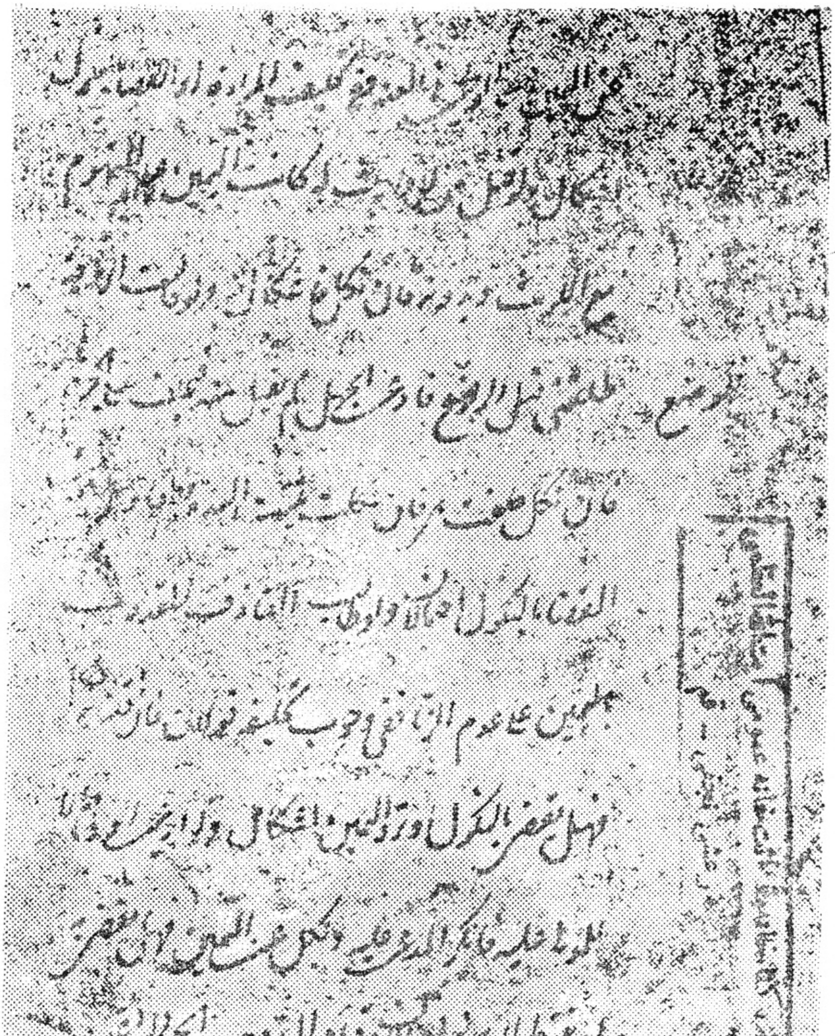

الصفحة الأخيرة من نسخة المكتبة المرعشية في مدينة قم « ش ١ »

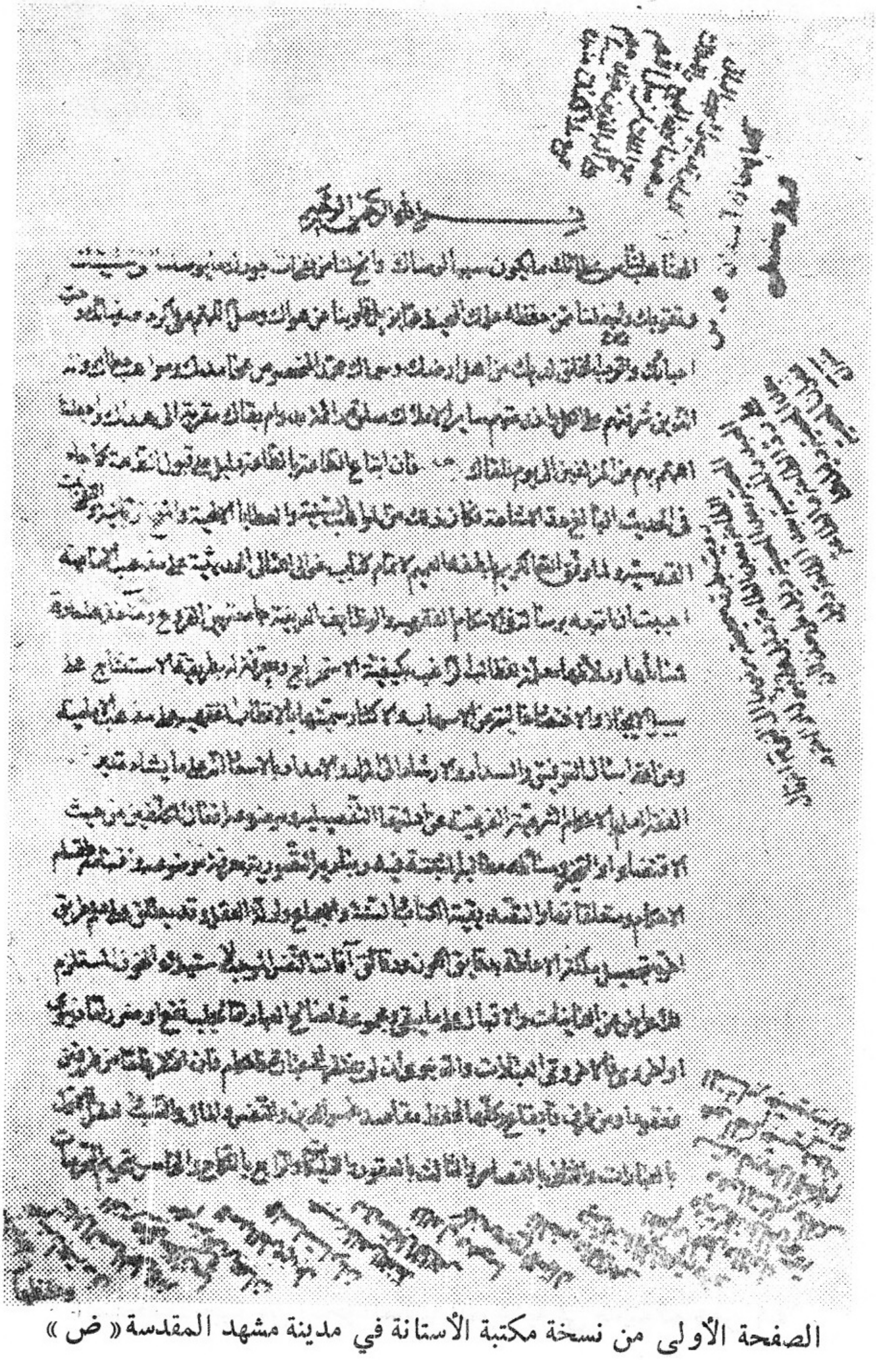
بسم الله الرحمن الرحيم

الصفحة الأولى من نسخة مكتبة الأستانة في مدينة مشهد المقدسة « ض »

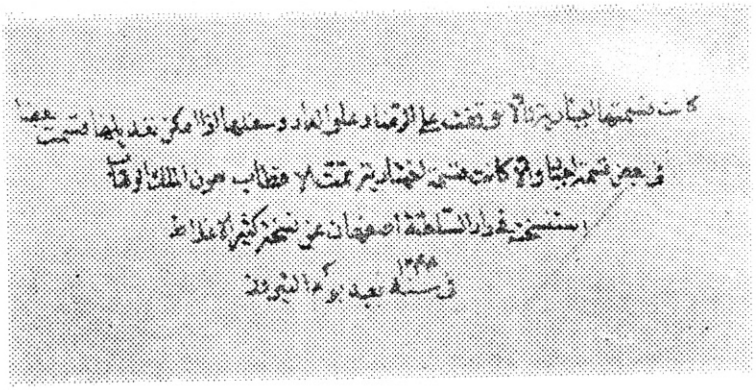

الصفحة الأخيرة من نسخة مكتبة الأستانة في مدينة مشهد المقدسة « ض »

بسم الله الرحمن الرحيم

الهنا هب لنا من عطائك ما يكون سبباً لرضاك ، واتح لنا من نفحات جودك مايوصلنا الى خشيتك وتقواك ، واجعلنا ممن حفظه علمك المحيط عما يزيل قلوبنا عن هواك . وصل اللهم على اكرم اصفيائك واحب احبائك ، واقرب الخلق لديك من أهل ارضك وسمائك ، محمد المخصوص بمحامد ومواهب عطائك ، وآله الذين شرفتهم على الكل وأخدمتهم سائر الأملاك [1]، صلاة دائمة بدوام بقاك مقربة الى هداك ، واجعلنا اللهم بهم من المزلفين اليك يوم نلقاك .

وبعد، فان اتباع الطاعة بالطاعة دليل على قبول الطاعة، كما جاء في الحديث[2] البالغ حد الاشاعة ، فكان ذلك من المواهب السنية ، والعطايا الالهية ، والمنح

---

١) في هامش نسخة « ض » : السائر قد يجيء بمعنى الباقي ، وهاهنا بمعنى الجميع والاملاك جمع ملك . منه (ره) .

٢) في هامش نسخة « ض » : بطرق صحيحة مرفوعاً الى النبي صلى الله عليه وآله انه قال : « الطاعة بعد الطاعة دليل على قبول الطاعة ، والمعصية بعد المعصية دليل على خذلان العبد ، والمعصية بعد الطاعة دليل على رد الطاعة ، والطاعة بعد المعصية دليل على غفران المعصية » .

انظر : عوالي اللالىء ١ : ٢٨٣ حديث ١٢٤ .

الربانية ، والنفحات القدسية .

ولمـا وفق الله الكريم بلطفه العميم لاتمام كتاب « غوالى اللألىء الحديثة على مذهب الامامية » أحببت أن اتبعه برسالة في الأحكام الفقهية والوظائف الدينية جامعة بين الفروع ومآخذها، حاوية لمسائلها دلائلها، معلمة للطالب الراغب بكيفية الاستخراج ، ومعرفة له بطريقة الاستنتاج على سبيل الايجاز والاختصار ، خالية عن الاسهاب والاكثار سميتها بـ « الأقطاب الفقهية على مذهب الامامية » ومن الله اسأل التوفيق والسداد ، والارشاد الى المراد ، والامداد بالاسعاد ، انه على مايشاء قـدير .

[١]

قطب

الفقه : العلم بالأحكام الشرعية الفرعية عن ادلتها التفصيلية .

وموضوعه : أفعال المكلفين من حيث الاقتضاء أو التخيير .

ومسائلة : مطالبه المثبتة فيه .

ومبادؤه التصورية : معرفة موضوعه ، واقسامه واقسام الأحكام ومتعلقاتها .

والتصديقية : الكتاب ، والسنة ، والاجماع ، وأدلة العقل .

وقـد يطلق على علم طريق الاخرة بتحصيل ملكة الاحاطة بدقائق الكون ، ودقائق آفات النفس، الموجب لاستيلاء الخوف، المستلزم للاعراض عن الفانيات والاقبال على مايبقى .

ومجموعه لمصالح العباد، امالجلب نفع أودفع ضرر، اما دنيوي أوأخروي. فالاخروي العبادات ، والدنيوي ان لـم يفتقر الى عبارة فأحكام ، فان افتقر : فاما

من طرفين فعقود ، أو من طرف فايقاع . وكلها لحفظ مقاصد خمس : الدين ، والنفس ، والمال ، والنسب ، والعقل .

فالأول بالعبادات .

والثاني بالقصاص .

والثالث بالعقود والتمليكات .

والرابع بالنكاح .

والخامس بتحريم المحرمات وحفظها بالحدود والتعزيرات . وحفظ الكل بالقضاء والشهادات . وقد يجتمع الغرضان والثلاثة في واحد . وكل منها اما مقصود بذاته ، أو بالتبع ، والاول المقاصد ، والثاني الوسائل .

والحكم : خطاب الشرع المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع ، وينقسم الى : تكليفي ، ووضعي ، وليس بينهما منع الجمع ، فالأول كالتطوعات ، والثاني كالأحداث ، والثالث كالصلاة .

ومداركها: الكتاب نصه وظاهره، والسنة نبويهاواماميها، متواترها وآحادها على الأقوى . وهي قول وفعل ، اما ابتداء أو بيان وتقرير . فالنبوي حجة قطعاً ، والامامي محتمل ، والاجماع المستحيل خطاؤه بدخول معصوم ، والعقل ضرورة واستدلالا مستقلا وغير مستقل ، كمفهوم الموافقة ومفهوم المخالفة على قول . ومنصوص العلة عند قوم ، واتحاد الطريق .

والاستصحاب: هو البناء على الأصل ، وقد يعبرعنه بأن اليقين لايرفع بالشك، ودفع المشقة لطلب اليسير ، وتحكيم العادة والصرف مع عدم نص شرعي أو لغوي ، ونفي الضرر والحرج .

[٢]

قطب

الواجب : مايذم تاركه لا الى بدل ، وقد يطلق على ما لابد منه وان لم يتعقبه ذم ، وينقسم الى :

عيني : تعلق غرض الشارع بايقاعه من كل واحد .

وكفائي : وهو مالم يتعلق غرض الشارع بايقاعه من مباشر معين .

ومضيق : وهو مالا يفضل وقته عنه ، أومالا يسوغ تأخيره عنه .

وموسع : وهو ما قابله .

ومعين : وهو مالايقوم غيره مقامه .

ومخير : وهو ما قابله .

والمعين شرع لحكمة تكرره ، والكفائي لابرازه في الوجود ولشبه النفل من حيث سقوطه عن البعض ، وقد يسقط به فرض العين ، والشروع فيه ملزم لاتمامه. ومن تلك الجهة جاز الاستئجار عليه في مواضع ، بل قد تجوز الاجرة على العيني .

وينقسم الواجب الى :

كلي على الاطلاق كالمخير .

والى كلي يقال فيه كالموسع وبه كالسبب والالة .

وعليه كالكفاية .

وعنده كالحول في الزكاة .

ومنه كالمخرج منه .

وعنه كالمعول في الفطرة .

ومثله كالمضمون بالمثل والصيد .

واليه كالليل في الصوم .

والمخير يتعلق بالقدر المشترك وهومفهوم احدها ، وهل يتعلق التخير بالنهي؟ الأقرب المنع . وقديتعلق بالواجب والندب ، وبما يخاف سوء عاقبته ، وبين مالا خوف فيه ، ولايقع بين المباح والحرام .

ومن الواجب فوري يجب فعله في أول أوقات الامكان ، وغير فوري وهو ما قابله ، ومجرد الأمر لايقتضي الفورية على الأقوى .

[٣]

قطب

السنة والندب والتطوع والمستحب والنفل والفضل والاحسان الفاظ مترادفة، الا أن السنة قد تطلق على الواجب في مواضع .

والوضع ينقسم الى : سبب ، وشرط ، ومانع .

فالسبب : هو الوصف الظاهر المنضبط الذي دل دليل على كونه معرفاً لحكم شرعي ، بحيث يلزم من وجوده الوجود ، ومن عدمه العدم . وقد يتخلف الحكم عنه لمانع أو فوات شرط . وأما وجود الحكم بدونه فمحال .

والشرط : ما يتوقف عليه التأثير ، بحيث يلزم من عدمه العدم ، ولايلزم من وجوده الوجود .

والمانع: مايلزم من وجوده العدم ، ولايلزم من عدمه الوجود ولا العدم لذاته.

ثم السبب اما معنوي: وهو الوصف المستلزم لحكمة باعثة على شرعية الحكم كالزنـا للحد ، والملك للانتفاع ، واليد والمباشرة والاتلاف للضمان . وطريقة

السببية اما العقل أوالشرع .

أو وقتي كأوقات العبادات من الصلاة والصوم والزكاة والحج .

والعلة لابد فيها من المناسبة للحكم ، سواء كانت باعثة أو معرفة . والسبب أعم ، لأنه قد لا نظهر فيه المناسبة .

فالأول : كالنجاسة في وجوب الغسل ، وكالزنا فى الحد ، والقتل للقصاص، والكبيرة في الفسق .

والثاني : كالدلوك للصلاة وسائر أوقات العبادات، والحدث للوضوءوالغسل والعدة مع عدم الدخول، والهرولة للسعي ورمي الجمرات، وتقديم الأضعف على الأقوى في ميراث الغرقى على الأقوى .

وقد يكون السبب فعلياً كالصيد والالتقاط والوطء للمهر ، وقولياً كالعقود والايقاعات . وقد يتقارب السبب والمسبب زماناً كموجبات الحدود ، وقتل الكافر في سلبه في الأصح مطلقاً أو مع الشرط . والملك للاصطياد والحيازة والأخذ من المعدن والاحتطاب والاحتشاش والاحياء .وهل يتوقف على النية ؟ الاقوى نعم.

وقديتقدم المسبب كغسل الجمعة يوم الخميس ، وغسل الاحرام على الميقات، أما تقدمه عليه لناذره قبله فليس منه ، لأن السبب هو النذر . وزكاة الفطرة على هلال العيد على القول بجواز التقديم ، الا ان يكون السبب هو الشهر ، والزكاة على الحول على قول ، وارث الدية مع أن وجوبها بعد الموت .

وأما صيغ العقود والايقاعات فهل يقارن الحكم فيهما آخر جزء للفظ ، أو يقع عقيبه ؟ احتمالان .

وقد يتحد السبب والمسبب كالقذف للحد ، والكبيرة لازالة العدالة .

وقد يتعدد السبب ويتحد المسبب كموجبات الوضوء المتعددة في ايجاب واحد ان نوى المطلق اجماعاً ، أونوى واحداً منها على الأصح .

وهل أسباب الغسل كذلك ؟ الأقرب نعم ، الا أن فيه رفع الجنابة اذا جامعها غيرها رافع لما عداها ، دون العكس على الاقوى .

أما اسباب الأغسال المندوبة اذا انضم اليها واجب ففي دخولها تحته احتمالان، اقربهما العدم . وكذا لاتداخل بينها لو انفردت على الأصح .

وهل موجبات الافطار في يوم واحد كذلك ؟ الأقوى نعم .

أما مرات وطء الشبهة بالنسبة الى وجوب مهر واحد فانها متداخلة قطعاً ان اتحدت الشبهة ، فان تعددت فالأقوى عدم التداخل . ووطء المكرهة على الأصل ومرات الزنا لايجاب حد واحد ، وأسباب السرقة في قطع واحد اذا لم يظفر به على الأقوى . وأسباب القذف للواحد وأسباب المحاربة توجب الواحد قطعاً . وكذا الشرب وان تغاير المشروب . وهل تداخل اسباب التعزير ؟ الأقوى نعم .

وقد يتعدد السبب ويختلف الحكم ، فقد يندرج احدهما في الاخر ، كداخل المسجد اذا صلى فريضة أو راتبة فانها تجزىء عن التحية على قول .

أما الوضوء المستحب ففي اجزائه عن الواجب اشكال ، اقربه ذلك ان نوى رفع الحدث به مع امكانه . اما مالا يمكن فيه رفعه فلايجزىء عنه قطعاً ، امافي صورة العكس فلااشكال في اجزائه .

وأسباب الحج لا تتداخل ، فلاتتأدى حجة الاسلام بنية النذر على الأصح ، ولا العكس قطعاً . وفي اجزاء تكبيرة الاحرام عنه ، وعن تكبيرة الركوع للمأموم قول للشيخ (١).

أما مالا يمكن فيه الجمع ، كالواحد اذا قتل جماعة دفعة او على التعاقب ، فان فيه خلافاً للأصحاب .

وقد يصح اعمال السببين كعم هوخال في الارث بهما ، وكابن عم هو زوج .

---

١) المبسوط ١ : ١٠٢ .

وقد تتباين الأسباب فيقدم الأضعف بالأقوى ،كأخ هو ابن عم في الارث بالاخوة خاصة . وقـد يتساقط اذا تعارضت ، كالحكم بتساقط البينتين عند التعارض على القول به ، ولاكذلك الدعاوى .

وقـد يتحد السبب دون مسببه ويندرج بعضها في بعض ، كاللمس للتعزير المندرج تحت الزنا الموجب للجلد، وكضمان سراية الطرف المندرج فيضمان النفس في باب الدية . وهل القصاص كذلك ؟ اقوال.

وقـد لا يندرج كالحيض واخويه في ايجاب الغسل والوضوء ، والقتل في ايجاب الفسق ، والكفارة والدية والقود وغصب الأموال وكذا اتلافها عدوانـاً الموجب للضمان والفسق والتعزيز، والحدث الأصغرفيتحريم الصلاة والطواف ومس المصحف على القول المشهور . والحدث الاكبر لذلك، ولقراءة العزيمة، واللبث في المساجد، والجواز في المسجدين. والصوم والحيض والنفاس لذلك، ولتحريم الوطء والطلاق .

والفرق بين اجزاء السبب واجتماع الأسباب : أن الحكم ان ترتب على كل واحد منها فهي اسباب مجتمعة ، وان ترتب على الجميع فهي الأجزاء ، وتسمى الأسباب المركبة .

والسبب الفعلي قـد يكون منصوباً ابتداء ، فلا يحتاج الى القرينة كما مر ، وقـد يحتاج اليها ، اما حاليه أو مقالية . فالأول كتقديم الطعام للضيف ، والثاني كاذن الصبي في فتح الباب لدخول الدار .

والفعل قد يكون قلبياً كالنيات لترتب أحكامها عليها .

[٤]

قطب

الوقت نفسه قديكون سبباً ،كوقت الصلاة مع كونه ظرفاً للأداء، ولاتختص السببية بأوله ، بل كل جزء منه سبب وظرف ، أما تجدد الايام لايجاب الصيام فالسبب أول النهار ، وليس كل جزء منه سبب ، ولهذا لم يجب الصوم على من بلغ أو اسلم في اثناء النهار. ولاكذلك المريض والمسافر ، لتحقق السبب فيهما، والمانع منع الحكم دونه فزواله ظهور أثر السبب .

والوقت قد يفضل عن المظروف كالصلاة ، وقد لايفضل كالصوم ووقوف عرفة والمشعر . وقد يعرى عن السببية . ولايصح عراؤه عن الظرفية كالسنة في قضاء رمضان فانها ظرف لاسبب ، فان السبب هو الفوات ، وجميع العمر ظرف للواجبات الموسعة مع أن اسبابها مغايرة له .

وكذا أوقات العدد ، وهلال شوال سبب للزكاة ، والليلة ونصف يومها ظرف لأدائها . ومتى علق الحكم على سبب متوقع ، يختلف الحكم بسبب زمان التعليق وزمان الوقوع ، ففي اعتبار أيهما وجهان . ومن ثم اختلف في أن المعتبر بالوصية حالها أو حال الموت ، والأقوى الثاني .

ومتى شك في السبب بني على الأصل ، فان كان هو التحريم وشك في سبب الحل ،كما لو تردى الصيد فوجد ميتاً ، بني على الحرمة . ومنه الجلد المطروح واللحم ، الا مع قرينة صارفة فيهما . وان كان هو الحل وشك في سبب الحرمة، كالطائر المقصوص ، والظبي المقرط ، بنى على الأصل ، الا مع قوة الامارة كالمثال ، فان الظاهر التحريم لقوة السبب .

ولو غلب الظن بتأثير السبب غلب الحرمة ، الا أن يبعد فيصير وهماً كتوهم

حرمة مافي يد الغير. ولو تساوى الاحتمالان فالأقرب الحكم بالحل ، لكن الاجتناب أحوط ، الا في المحصور فيعين .

ولو ندر الحلال في بلدة وعم الحرام تحتم الاجتناب مع المكنة ، ومع عدمها يتناول ماتدعو الضرورة اليه لا أزيد .

وقد يصير الشك نفسه سبباً في الحكم ، كالشك بين التذكية والموت، وبين الأخت والأجنبية ، فانه يكون سبباً في التحريم فيهما. وقد لايكون سبباً ،كمن شك هل طلق امرأته أم لا . أما لوشك هل زكى ماله أم لا ، وهل صلى أم لا ، وجب الاتيان به .

وأما الشرط فلا يشتمل على مناسبة ويلزم من عدمه العدم ، ولايلزم من وجوده الوجود . وقد يكون لغوياً كتعليق الظهار على الدخول ، وعرفياً كالسلم لصعود السطح ، وشرعياً كالطهارة للصلاة ، وعقلياً كالحياة للعلم .

وكل معلق على شرط فانه لابد فيه من تقديم المعلق عليه ، كالظهار على الدخول، فيتوقف وقوعه على وقوع الدخول. واذا تعددت الشروط وعلق بعضها على بعض يلزم أن يكون اللاحق شرطاً في السابق فيقدم عليه . واللغوية اسباب ، فيلزم من وجودها الوجود ، دون العقلية والشرعية والعرفية ، لكنها ملازمة في العدم ، ويلزم الاولى التقدم ، وهل البواقي كذلك ؟ الظاهر المساواة ، اذ شأن الشرط ذلك .

ومن التكليف مالا يقبل التعليق كالايمان ، ومنه مايقبله كالعتق . وقد يقبل الشرط دون التعليق كالبيع ، والصلح ، والاجارة ، والرهن ، وسائر العقود . وقد ينعكس كالصوم والصلاة وسائر العبادات ، الا الاعتكاف فانه يقبلهما .

وأما المانع فهو مانع السبب : وهو كل وصف وجودي ظاهر منضبط يستلزم حكمة يقتضى نقيض حكم السبب مع بقائها ، أو مانع الحكم . وهو كل وصف

وجودي يخل وجوده بحكمة السبب .

وهـو اما مانع في الابتداء والاستدامة كالرضاع ، أو مانع الابتداء خاصة كالعـدة .

ومانع الحكم ليس كمانع السبب ، لأن مانع الحكم السببية حاصلة معه في نفس الأمر ، فمتى زال أثر السبب . وأما مانع السبب فانه يرفع التأثير ، ويتفرع على ذلك فروع كثيرة .

[٥]

قطب

متعلق الحكم مقصدان : نفس المصلحة أو المفسدة في نفسـه ، ووسيلة هي الطريق المفضي الى أحدهما ، وحكمها حكمه في الاحكام الخمسة ، ويتفاوت في الفضيلة بحسب تفاوت المقاصد فيها .

ومنها ما منع منـه أجماعاً كحفر الابار في الطرق ، وطرح المعاثير فيها ، والقاء السم في المياه ، وسبب المستحق اذا كان سبباً لما لا يستحق منه ، وبيع العنب للخمر ، والخشب للصنم ، وكل معين على محرم .

ومنها مالم يمنع منه اجماعاً كغرس العنب ، وعمل السلاح وان خشي منهما مايؤدي الى المحرم .

ومنها ما اختلف فيه كبيع العنب على عامل الخمر ، وبيع الخشب على صانع[1] الصنم ، والبيع بشرط الاقراض أو تأجيل الحال ، وبيع الغلام ليخبر بالزائد ، وشراء المبيع نسيئة عند حلول الأجل بنقيصة .

---

١) في « ض » : عامل .

ويضمن الصناع ما في أيديهم . ومنع القضاء بالعلم، وكل ما هو وسيلة الى شيء متى عدم عدمت الوسيلة .

وربما توسل بالمباح الى المحرم كالطعماوات [١] للظلمة. وقد تحرم بتحريم المتوسل اليه كالقصر للعاصي بسفره ، أما المعاصي المقارنة لأسباب الرخص فلا تحرمها اجماعاً، لأن العصيان مقارن لاسبب. وقد تفيد ملك العين كعقود المعاوضات، وقد تخلو عن العوض كعقود العطايا ، وقد تخلو عنهما كالمواريث ، والملك لمنفعة بعقد معاوضة كالاجارة وبغيرها كالعمرى ، وبغير عقد كارث المنفعة .

واسباب التسلط على ملك الغير : امـا قهراً كالشفعة ، والمقاصة للمماطل ، والرجوع في العين للمفلس ، وبيع الحاكم على الغريم الممتنع، والفسخ بالخيار على الأصح .

وقد لا يكون قهراً ، أويكون لمصلحة المتصرف كالعارية، ولمصلحة المالك كالوكالة والوصاية والوديعة ، أو للمصلحتين كالشركة والقراض .

وأسباب الحجر توجب عكس ذلك ، لاقتضائها منع تسلط المالك مع بقاء الملك .

وقدتكون الوسيلة لحفظ المقاصد الخمسة، فالقصاص لحفظ النفس ،والجهاد لحفظ الدين ، وتحريم الزنا لحفظ النسب ، وتحريم الغصب لحفظ المـال ، وتحريم المسكر لحفظ العقل ، وقد تقوى لجلب المصلحة كالقضاء .

---

١) هكذا ورد فى النسخ الخطية الثلاث ، ولعل المراد الاطعمة .

[٦]

قطب

البناء على الاصل متعين ، فيبني عليه في نفي التشريع حتى يقوم الدليل وهو البراءة الأصلية ، ويبتني على عموم العام حتى يرد المخصص ، وعلى حكم المنصوص حتى يرد الناسخ ، بل كل حكم يثبت شرعاً بوجود سببه حتى يحصل الرافع .

وهل يتوقف على البحث عن المخصص والناسخ ؟ الأقوى ذلك . وكذاحكم الاجماع حتى يقوم ما يخرج عنه من الدلالة ، كالمتيمم اذا شرع في الصلاة ثم وجد الماء لا ينقضها ، للاجماع السابق على صحة الصلاة قبله ، فيبني عليه حتى يقوم دليل يخرجه عنه ، وله نظائر .

وقد يتعارض الأصلان ، كأصالة بقاء العبد الغائب في صحة عتقه عن الكفارة ووجوب فطرته مع الشك فيه ، وأصالة شغل الذمة في الأول وفراغها في الثاني حتى يتحقق المزيل في الأول والمثبت في الثاني ، ففي ترجيح أيهما احتمالان ، ونظائره كثيرة .

وقد يتعارض الأصل والظاهر ، كغسالة الحمام وثياب مدمن الخمر وطين الطريق ، وله فروع كثيرة . وفي ترجيح أيهما وجهان ، أقربهما مراعاة القوة والضعف في أيهما ، الا أنه خص بالأجماع على ترجيح الأصل في دعوى البيع أو الشراء أو الدين أو الغصب من البالغ غاية العدالة والورع اذا لم يكن مخصوصاً وان كان المدعى عليه معلوماً بالتغلب والظلم ، والترجيح الظاهر اجماعاً في باب الشهادات مع العدالة بظاهر صدقها مع أصالة براءة ذمة المشهود عليه .

ويكتفى بالنية في تقييده المطلق ، وتخصيص العام ، وتعيين المعين ، وارادة بعض معاني المشترك ، واراة المجاز الصارف عن الحقيقة .

أما العقود والايقاعات فلاتكفي النية فيها بدون الألفاظ .

ونية الخاص من العام لاتخصصه على الأقوى ، فلو حلف لاكلمت انساناً ونوى زيداً عمه وغيره ، الا أن العموم بالقصد الأول والخصوص بالقصد الثاني، الا أن ينوي اخراج من عداه .

[٧]

قطب

كون المشقة سبباً في اليسر جاءت لـه الرخص الشرعية كلها كالتقية ، وشرع التيمم عند الخوف .

وقد تعم الرخصة كالقعود في النافلة ، واباحة الحرام عند المخمصة . وقد تخص كرخص السفر والمرض ، وقد تقترن بالفدية كاباحة محظورات الاحرام مع الفديـة .

ويكون مع عدم البدل كقصر الصلاة ، ومع البدل كقصر الصوم واكل مال الغير مع خوف الهلاك .

وقد يجب كتناول الحرام عند خوف العطب ، والخمر لاساغة اللقمة بشرطه.

وقد يستحب كنظر المخطوبة .

وقد يباح كالقصر في مواضع التخيير ، والابراد في الظهر على الأصح .

والمشقة الموجبة لليسر هي التي تنفك العبادة عنها غالباً كما مر ، أما مالاتنفك

عنها كالصوم في شدة الحر ، والوضوء والغسل في السبرات[١] وان اشتد البرد مع انتفاء الضرر ، لابتناء التكليف على المشقة .

وكذا ماكان منه على وجه العقوبة كالحدود ، وليست مضبوطة بالعجز الكلي بل بالضيق والحرج . ولهذا ابيح الفطر في السفر ولاكثير مشقة فيه ولا عجز [٢].

والتخفيف واقع في العقود ـ كالعبادات ـ [٣] كبيع الجذاذ يابسة ، وبيع الرمان والبطيخ ومايؤدي اختباره الى فساده بدونه. وبيع الأعيان الغائبة بوصفها، وبيع الصبرة برؤية ظاهرها .

ولم يقع التخفيف في بيع الملاقيح والمضامين ، وما يشتمل على الضرر ، وغير المقدور على تسليمه .

وشرعية خيار المجلس من بابه، وكذا خيار الحيوان وخيار الشرط . وشرعية المزارعة والمساقاة والاجارة، وفروعه كثيرة، وتجويز الاجتهاد في الاحكام من بابه، والاكتفاء بالظن للحاكم في تعديل الشهود .

وقد تقام الحاجة مقام الضرورة في التيسير، كنظر الآجنبية للمعاملة، والطبيب للمعالجة ، ونظر الختان للعورة ولمسها ، ونظرها لتحمل الشهادة في الزنا والولادة ، ونظر الثدي لشهادة الرضاع وامثاله .

[٨]

قطب

نفي الضرر سبب لشرعية الحكم ،كصلح الكفار عند العجز عن المقاومة ،

---

١) السبرة بالفتح : الغداة الباردة . القاموس المحيط ٢ : ٤٤ « سبر » .

٢) لم ترد في « ض » و« ش » .

٣) في « ض » و« ش » : ولاكثر مشقته فيه العبادات ولا عجز .

وشرعية الشفعة والتغليظ على الغاصب ، وقطع يد السارق في ربع دينار مع أن ثمنها خمسمائة .

واذا تقابل كلمة واحدة وجب ارتكاب اخفهما ، كالاكراه على غصب الأموال أو اتلاف نفسه ،وكالاكراه على قتل الغير والا قتله ، ففي الأول ترجيح الغصب ، وفي الثاني ترجيح قتله .

وقد يقع التخيير اذا تساويا ،كأخذ أحد مالي رجلين، الا في الأجنبي فيقدم الاجنبي. اما القاء بعض ركبان السفينة عند هيجان البحر فلاتخيير فيه قطعاً ، أما المال والحيوان فيلقى اجماعاً .

واذا تقابلت المصلحة والمفسدة ، فان كانت اغلب رجحت كاستيفاء الحدود، وان غلبت المصلحة رجحت كالصلاة مع النجاسة ، وفي الدار المغصوبة . ومتى ترتب على العقد مفسدة ترتباً قريباً منع منه ،كبيع المصحف والمسلم من الكافر وله نظائر .

وحكم العادة عمل به كثيراً ، اذ عادة الشرع رد الناس فيما لم يرد فيه نص الى عرفهم وعاداتهم ، كالمكيال والميزان والعدد .

ورجحت العادة على التمييز في قول قوي ، وفي كثرة الأفعال المبطلة للصلاة وتباعد المأموم ، وعلو الامام ، وكيفية القبض ، ومعنى الحرز ، وفتح الباب ، وقبول الهدية وان كان المخبر صبياً أو فاسقاً .

والاستحمام، وجواز الصلاة لشاهد الحال، واستعمال الأنهار والابار والعيون المملوكة في الشرب والاستعمال، واباحة المتساقط من الزرع والثمار بعد الاعراض، وعطية الأعلى للأدنى في عدم وجود العوض ، دون العكس .

وظروف الهدايا ، ورد الرقاع في المراسلات ، ومهر المثل ، وابقاء الثمرة على الشجرة الى أوان أخذها، وسقي الدابة المستودعة في غير المنزل ، واستعمال

العارية ، واحراز الودائع ، واجرة المثل فيمن أمر غيره بعمل له اجرة ، وخياطة الرقيع والكرباس، واكل الضيفان وأمثالها. والاعتبار بعادة خفاء نساء أهل القرى،

أما عطلة المدارس في أوقات العادة ففيه اشكال .

ولا فرق بين القولية منها والفعلية، وأدلة شرع الأحكام غير أدلة وقوعها . وأدلة تصرف الحكام محصورة في العلم والشهادة واخبار المخبر عن نفسه ، واستمرار اليد في الملك المطلق ، واستقرار الاستطراق عاماً ، ويمين المنكر ، واليمين المردودة ، والنكول على قول ، ووصف اللفظ والاستفاضة .

وتتغير الأحكام بتغير العادات كالنقود ، والاوزان ، والنفقات ، والأوقات ، وتقدير العواري ، وتقديم المهر وتأخيره على الأصح ، وتقديم شيء قبله . أما الشبر والذراع في الكر والمسافة فانه معتبر بما تقدم ان اختلف على الظاهر .

[٩]

قطب

اللفظ اما دال على الكلي أوعلى الكل ، فاما في الثبوت أو النفي . فالكلي في الثبوت يكتفى بجزئي منه ، وفي النفي لابد من جميع الجزئيات . والكل في الثبوت يكتفي جزء منه ، وفي النفي لابد من الجميع .

والاقرار بصيغة الجمع يحمل على أقل مراتبه ، بخلاف الأمر بالمعرفة . ويحمل اللفظ على الحقيقة ، وهي لغوية وعرفية وشرعية ، وكذا المجاز ولامجاز في الحروف والأسماء جاء فيهما كالماهيات الجعلية وهي حقائق شرعية .

واسم الفاعل معتبر في الطلاق، فلايجزىء غيره على الأصح . وهل يجزىء في البيع والصلح والاجارة والنكاح ؟ الظاهر لا ، وأما في الضمان والوديعة

والعارية والرهن فالظاهر نعم . واسم المفعول كذلك ، بل وفي العتق . واسم المصدر في الوديعة والعارية والرهن والوصية كاف .

والماضي من الأفعال نقل في العقود الى الانشاء ، وكذا في الايقاعات والاقالات، الا اللعان والشهادة فانهما بصيغة المستقبل .

وهل يجزىء في البيع والنكاح ؟ الأصح لا .

وكذا الطلاق والخلع ، أما اليمين فيجزىء فيها الماضي والمستقبل . وصيغة الأمر تجرى في الوديعة والعارية وسائر العقود الجائزة ، الا في النكاح على الأقوى. وهل تجرى في المزارعة والمساقاة وبذل الخلع ؟ قيل : نعم .

ولا يستعمل الصريح في غير بابه بدون القرينة ، فيحمل على ما وضع له مع عدمها ، كالسلف في البيع . واختلف في ارادة الحوالة من الوكالة ، وبالعكس. فالبيع بلفظه بلا بثمن[1] بمعنى الهبة ولفظ البيع يأباه ، ولفظ الهبة مع ذكر الثمن بمعنى البيع ولفظ الهبة يأباه . ويتفرع على المسألتين فروع .

أما السلم بلفظ الشراء ففيه تفصيل .

وأما عقد الاجارة بلفظ البيع أو العارية ففي صحته اشكال ، وكذا لو قال : قارضتك والربح لي ، أو الربح لك ، ففي كونه بضاعة أو قرضاً أو البطلان احتمالات .

ولو علق البيع على ما هو واقع فالأقرب الانعقاد ، وكذا لو علق الطلاق على وقوعه بها مع العلم بوقوعه ، ولا كذلك منكر الوكالة والنكاح مع كذبه فان التعليق فيهما لا يضر قطعاً .

ولو باع العبد من نفسه ففي انعقاده كتابة ، أو بيعاً منجزاً ، أو البطلان احتمالات.

ولو رجع بلفظ النكاح أو التزويج فالأقرب الصحة .

---

١) في ض : لا بثمن .

وهل يصح حمل اللفظ الواحد على الحقيقة والمجاز معاً ؟ الأقرب المنع ، فلا تدخل الحفدة في الوقف على الأولاد .

وحلف المرتفع عن مباشرة فعل عادة على فعله يحمل على الأمر على الأقوى، فلو باشره بنفسه ففي الحنث اشكال . وهل تطلق الماهيات الجعلية على الفاسدة ؟ فيها خلاف . والظاهر لا ، الا في الحج والصوم .

وهل ينعقد الحلف على فعل الفاسد شرعاً فيحمل على الصورة ؟ اشكال ، والأقرب العدم . ولا كذلك الاقرار لزيد لو حمله على اليد أو العارية . والاضافة باللام تقتضي الملك على الأقوى .

وقد تتعارض الحقيقة المرجوحة والمجاز الراجح ، ففي اعتبار أيهما خلاف.

ويتفرع تعارض الأفقه الأقرأ الأورع الأتقى في الامامة ، والأعلم والأورع مع التساوي في العدالة في أخذ الفتوى والجماعة في آخر الوقت وفرادى في أوله، والصف الأول وفوات الركعة، وتعجيل الزكاة للأجنبي وتأخيرها للرحم أو الفاضل، والصوم والاشتغال بوظائف علمية أو عملية ، والاعتكاف وقضاء حوائج الاخوان، والمشي في الحج والضعف عن العبادة ، والجهاد وحق الأبوين ، والعبد العفيف والحر الفاسق في الكفارة .

والنص في أسماء العدد لايقبل المجاز ، كارادة التسعة من العشرة . واذا لم يدخل المجاز لفظاً لاتؤثر نيته فيه فلا يصرف عن موضوعه ، فالمطلق ثلاثاً لو أراد اثنين لايقبل منه ، أما لو قال : لا أكلت وقال : اردت الخبز سمع .

والصفة قد ترد للتخصيص وللتوضيح، فنفي القدرة عن العبد يحتملها، وعليه يتفرع كونه يملك أم لا .

وتعارض الجملة بين الحال والاستقبال من بابه ، فقوله تعالى : « ولا تأكلوا

مما لم يذكر اسم الله عليه وانه لفسق »[١] يحتملهما . وعليه يتفرع تحريم متروك التسمية وحله ، وكذا قوله عليه السلام: « عارية مضمونة »[٢] يحتملهما وعليه يتفرع وجوب الضمان مع الشرط وبدونه .

وكذا قوله تعالى : « فرهان مقبوضة »[٣] ومن ثم اختلف في اشتراط الرهن بالقبض وعدمه .

واذا قال: استوف ديني الذي على فلان ، كانت للتوضيح قطعاً ، فله الاستيفاء من الوارث ، ولو قال : لم يستوف من الوارث .

ولو قال : لا كلمت هذا الصبي فصار شيخاً ، أولا أكلت لحم هذا الحمل فصار كبشاً ، أولا ركبت دابة هذا العبد فعتق وملك دابة ، فانه يحتملهما . ويتفرع الحنث وعدمه .

ولو اجتمعت الاشارة والاضافة ، كهذا عبد زيد ، أو هذه جارية زوجة فلان[٤] فالحكم ما تقدم .

ولو أوصى لحمل فلانة من زيد فنفاه باللعان ، أوظهر أنه من غيره ، فان الاحتمال كما مر . وعليه تتفرع صحة الوصية وبطلانها .

---

١) الانعام : ١٢١ .

٢) روى أبو بصير عن أبى عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول : « بعث رسول الله صلى الله عليه وآله الى صفوان بن امية فاستعار منه سبعين درعاً باطراقها، قال: فقال : أغصباً يا محمد ؟ فقال النبي صلى الله عليه وآله : بل عارية مضمونة » . انظر : الكافى ٥ : ٢٤٠ حديث ١٠ باب ضمان العارية والوديعة ، الفقيه ٣ : ١٩٣ حديث ٨٧٧ ، عوالى اللالىء ٣ : ٢٥٢ حديث ١٠ ، ورواه أحمد بن حنبل فى مسنده ٦ : ٤٦٥ .

٣) البقرة : ٢٨٣ .

٤) فى « ض » و« ش » : جارية زوجة .

[١٠]

قطب

اذا اختلف السبب والحكم في المطلق والمقيد فلاحمل اجماعاً ، وان اتحد وجب الحمل قطعاً ، وله امثلة ، وقد يجري في النفي والاثبات .

وان اختلف السبب واتحد الحكم ، أو انعكس الفرض ففي الحمل خلاف. والحمل في الصورتين واجب على الاقوى .

والتأويل قد يجب لبيان المجمل ، ولحمل المشترك على بعض معانيه بقرينة وكلما قل الاحتمال ضعف فيقوى بالقرينة ، ومالا يحتمله اللفظ ولاتقوم عليه قرينة يجب رده .

ويجيء في ألفاظ المكلفين كما جاء في الأدلة ، كطلقتك للرجعة ، وكمناداة من اسمها طالق . ومن بابه تخصيص العام وتقييد المطلق بالنسبة لباب الايمان ، وله فروع كثيرة .

ومتى علق اللفظ بما يستحيل تعلقه به وجب صرفه عن الظاهر ، وهو المقتضي لضرورة صدق المتكلم ورفع خطأه ، مثل : اعتق عبدك عني ، ومنه يعلم انه قد يثبت ضمناً مالا يثبت أصلا ، كثبوت النسب بشهادة النساء بالولادة ، ودخول الواقف بالوقف على الفقراء اذا صار منهم ، وبيع الثمرة مع الأصل قبل بدو الصلاح ، وبيع المريض محاباة ، وعتق العبد المغصوب عن الغير ، والاستئجار في بيع الأرض ، وارث الخيار في المال .

ودلالة الاشارة تثبت احكاماً كأقل الحمل ، أما لو قال : « ادخلوها بسلام آمنين »[١]

---

١) الحجر : ٤٦ .

ففي الجواز اشكال .

ولو تعارضت الاشارة والواقع ففي ترجيح ايهما خلاف ، والأصح ترجيح الاشارة ،كمـا لوقال : زوجتك هذه العجمية وكانت عربية ، أو اصل خلف هذا زيدفبان عمراً، وعلىهذه المرأه وكانت رجلا. وكذا ان اشتريت هذه الشاةجعلتها اضحية ، وقدثبت حكم علىخلاف الدليل، لأن تعارضه أقوى كعوض المصرات، وقبول المهادنة، ومنع السيد المكاتب عن التصرف في ماله الا بالاستيفاء ،وكون الجعالة عيناً لايقدر على تسليمها حال الجعل .

وكـل أصل ثبت تلحقه فروعه ، الا أن يتخلف لمانـع ،وقد يكون بعد تعيين العلة ، وقبل تعينها فيقع الخلاف فيه .

واذا علق الحكم على جنس فهل يتعدى الحكم منه ؟ الأقوى المنع ، سواء عقلت العلة أم لا ، فـلا يتعدى الرمي عن الأحجار . وأمـا تعدية الاستنجاء عنها فمفهوم مـن الاستثناء فى النص . وضبط الاستنجاء بالثلاث ، والقصر بالمسافة ، والعقل بالبلوغ ، والاسلام بالشهادتين ، والوطء بغيبوبة الحشفة مـن باب ضبط الخفي بالظاهر .

أما تعليق المظاهر بمشيئة الزوجة ، فقالت : شئت وهي كارهة فالظاهر أنهلايقع بخلاف مـالو وقع بيعاً أونكاحاً أو غيرهما مـن العقود ، وقصده خلاف مدلول اللفظ ، فان الظاهر الوقوع ظاهراً وباطناً .

واذا تردد الوصف بيـن الحسي والمعنوي كان الحسي أولى ، فلا تجزىء المكسورة في الهدي وان لـم يؤثر في حد الهزال بعد الذبح ، ولهذا لـم يصح انهزام مائة ضعيف من المسلمين عن مائة بطل من المشركين .

ومتى تركبت العلة توقف على اجتماع اجزائها ،كالقتل عمداً ظلماً من غير الأب فيوجوبالقود . فأما الحكمالمشروط بأمور فانه ينعدم بانعدام أي واحد.

والحكم بنقيض المقصود ثابت معارضة لقصده ،كمنع القاتل من الارث ، واثبات الشفعة للشريك ، وايجاب القضاء على شارب المسكر والمرتد، وتوريث المطلقة في المرض المصاحب للموت ، وتحريم المرأة أبداً بالتزويج في العدة عالمـاً .

أما هدم المستأجر الدار فالأصح عدم الفسخ به ، ولاكذا لو قتلت نفسها في سقوط المهر ، بخلاف الأمة لو قتلها السيد .

وكل رخصة ثبتت على خلاف الدليل لحاجة فانها تتقدر بقدرها ، وقد تصير أصلا . فالأول كالمسح على الخف ، وغسل الرجلين للتقية أو الضرورة ، فانهـا تزول بزوال السبب . ومثال الثاني الاجارة ، بتعلقها بالمعدوم لكنها صارت أصلا.

وماتعم به البلوى اذا قام دليل على ثبوته من دون ورود شرع فيه هل يكون عدم الورود قادحاً في الدليل ؟ خلاف ، وله صور كثيرة .

والحاجة العامة كالضرورة الخاصة ،كجواز قتل الترس من النساء والصبيان بل والمسلمين ، والنظر الى الاجنبية . وهل يصح العدول مـن أصل مستعمل الى مهجور ؟ الأصح المنع ،ككثير السهو اذا فعل ما يتعلق به سهوه فهل تبطل صلاته؟ احتمالات .

وكذا لو مسح ما وجب غسله بالتقية أو الضرورة ففي الصحة احتمالات ، اما لو غسل ماوجب مسحه لسبب اوجبه، ثم زال السبب قبل الصلاة ففي اجزائه قولان ، وهنا عدم الاجزاء اقوى .

ولو تردد الفرع بين اصلين فهو محل الاشكال ،كحجر السفيه . ويتفرع صحة بيعه الاذن ، ورمي الادمي في البحر فيأكله الحوت ، وفتح القفص عن الطائر ، فهل يوجب الضمان ؟ فيهما اشكال . ولوفتح جراب الشعير فأكلته الدابة فالاشكال كما تقدم ، والضمان هنا اقوى .

والعبد متردد بين الادمية والمالية فحل قيده هل يوجب الضمان ؟ خلاف ، اقربه العدم ان كان عاقلا ، والضمان مع جنونه . واللعان متردد بين الايمان والشهادات، والقذف بين كونه حق الله وحق الادمي، وجنين الأمة بين كونه عضواً منها أو مستقلا . ولو قيل بالاستناد في ذلك كله الى النص كان اقوى .

وكل متردد بين اصلين فانه يختلف الحكم فيه باختلاف دليلهما ، كالاقالة بين كونها فسخاً اوبيعاً، والأقوى الأول. والابراء بين الأسقاط والتمليك ،ويتفرع على المسألتين فروع كثيرة .

وكذا الحوالة بين كونها استيفاء ، او ابراء ذمة ، او اعتياضاً عما كان في ذمة المحيل لما في ذمة المحال عليه .

وقول القائل : اعتق عبدك عني ولم يذكر العوض، متردد بين القرض والهبة.

ولو دفع بزراً وقال : ازرعه في ارضي لك ، او اعطى مالا وقال : اتجربه في دكاني لنفسك ، تردد ذلك بين القرض والهبة في المسألتين ، وتحققت العارية في الأرض والدكان .

ولو دفع الى فقير دراهم وقال: اشتربه قميصاً لك ، تردد بين الهبة والقرض. ولا يصح له شراء غير القميص قطعاً ، بل ولا صرفه في غير ذلك ، بخلاف ما لو دفع الى الشاهد دابة ليركبها ليؤدي له الشهادة في موضع الحاجة فانه قرض قطعاً، ولو قيل انه عارية كان اقوى .

والعين المستعارة للرهن مترددة بين العارية والضمان، ويتفرع عليهما فروع.

وضمان الصداق على الزوج قبل الدخول متردد بين كونه ضمان عقد اوضمان يد ، وله فروع .

والظهار متردد بين الطلاق واليمين ، وفروعه كثيرة .

والنفقة الواجبة للمطلقة بائناً مع الحمل مترددة بين كونها للحامل اوالحمل،

ولها فروع .

وقتل المحارب اذا قتل متردد بين القصاص والحد ، وله فروع .

واليمين المردودة على المدعى مترددة بين كونها كالأقرار او كالبنية .

[١١]

قطب

وقع في كثير من الأحكام العمل بالأصلين المتنافيين ، وبه ورد نص ، كاشتباه موت الصيد بالجرح والماء القليل ، فيحكم بموت الصيد وطهارة الماء ، وفيه اشكال . وكالاعتراف بالولد مع نفي الوطء لأمه في عدم احصانه ، ومدعي انقضاء عدة مطلقة وانكارها في وجوب النفقة ، وجواز تزويجه بالاخت والخامسة على اشكال .

وفي العمل بالأصلين في اقرار لقيط دار الاسلام بالرقية قولان .

واذا انتفى المقتضي ووجد المانع ففي اعمال ايهما تردد ، ويعضد الأول بالأصل ، ويضعف بأنه على خلافه ، ويتفرع بطلان عقود المميز في انه لانتفاء المقتضي او لوجود المانع ، وتظهر فائدته في اذن الولي .

وشرع الاحتياط لجلب منفعة او دفع مفسدة ، فالشاك في شيء من افعال الصلاة في محله يفعله قطعاً ، وفي فعلها وهو في الوقت كذلك وبطلت الثنائية والثلاثية ، وبالشك لأجله . وكذا شك الاولين . والبناء على الأكثر في الرباعية فصار له ، لكن جبره الاحتياط اللاحق ، ولأجله وجبت الخمس على صاحب الفائتة .

وصوم آخر شعبان في وجه ، ودفن جميع القتلى والصلاة عليهم عند الاشتباه،

وترك المشتبه بالحرام في المحصور في النكاح وغيره ، وكله لجلب المصلحة ، وبه نص .

أمـا اعادة الصلاة بالشك فيها بعد الفراغ ، والصوم لشك الغسل أو النية ، والزكاة لشك استحقاق المعطى ، والحج في الشك في بعض اركانه ، بـل جميع العبادات بعد التفقه التام فغير واجب ، لعدم النص . وقد يفعله بعض المتورعين .

أما واجدي المني في المشترك فلا وجوب عليهما قطعاً ، وهل يستحب لهما ايجاد الغسل ؟ احتمالان .

ولو شك في الحدث مع يقين الطهارة ، أوفي اشتغال ذمته مع نية الوجوب بالطهارة ، أو أن الخارج مني ، ففي حصول الاحتياط بالفعل قولان ، لا بل لابـد من ايجاد السبب يقيناً . ونعم فيجب الفعل حتى عدوه الى وجوب طلاق الزوجة عند شكه . ومنه وجوب ستر جميع بـدن الخنثى ، والاخفات ، وتحريم الحرير والذهب ، والجمع بين المذاهب ما امكن تفصياً من الخلاف وأخذاً باليقين .

[١٢]

قطب

قصر الحكم على مدلول اللفظ من قضايا الأصل فلا يعدى عنه ، وخرجوا عن هذا الأصل في باب العفو ، فانه في الأشقاص لافي الاشخاص على الأصح . ولأجله يبرأ الصوم الى أول النهار بالنية اللاحقة ، وثواب الوضوء الى المضمضة والاستنشاق ، وان قرنت النية بالوجه على قول قوي .

والتسمية في أثناء الأكل لو نسيها في أوله ، واستحباب التسمية في اثناء الوضوء لو تركها في أوله سهواً أو عمداً على الأقوى . وتحريم الكل في الظهار المعلق

بالظهر فيسرى البعض الى الكل ، دون العكس على وجه . فلو قال : أنت كأمي ففي التحريم تردد . وأما الايلاء فهل يختص بالقبل أو يسري الى الكل ؟ اشكال .

والحكم اذا تبع ما يشبه الأصل فمنوط بتمام مسماه ، فالخروج من العدة بالوضع مشروط بتمام خروج الولد ، وكذا ارثه ، وصحة الوصية له مع الحياة، أما ديته فالظاهر تعلقها بالوجود .

والولد التام انما يلحق بناكح الأم بعد ستة اشهر من حين الوطء ، ولا كذلك الناقص فانه يلحق بمضي زمان يمكن. والفائدة في ديته ومؤنة تجهيزه ، والاكتفاء بدخول الحرم في اجزاء الحج من المحرم مشروط بدخول جميعه على الظاهر .

وطريان الرافع للشيء هل هو مبطل أو مبين لنهايته ؟ قولان مأخوذان من أن الفسخ بيان أو رفع . وله فروع ، كالرد بالعيب والغبن ، والفسخ بالخيار ، ورد المسلم المعين بعيب .

وأصله ان الزائل العائد كمن لم يزل ، اوكمن لم يعد ؟ فعلى الأول يستمر الحكم الأول، وعلى الثاني يرتفع بزواله فلا يرجع بعوده . فالمستحاضة اذا انقطع دمها بعد الطهارة ولم تعلم انه للبرء أعادت ، فلو لم تفعل فدام الانقطاع ففي القضاء قولان ، ولو عاد ففى الاعادة احتمالان مبنيان .

ولو فسق الفقير المتعجل للزكاة أو ارتد ثم عاد الى الاسلام او العداله ، ففي الاجزاء الوجهان . ولو امهرها عصيراً فزال ملكه بالخمرية ثم عاد ، ففي رجوع الزوج في عينه اشكال ، اقربه الرجوع . وكذا لو ارتد المدبر ثم عاد الى الاسلام ، ففي عود تدبيره الاشكال .

ولو فسق القاضي او جن او اغمي عليه ، وزالت الموانع ، ففي عود ولايته اشكال. وكذا لو جرحه مسلماً ثم ارتد وعاد بعد السراية، وكلها فروع الأصل السابق.

وجريان الأحكام قبل العلم بالرافع مستشكل من حيث جواز الفسخ ، ومن عدم

العلم الرافع للحكم ، وبرجح باستحالة التكليف . فلو رجع الموكل ، أو عزل القاضي ، أو رجع السيد أو صاحبة الليلة الواجبة لها ، أو صلت الأمة المكشوفة الرأس بعد عتقها ، ورجع المعير أو الاذن في الأكل ، ففي مضي الكل قبل العلم اشكال ، اقربه المضي .

[١٣]

قطب

الانشاء : قول يوجبه مدلوله في نفس الأمر ، ويوجد المراد به . ويفرق بينه وبين الخبر بأنه سبب لمدلوله ، دونه ، ويتبعه مدلوله والخبر عكسه ولايقبل التصديق والتكذيب ، بخلافه ، وهو منقول عن الوضع دون الخبر ، الا في الأمر والنهي فانهما بالوضع الأصلي .

والقسم ، والأمر والنهي ، والترجي والتمني ، والعرض والنداء صيغ أصلية فيه لغة وشرعاً ، أما صيغ العقود فانها انشاء شرعاً على الاصح . والاقرار اذا صلح للانشاء هل يكون انشاءً ؟ قيل نعم ، وبه رواية . والظاهر انه ليس كذلك .

ويفيد الحل والحرمة تبعاً لارادة المنشىء ، وعليه يتفرع وقوف العقود والايقاعات على النية والرضى الباطنين ، ووسيلتهما ليس الانشاء ظاهراً ، بخلاف الاخبار فانه ليس بصريح . وقيل اذا حصل الرضى بالخبر صح جعله انشاءاً ، وهو محمل للرواية .

ودخول الشرط على السبب هل يغير حكمه أو سببيته ؟ قولان ، وظاهر الشيخ الثاني . وعليه يتفرع البيع بخيار في انه هل يملك بالعقد ، او به وانقضاء الخيار ؟ وله فروع كثيرة .

وفي المانع ما يمنع ابتداءاً واستدامة كالمعصية في السفر ، والردة في النكاح خصوصاً اذا كان عن فطرة . وفي الزنا ووطء الشبهة قولان ، اظهرهما العدم . اما الملك فمانع فيهما قطعاً ، وكذا العنة .

ومنه ما يمنع ابتداء خاصة كالاحرام ، والاسلام ، والتمكن من استعمال الماء على الأصح ، ورهن الدين ، وعيوب الرجل غير العنة . والارتداد مانع من ابتداء الاحرام ، وهل يمنع استدامته ؟ قولان مبنيان على أن المؤمن هل يكفر أم لا .

وعدد الجمعة شرط الابتداء كالاستدامة .

ومنه ما يمنع استدامة لاغير كالرهن على الغاصب، فان استدامته تمنع ضمان الغاصب دون ابتدائه على راي .

والمشرف على الزوال هل له حكم الزائل او حكم الباقي ؟ احتمالان ، فلو اعتق عبيده ففي دخول المكاتب اشكال . واقامة الحد عليه للسيد او للحاكم؟ اشكال.

وهل يطأ المشتري الجارية لو تنازع والبائع في قدر الثمن قبل التحالف على القول به ؟ اشكال . وكذا غرم الغاصب ببل الحنطة واتخاذها هريسة ، وجعل التمر والدقيق عصيدة ، وبيع الجاني والمرتد، ورهن مايفسد قبل الأجل، والحجر بظهور امارة الفلس .

ولأجل وجوب مالايتم الواجب الا به وجب غسل المشتبه بالنجس في الواحد والمتعدد المحصور ، وصلاة خمس او ثلاث على الخلاف في الواحدة المشتبه، وما يتوقف عليه الانتفاع في ركوب الدابة على مؤجرها كالقتب [١] ، والحزام ، والرسن [٢] ، واعانة الراكب ، والسعي في مهماته المعتادة . وأجرة كيل المبيع ووزنه على البائع ، وفي الثمن على المشتري ، وفروعه كثيرة .

---

١) القتب : رحل صغير على قدر السنام . الصحاح ١ : ١٩٨ « قتب » .

٢) الرسن : الحبل ، والجمع أرسان . الصحاح ٥ : ٢١٢٣ « رسن » .

ورفع الخطأ والنسيان في الخبر [١] هل يقتضي رفع الاثم او الحكم ، او الجميع ؟ احتمالات . وحديث ذم اليهود دال على الثالث . وقد رفع في ناسي الجمعة ، والمتكلم في الصلاة، وفاعل المفطر في المتعين كذلك . والاكراه على اخذ مال الغير . والاثم خاصة فيمن نسي الحاضرة ، او ظن الجهة فأخطأ ، او صلى بغير طهارة نسياناً ، او صلى في النجس او المغصوب كذلك على رأي .

وقد يتعلق بالماهيات كأكل النجس، وجهل المحرم ، ويرفع الحكم والاثم. وأما التصرف في الوديعة خطأ فالمرتفع الاثم لاغير ، والقتل خطأ كذلك . أما وجوب القيمة على النائم والصبي والمجنون في الاتلاف فمن خطاب الوضع . والوطء بالشبهة ، ويمين الناسي منه ، وهل يحنث الجاهل ؟ نظر .

أما لو تعلق الظهار بما فعله جاهلا قوي الاشكال في وقوعه ، ولا يرفعان ضمان الصيد للمحرم اجماعاً ، ولاتترك شروط الصلاة. وفي جهل مخرج الزكاة باستحقاق القابض مع الاجتهاد قولان ، أقربهما اعذاره .

أما من صلى خلف من جهل كفره أو حدثه أو فسقه فالظاهر فيه الصحة ، وفي الجمعة والعيد الواجب اشكال . والاكراه المذكور في الحديث موجب لسقوط الأحكام ، الا فيالاسلام والرضاع والقتل والحدث بالنسبة الى الصلاة والطواف، وفي غيره من المنافيات اشكال .

والمولى والمظاهر في الطلاق أوفي العنة، وبيع الحاكم فيما وجب من الحقوق، واختيار الزوجات في من اسلم على اكثر من اربع وتولي الحد . وهل يتحقق الاكراه

---

١) روى حريز عن أبي عبدالله عليه السلام انه قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وآله: رفع عن أمتي تسعة: الخطأ، والنسيان، وما أكرهوا عليه، ومالا يعلمون، وما لا يطيقون، وما اضطروا اليه ، والحسد ، والطيرة ، والتفكر في الوسوسة في الخلق ما لم ينطق بشفة ». الخصال : ٤١٧ حديث ٩ باب التسعة .

على الوطء في طرف الرجل ؟ اشكال اقربه ذلك .

ولا تتعلق الأحكام بالنائم والغافل ، فقضاء الصلاة عليهما وعلى الناسي بأمر جديد .

وهل يجب سجود العزيمة على السامع ؟ اشكال .

وأسباب الغفلة كلها مسقطة ، الا في الاتلاف المتعلق بحق الغير ، والصيد الاحرامي والحرمي في نفي الاثم دون الضمان .

[١٤]

قطب

اذا تعلق الأمر بالأعيان ذوات الأجزاء وجب استيعابها ، وفي النفي عنها يكفي البعض ، فناذر الصدقة بمائة لايبرأ بالبعض منها . أما لو حلف أنه لايأكل معيناً ، أو علق ظهاره بأكله فلا يتحقق الحنث ، والظهار بالبعض . ولو حلف على أكل متعدد برأ بواحد ، وفي تركه لايبرأ الا بالكل .

والنهي يقتضي الفساد في العبادة وان تعلق بوصف خارج فتفسد الطهارة بالمغصوب ، والصلاة في الدار المغصوبة واللباس المغصوب، وفروعه كثيرة .

وفي غيرها كذلك ان تعلق بنفس الماهية ، أو بجزئها ، أو بلازمها .

ولو تعلق بوصف خارج ففي الفساد قولان ، الأقرب العدم ، فتفسد الملاقيح، وبيع الغرر، وبيع الربا في الزائد والمساوى على الأقوى . وأما البيع وقت النداء ففي فساده قولان .

ولو ذبح الاضحية او الهدي بآلة مغصوبة ففي الفساد اشكال ، واباحة نظر المخطوبة يشبه الأمر الوارد بعد الحظر، والابراد في شدة الحر ، ورجوع المأموم اذا سبقه امامه، وهل ذلك للاباحة أو الاستحباب ؟ احتمالان، الا الثالث فان الظاهر فيه الوجوب .

وأما الأمر بقتل الأسودين في الصلاة فهو أمر بعد حظر ، فهل هو للاباحة أو الاستحباب ؟ وجهان .

والفاظ العموم جميع وما يتصرف منها كأجمع ، وجمعاً ، وجميعاً ، ومعشر ، ومعاشر ، وكافة ، وعامة ، وقاطبة ، وكل ، ومـا استفهامية وشرطية ، والموصولة على خلاف ، واي في الاستفهام والشرط سواء اتصلت بها ما ام لا .

ومتى ، وحيث ، وانى ، وكيف ، وما ، ومهما ، وايان ، وانى ، واذما على خلاف في اسميتها . وكم الاستفهامية على قول .

وما هو بحكم الجمع كالناس ، والقوم ، والرهط . والأسماء الموصولات اذاعرفت بلام الجنس، وجمع الاشارة، والنفي الواقع في سياق الشرط، والاستفهام على سبيل الانكار. والجمع المضاف، والمحلى بلام الجنس لاالمفرد على الأقوى. والنكرة في سياق النفي ، والمؤكدة بالدوام والاستمرار كالسرمد، ودهر الدهور، واذا في الزمان .

وربيعه ، ومضر، والأوس ، والخزرج ، وبنى تميم ، وغسان في عموم القبيلة.

وكون العام لايستلزم الخاص عام في الأمر والنهي، والخبر على قول. فالوكالة في البيع لا تعين الثمن بالمثل ، الا من جهة العرف ، لامن جهة اللفظ على قول. وقيل : انه من باب الكل ، ووجوده مستلزم لوجود الجزء .

وترك الاستفصال في حكاية الحال يقتضي العموم ، الا ان يعلم الاطلاق على خصوص الواقعة ، او تكون الواقعة دالة على الدخول في الوجود ويسأل عنها كواقعة التمر والرطب ، اما لو وقعت في الوجود واطلق السؤال عنها ففي العموم هنا احتمالات .

واما حكاية الصحابي لقضايا الأعيان فلاعموم فيها، وتخيير من اسلم على اكثر

من اربعة من بابه . وكذا قوله عليه السلام « ان دم الحيض اسود » [١] . واماقصة ما عز [٢] وتغاير المجالس فيها فيحتمل الأمرين ، وتقريره للماشي الى الصف مع نهيه عن العود يحتملهما [٣] ، وكذا صلاته على النجاشي [٤] .

---

١) الكافى ٣ : ٩١ باب معرفة دم الحيض والاستحاضة .

٢) ماعز بن مالك الاسلمى ، له صحبة مع النبى صلى الله عليه وآله . وهو الذى أتى النبى صلى الله عليه وآله وأقر بالزنا فرده ، ثم عاد فأقر فرده ، فلما كان فى الرابعة سأل عنه قومه : « هل تنكرون من عقله شيئاً » ؟ قالوا : لا ، فأمر به فرجم .

وقد تاب ماعز من عمله هذا فقال النبى صلى الله عليه وآله : « لقد تاب توبة لوتابها طائفة من أمتى لاجزأت عنهم » . وروى أن النبى صلى الله عليه وآله لما رجم ماعز قال : « لقد رأيته يتحصص فى أنهار الجنة » .

أنظر : أسد الغابة ٤ : ٢٧٠ ، الاصابة ٣ : ٣٣٧ .

٣) ورد في الحديث الشريف أن أبابكرة جاء والنبى صلى الله عليه وآله راكع فركع دون الصف ثم مشى الى الصف، فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وآله قال : « أيكم ركع دون الصف ومشى الى الصف » ؟ فقال أبوبكرة : أنا ، فقال : « زادك الله حرصاً ولا تعد ».

انظر: صحيح البخارى ١ : ١٩٩، سنن أبى داود ١ : ١٨٢ حديث ٦٨٤، سنن النسائى ٢ : ١١٨ ، سنن البيهقى ٢ : ٩٠ ، و٣ : ١٠٦ .

٤) روى الشيخ الصدوق فى الخصال: ٣٥٩ حديث ٤٧ باب السبعة، بسنده عن يوسف ابن محمد بن زياد ، عن أبيه ، عن الحسن بن على العسكرى عن آبائه عليهم السلام : « ان رسول الله صلى الله عليه وآله لما أتاه جبرئيل عليه السلام بنعى النجاشى بكى بكاء الحزين عليه وقال: ان أخاكم اصحمة ــ وهو اسم النجاشى ــ مات، ثم خرج الى الجبانة وصلى عليه وكبر سبعاً ، فخفض الله له كل مرتفع حتى رأى جنازته وهو بالحبشة .

وروى الشيخ الطوسى فى التهذيب ٣ : ٢٠٢ حديث ٤٧٣ بسنده عن محمد بن مسلم أو زرارة قال : « الصلاة على الميت بعد ما يدفن انما هو الدعاء » قال : قلت : فالنجاشى لم يصل عليه النبى صلى الله عليه وآله وسلم ؟ فقال : « لا انما دعا له » .

[١٥]

قطب

حمل المطلق على المقيد اعمال للدليلين، وليس منه « في كل اربعين شاة »[١] مع قولـه « في الغنم السائمة زكاة » [٢] . ولا « ولا تعتقوا رقبة » « لا تعتقوا رقبة كافرة » ، وانما هو في الكلي لا العام والخاص ، الا أن يقيدا بمـا يوجب التضاد فيتساقطا ، ويبقى المطلق بحاله كحديثي ولوغ الكلب [٣] .

والفعل المتردد بين الجبلي والشرعي هل يحمل على الأول أو الثاني ؟ قولان الأقرب الثاني . وتتفرع جلسة الاستراحة ، ودخوله في بيته ، ونزوله بالمحصب[٤] وتعريسه ، وذهابه بطريق وعوده بآخر في العيد .

وكل ما يشاركه الامام فيه فعلى الامام كقضاء الديون ، واقرار أهل الجزية . وما فعله بقصد القربة ولـم يعلم الوجه فيه ، هل يحمل على الوجوب في حقنا أو الندب ؟ خلاف ، كالقيام في الخطبة ، والحمد فيها والثناء ، والمبيت بالمشعر ، والموالاة في الوضوء والتيمم والطواف والسعي والخطبة وصلاة العيد، والوجوب في الكل أظهر .

---

١) التهذيب ٤ : ٢٥ حديث ٥٨ .

٢) التهذيب ١ : ٢٢٤ حديث ٦٤٣ .

٣) التهذيب ١ : ٢٢٥ و٢٢٦ حديث ٦٤٤ و٦٤٥ .

٤) المحصب : بالضم ثـم الفتح وصاد مهملة مشددة : موضع فيما بين مكة ومنى وهو الى منى أقرب . وهـو بطحاء مكة وهو خيف بنى كنانة ، وحده من الحجون ذاهباً الى منى . وقيل حده مـا بين شعب عمرو الى شعب بنى كنانة، وهذا مـن المحصباء التى فى أرضه . معجم البلدان ٥ : ٦٢ .

واذا تعارض القولان والفعلان حكم بالنسخ اذا علم المتأخر .

وتوصف أفعاله تارة بالتبليغ وهو الفتوى، وتارة بالقضاء كفصل الخصومات وأخرى بالامامة كالجهاد والتصرف في بيت المال .

ويتفرع على ذلك فروع كقوله ـ صلى الله عليه وآله ـ « من أحيى ارضاً ميتة فهي له »[١] فانه يحتمل التبليغ والامامة ، فحينئذ ففي وجوب اذن الامام فيه وعدمه احتمالان .

وقوله ـ صلى الله عليه وآله ـ : « خذي لك ولولدك »[٢] يحتمل الافتاء والقضاء ، ويتفرع جواز مقاصة المماطل وعدمه .

وقوله ـ صلى الله عليه وآله ـ : « من قتل قتيلا فله سلبه »[٣] يحتمل الفتوى وتصرف الامامة ، ويتفرع استحقاق كل قاتل له وعدمه .

وحجية الاجماع عندنا بدخول المعصوم فيه لابدونه، فالمعتبر قوله ، والفائدة في قول الطائفة مع عدم تميزه . ولا يقدح فيه خلاف المعروف بنسبه وان تعدد ، ويقدح المجهول وان اتحد .

والاجماع السكوتي لا حجة فيه كحضور المالك وسكوته مع الفضولي ، ووطء المشتري في مدة الخيار مع سكوت البائع . ولا كذا حلق رأس المحرم مع سكوته في وجوب الكفارة، وسكوت المحمول عن المجلس في سقوط خياره أما من قال لبالغ : يا ابني ، وسكت ففي اعتباره قولان ، والشيخ ألحقه به .

واشتراط العدالة في الحكام في محل الضرورة ، وكذا القاضي وأمينه ، وأمين

---

١) الفقيه ٣ : ١٥١ حديث ٦٦٥ ، التهذيب ٧ : ١٥١ حديث ٦٧٠ .

٢) أنظر : صحيح البخارى ٣ : ٢٨٩ ، ٤ : ٢٤١ ، سنن أبن ماجة ٢ : ٧٦٩ حديث ٢٢٩٣ ، احياء علوم الدين ٣ : ١٥٢ .

٣) صحيح مسلم : ٣ كتاب الجهاد باب استحقاق القاتل سلب القتيل حديث ٤١ .

الحاكم ، والوصي ، وناظر الأوقاف ، والساعي ، والشاهد ، والراوي ، والمفتي. واعتبارها في هذه هل هو في نفس الامر أو الظاهر ؟ الأقوى الأول ، وفي الطلاق الظاهر الثاني .

وأما عدالة الأب والجد في ولاية الصغير ، والمؤذن ، وامـام الجماعة ففي محل الحاجة ففي اعتبارها قولان . والعدالة في ولي النكاح من المكملات فليست شرطاً على الأصح ، وكذا ولاية تجهيز الميت .

وأما في الاقرار فمستثنى عنهـا ، الا في المرض على قـول . وكذا الوكالة والايداع من المالك ، أما من غيره فالظاهر أنها تشترط .

[١٦]

قطب

الخبر المحتف بالقرائن يصح الاعتماد عليه لأجل القرينة المنضمة اليه ، وهل يفيد علماً أوظناً غالباً ؟ الظاهر الثاني ، كقبوله الهدية من المخبر المميز ، أو الفاسق أو العبد ، وفتح الباب لاذن الدخول ، وأحكام اللوث ، وأكل الطعام بتقديم المالك أومن يأمره وان كان صغيراً أو عبداً أو فاسقاً .

والتصرف في الهدايا بدون لفظ ، والشهادة بالاعتبار عند مشاهدة صبره على الجوع والعرى في الخلوة .

ونص الأصحاب على أن عمد الصبي في الدماء خطـأ ، وجوزوا ذبيحته واصطياده . أما وقوع محظورات الاحرام منه فهل عمد في غير الصيد أوخطأ ؟ قولان . وأما في الصلاة والصوم فعمده في مبطلاتهما كالبالغ اجماعاً . وهل ينشر وطؤه بعقد أوشبهة حرمة المصاهرة ؟ اشكال .

ولايعتبر عمد المجنون الافي الزنا على رواية .

والماهية الكلية يتعلق الحكم فيها بأي جزء ، الا أن يدل دليل على جزئي فيتبع ، كالحول في اخراج الزكاة ، والبيع بنقد البلد حالاً . والاذن في شيء اذن في جميع لوازمه ، ومنه صح التوكيل للوكيل اذا كان ما وكل فيه لاتضبطه اليد الواحدة .

ونصب القاضي قاضياً اذا اتسعت ولايته ، والوكالة في أداء الدين وكالة في اثباته ، وأمثالها كثيرة .

وقد يفضي النهي الى الفساد في غير العبادة كبيع الميتة والخمر ، ونكاح المحرمات ، وبيع الملامسة والمنابذة والحصاة والربا .

ولو ذبح الغاصب الشاة ففي وقوع الزكاة عليها قولان ، أصحهما الوقوع ، بخلاف ذبح الذمي . والذبح بالظفر ، والسن ، وبغير الحديد مع المكنة منه فانه لاتؤثر التذكية قطعاً .

وحرم على الانسان اذى نفسه ، ومايؤدي الى هلاكها أو ضررها كالجرح ، والتحريم مستند الى عدم العلم بالاباحة لاالعلم بعدم الاباحة ، وعليه يتفرع جواز ختان الخنثى ، والاشكال فيه قائم. أما حلق اللحية فالوجه المنع .

ولو ترك الستر الواجب باعتبار الانوثية ففي بطلان صلاته وجه قوي . وهل يحرم عليه النظر الى الرجال والنساء ؟ الأقرب ذلك ، أما في الشهادة فهو كالمرأة أخذاً باليقين .

ومتعلق اللام اما الحقيقة ، أو الجنس ، أو العهد . والأصل فيها الاستغراق مع الجنس ، والا حمل على الحقيقة ، وان كان هناك معهود يمكن عود التعريف اليه حمل الكلام عليه .

والموالاة في جميع العقود والايقاعات معتبرة ، والاتصال بين الايجاب

والقبول الا لضرورة كالتنفس والسعال ، وماجرت العادة به، الا أن يطيل الزمان، والاستثناء في اليمين لابد فيه من الفورية على الأصح .

وطول السكوت في الأذن يبطله ، والكلام اذاكثر. وكذا القراءة والتشهد ، واحرام المأمومين قبل الركوع معتبر في انعقاد الجمعة عمداً وسهواً . ولايجب وقوعه قبل الفاتحة على الأصح . وتعريف الضالة معتبرة فيه وفي سنته .

والحكم اللازم للجماعة أو المطلق على عدد يوزع عليهما ، فأهل الشفعة والقسمة هل تتبع الرؤوس أو الانصباء ؟ الأقوى الثاني .

وسراية العتق الثاني في جماعة هل تتبع الرؤوس أو الحصص ؟ قولان ، أقربهما الثاني .

ومستأجر الدابة اذا زاد على القدر ففي كيفية ضمانه مع تلفها وجهان، وكذا الجلاد لو زاد عمداً أو خطأ فاتفق الموت ، أو ضرب الجماعة واحداً متفاوتاً أو جرحوه فمات ، والظاهر التساوي هنا .

[١٧]

قطب

كل حكم شرعي قصد منه الاخرة لجلب نفع أو دفع ضرر عبادة ، وتوصف بما عدا الاباحة كالصلاة والصوم ، المنقسمين الى الواجب والندب والمكروه والحرام، ولايكون فيهما مباح. وكل كفارة عبادة ، ولاعكس ، وقد جاء في الاثار اطلاق الكفارة على العبادة وهو مجاز .

والنية معتبرة فيها اجماعاً ، وشرطها القربة ، وهي الاخلاص بها لله ، فيبطلها الرياء قطعاً، بمعنى عدم استحقاق الثواب بها. وهل يجزىء بمعنى سقوط التعبد؟

قيل نعم ، والاقرب العدم . وشوبها بالتقية ليس منه ، الا مع فرض الأحداث على وجه .

أما قصد الثواب ، والخلاص من العقاب ففي فساد العبادة به قولان ، وكذا قصد الشكر واستجلاب المزيد والحياء من الله ، والافساد هنا اقوى . ولو قصد التعظيم ، و المحبة ، أو الانقياد للامر ، أو الاجابة ، أو الموافقه لارادته فالظاهر الاجزاء . وكذا قيل في المهابة ، ولي فيه اشكال .

وفعلها لكونه تعالى اهلا انهى مراتب الاخلاص، فلوضم ماهو لازم فوجهان، فلوضم نية الحمية في الصوم، وملازمة الغريم في السعي والطواف توجه الاشكال.

ولوضم ماليس بلازم ولامناف ، كضم دخول السوق ، أو الأكل في نيته الطهارة ففي الصحة اشكال ، أقربه العدم .

ولابد فيها من تميز مشخصات الفعل التي لايشاركه فيها غيره من الوجوب والندب ، فلو ضمهما في واحد كالجمعة والجنابة في غسل بطل على الأقوى .

ولو جمع بينهما بالنسبة الى جنازتين في صلاة واحدة ففي الصحة قولان ، ولو اقتصر على الواجب فيهما ففي اجزائه عن المندوب قولان ، اقربهما العدم.

ونية واجبات الصلاة مدخل لمندوباتها تبعاً ، فلا يحتاج الى افراد نية لها اجماعاً . ونية ندبية الجماعة داخلة في الصلاة . وهل تستحب نية الامامة للامام ؟ قولان، اقربهما ذلك ، الاالجمعة والعيد الواجب فتحتم نية الامامة فيهما ،لتوقف انعقادها عليها .

أما المأموم فيجب عليه نية المأمومية في الكل ، ولواجتمع للواجب سببان – كما لو نذر واجباً على القول بانعقاده كما هو الأقرب – ففي وجوب التعرض للخصوصيات قولان ، أقربهما اجزاء نية الوجوب .

وكذا المتحمل كالمستأجر والمتحمل عن الأب ، فلايجب فيه ذكر النيابة على

قول . ولو قلنا بانتقال الوجوب اليه كان ذلك قوياً ، أمـا على القول ببقائه على المنوب فلابد مـن تعينه . وهـل يجب التعرض لنية الزمان المعين في النذر ؟ احتمالان ، اقربهما العدم .

ولو نذر سورة معينة ففي التعرض لتعينها وجهان ، اقربهما العدم .

والأصل أن الواجب لا يجزىء عـن الندب ، وبالعكس ، الا فى الاحتياط اذا ظهر الغناء عنه .

ومن صام قضاء لظن الشغل فظهرالفراغ، والمتصدق بالتمرلوظهر مايوجبه، وصائم يوم الشك ينعكس الحكم فيهـا على اشكال في الاول . والمتحري في صوم رمضان فتظهر المطابقة مجز قطعاً ، ولاكذلك المجدد لو ظهر الحدث على الأقوى .

والمتوضىء احتياطاً لشك الحدث فظهر سبقه فيالاجتزاء به اشكال، وأولى بالمنع . وهـل تجزىء جلسة الاستراحة عـن جلسة الفصل ؟ احتمالان ، اقربهما نعم . وكذا لوكان الجلوس للتشهد ، وأولى بالصحة .

ومغفل اللمعة فيالأولى لوغسلها فيالثانية بنية الندب ففي الاجزاء احتمالان، ولو نوى فريضة وظنها نافلة فأتى بافعالها، ثم دخل فيأخرى فذكر، نقضالأولى قبل اجزاء ما أتى به عن الأولى مع الموافقة ، وبه رواية عنصاحب الأمرعجل الله تعالى فرجه الشريف . وهل تجب نية العدول الى الأولى ؟ احتمالان .

[١٨]

قطب

الجزم في النية وجميع مشخصاتها واجب ، فيبطلها الترديد اجماعاً ، الافي

المشتبهة في العدد ، أو في الأداء والقضاء ، وفي الزكاة بين الوجوب على تقدير بقاء المال والندب مع عدمه ، وفي جواز ترديد نية آخر شعبان بين الوجوب والندب قولان .

وكذا في شك العيد فيردد بين الصوم وعدمه ، وأولى بالمنع .

أما لوشك فيهما احرم بـه من انواع الحج في المندوب عين ماشاء ، وهـل العمرة كذلك ؟ الأقوى لا .

والصلاة المتعددة في الثياب المشتبهة ، والطهارة بالمطلق والمضاف معاً عنده ليس من هذا الباب ، بل هومن باب مالايتم الواجب الا به، وهل المغصوب والمباح كذلك ؟ الأقوى لا .

ولو نسي عين الكفارة ردد بين مالا يحتمل منها ، ونية الوجوب عند قيام الاحتمال في اجزائها قولان ، كما لوشهد العدل او جماعة الفساق بالرؤية فصام بنية الوجوب .

والحائض لوتوهمت الانقطاع فاغتسلت، والمسافر لوظن القدوم قبل الزوال فعزم الصوم ، وناذر صوم يوم قدوم زيد فظنه فنوى ، وظان دخول الوقت فينوى وجوب الطهارة ، او ضيق الوقت فتيمم فصادف في الجميع ففي الاجزاء اشكال .

ولوظن الضيق الا عن العصر فصلى ثم تبين السعة ففي الصحة احتمالان، اقربهما ذلك ان وقعت في المشترك. ولودخل المختص وهو في الاثناء فاشكال. نعم لووقعت في وقت لم يبق بعده الا مقدار اربع فالوجه البطلان، فيعيد العصر ويقضي الظهر، ولو قلنا بالاشتراك اندفعت هذه الاحتمالات .

ولو ترك الطلب فتيمم ، او شك في جهة القبلة او في الوقت فصلى فصادف ففي الصحة احتمالان ، والوجه عدم الصحة ، الا ان يتعذر العلم في الأخيرين .

ولو صلى الخنثى فظهرت الرجولية ففي وجوب الاعادة اشكال .

وصوم صاحب المرتبة قبل العلم بالعجز، واحرام من ظن دخول شوال، والصلاة على الميت مع شك اهليته ، والاحرام بالحج قبل تحلل العمرة ، وبالمفردة قبل تحلل الحج فيصادف ، وفي الصحة في الكل اشكال .

وكل عبادة يمكن وقوعها على وجهين فالنية معتبرة فيها قطعاً، الا النظر المعرف لوجوب المعرفة وارادة الطاعة . اما مالا يختلف فيه الوجه فلا احتياج له اليها ، كرد الوديعة وقضاء الدين، وكل ما كان الغرض الأهم منه الوجود كالشهادة، والجهاد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وشكر المنعم، وحفظ الأمانة ، والوديعة .

واما ما الغرض منه التكميل ورفع الدرجة والرضى والاقبال وما يلزمها من المنافع فلابد في ايجاده من النية الموجبة للتقرب به، وغايتها التميز وحصول المنافع.

وهل تجب لترك المحرمات وتستحب لترك المكروهات ؟ المشهور العدم ، الا أن حصول الثواب بهما مشروط بها على الأقوى. فمن قال بالوجوب أو الاستحباب فيهما فهو بهذا المعنى ، لا بمعنى توقف الامتثال عليها .

وكذا ازالة النجاسة .

وهل النية جزء أو شرط ؟ تحتملهما ، وقال ثالث: انها شرط في الصوم وركن في غيره ، وهو جيد اذا قدمت عليه . أما لو قارنته تحقق الاشكال . والأصح جواز المقارنة فيه كغيره . وقيل : ان توقفت الصحة عليها فركن ، والا فشرط ، كالنية في الكف عن المعاصي، وفي فعل المباحات أو تركها اذا كانت وسيلة الى فعل واجب أو ترك محرم ، ويتفرع على ذلك فروع نادرة .

واستحضار النية فعلا في اجزاء العبادة هو الذي يقتضيه الأصل ، الا أنه لما تعذر أو تعسر أكتفي بالاستحضار الحكمي ، فقيل : هو تجديد العزم عند الذكر، وقيل : هو عدم الاتيان بالمنافي . ومبناه أن الباقي هل يحتاج الى المؤثر أم لا ؟ وهو راجع الى أن علة الحاجة هي الامكان أو الحدوث ، وهو بحث كلامي .

فنية القطع لا تؤثر في الاحرام اجماعاً ، وفي تأثيرها في الصوم اشكال ، وفي الصلاة كذلك ، والبطلان قوي . وهـل الوضوء والغسل كالصلاة ؟ الأقوى نعم بالنسبة الى الباقي، فلا يبطل الماضي بالنسبة الى الغسل قطعاً . وأما الوضوء فكذلك، الا أن يفقد شرط الموالاة .

ولو تردد في قطع غاية النية فالاشكال اقوى، والبطلان أقرب . وكذا نية فعل المنافي على اقرب الوجهين ، وفي الصوم يقوى الأشكال هنا . والعدول في بابـه من صلاة الى اخرى ، أو من صوم الفريضة الى النافلة ، وبالعكس ليس من بابه وكذا العدول من نسك الى آخر ، ومن التمتع الى قسيميه ، وبالعكس .

ويجب احداث نية العدول هنا ، ولا يجوز التلفظ بها في أثناء الصلاة ، اما في غيرها فلا منع . وهل التلفظ بها في أول الصلاة كذلك ؟ خلاف، والأصح انقسامه بانقسام الأحكام .

[١٩]

قطب

يصح ايقاع نية عبادة في اثناء اخرى ، فيجمع بينهما في الفعل اذا لم يناف احدهما الأخرى، كنية الزكاة في الصلاة واعطائها المستحق، وكذا نية الصوم فيها، ونية الوقوف بعرفة والمشعر في صلاتي الظهر والصبح . وهل الجمع واجب هنا ؟ الأحوط نعـم .

ولو تنافيا كنية الطواف في الصلاة فالأقوى انه كنية القطع ، أما نية الاقامة في الأثناء فموجبة لاحداث نية الاتمام قطعاً ولا فساد ، ولـو انعكس الفرض ففي الرجوع الى القصر اقوال ، اصحها الـرجوع اليه ، الا أن يتجاوز محل القصر

فيجب الاتمام .

ويجوز اقتران العبادتين بنية واحدة اذا لم يتنافيا، سواء انفكت احداهما عن الأخرى كالصلاة والزكاة ، أولم تنفك كالاعتكاف والصوم ، أو كانت تابعة كالنظافة في غسل الجمعة ، بل هي المقصودة منه ومن باقي اخوته .

وتحسين القراءة والركوع والسجود للاقتداء به، وزياده الامام في الطمأنينة ليلحقه المأموم على قول مشهور ، ورفع الامام صوتـه بالقراءة والاذكار لاسماع المأموم ، والخطيب لاسماع الحاضرين ، والتالي للقرآن ، وتحسين الصوت بـه لاستجلاب المستمعين ، والصلاة مع المنفرد اماماً أو مأموماً ، لأنها صدقة .

والنفل لايجب بالشروع فيه ، الا الحج والعمرة اجماعـاً ، وفي الاعتكاف اقوال ، ويكره قطعه خصوصاً فى الصلاة والصوم بعد الزوال. وهل يصح الابهام فى نية الزكاة باعتبار خصوصيات الأموال ، كاخراج شاة وعليه الابل والغنم ولم يعين ؟ اشكال . وكذا فى العتق عن الكفارتين ، وأولى بالمنع .

ولوأبهم النسك فالأقوى البطلان مع وجوب أحدهما، ومع عدمه تتعين العمرة ان لم يصلح الزمان للحج ، وان صلح فاشكال .

والأصل فى النية وجوب مقارنتها لأول العبادة ، الا فى الصوم فجائز تقديمها عليه ، بل وتأخرها عنه فى النسيان وعدم العلم ، فينوي فى أثناء النهار وتؤثر فى اليوم أجمع فى الصحة وحصول الثواب وان وقعت بعد الـزوال ان قلنا بجوازه فى المندوب . أمـا امساك الكافر والصبى والمسافر والمجنون والمريض بـزوال اعذارهم فنيته يستحق بها ثوابه وان لم يسم صوماً .

والمحافظة على النية فى صغير الأفعال وكبيرها من المهمات الدينية .

وتجمع الغايات فى الواحـد اذا تعددت ، لتحصيل منافعها كقراءة القرآن ، والسعي الى مجلس العلم ، وعيادة المريض، وزيارة الاخوان، وحضور الجنائز،

وزيارة المقابر، وقضاء حاجة المؤمن، وحوائج عياله والانفاق عليهم، والدخول، والضيافة ، وصلة الرحم .

بل وعند المباحات كالأكل والشرب، والنكاح، واللبس، والتطيب . والعاقل حقيق بصرف أفعاله كلها الى الطاعة يجعلها وسيله اليها ، وهو انما يحصل بالنية.

وضابطه ارادة الطاعة وجوباً أو ندباً متقرباً ، وقيل : لو قال في أول النهار وأول الليل : اللهم ما عملت في يومي هذا من خير فهو لابتغاء وجهك ، وماتركت من شر فتركه لنهيك ، اجزأ عن النية عند كل جزئي .

والأعمال المتصلة تكتفي بالنية في أولها ، كالتعقيب واستحضار الوجوه ، وجميعها موجب لتضاعف الحسنات كالجلوس في المسجد .

وفروض الكفايات في وجوب النية فيها كالعينية، خصوصاً اذا تعينت، وترك الحرام كذلك ، أما المستحب وترك المكروه فينوي الندب. وقد يجتمع الوجوب والندب والحرمة والاباحة في الواحد على البدل كضربة التيمم، والأكل والجماع والتطيب واللبس ، فلا يصرف الفعل الى أحدها الا بالنية . والخسران المبين جعل المباح حراماً ، بل صرف الزمان في المباح .

وليس النية هي اللفظ ، بل هي جمع الهمة واعداد النفس وتوجهها وميلها الى تحصيل المرغوب فيه عاجلا أو آجلا، تلفظ أم لا، بل اللفظ بدون الهمة لغو.

[٢٠]

قطب

التحرز من الرياء واجب، لأنه معصية في نفسه ويصير الأعمال معاصي، وهو جلي وخفي. والثاني انما يعرفه أهل المكاشفة والمعاملة الحقة مع الله . وقد يلحق

النية بعد كونها في الابتداء مخلصة، فليلاحظ العابد ذلك فيتحرز عنه. أما هواجس النفس وخواطرها فلاحرج فيها بعد اخلاص النية ابتداءاً ، لوقوع العفو عنه فى الحديث .

وهل تجب النية فى ما يتميز لنفسه من الأعمال كالايمان ، والتعظيم والاجلال لله ، والخوف ، والرجاء ، والتوكل ، والحياء ، والمحبة ، والمهابة ، والأذكار والثناء على الله ، والاذان والاقامـة ، وتلاوة القرآن ؟ قال بعضهم : لا ، وهـو ضعيف .

وهل تجب النية فى الاعتداد ؟ الأقرب لا، الا في عدة الوفاة فان الأقرب فيها وجوبها . وتعتبر مـن المباشر ، فلاتقع مـن غيره الا فى المجنون والصبى الغير المميز اذا حج بهما الولي نوى عنهما اجماعاً .

أما فعل الغير فقد يؤثر فى نية غيره كأخذ الزكاة قهراً من الممتنع ، وهل تجب النية من الاخذ ؟ الأحوط نعم . ولو أخبر أنه نوى قبل رجحت على نية القابض على الأصح .

وفى الحلف النية نية المدعي مع ابطال الحالف ، فهى معتبرة فى فعله ، فلا تنفعه التورية فى دفع وبالها على قول الأصحاب .

والأصل أن الواجب افضل مـن المندوب ، الا فى الابراء ، والانظار فـى المعسر ، والمنفرد المعيد صلاته ، والصلاة فى الأمكنة المشرفة ، وبزيادة الخشوع وكثرة المندوبات ، ومراعاة السكينة والوقار فى المضي الى الجمعة وان فات به بعضها .

وأمـا زيادة الثواب بالكثرة والقلة فتابع للمشقة والمداومة ، الا فى تكبيرة الافتتاح[١] وتكبيرات الصلاة ، وذبح الهدي والاضحية ، وللضيف، والصلاة فى

١) فى ش ١ : الاحرام .

اكثر المسجدين جماعة ، وسجود التلاوة ، وسجود الصلاة ، وركعتى النافلة ، والفريضة ، فان التساوي فى الصورة دون الفضل . وقد يكون الأقل اكثر ثواباً كتسبيح الزهراء ، وغيره من التسبيح وان كثر .

وهل قبول العبادة وجزاؤها متلازمين أولا فتوجد الاجزاء بدون القبول دون العكس ؟ قولان ، أصحهما التلازم .

وكل مايتوقف عليه الخروج عن العهدة من الزائد على مسمى الواجب مما لايتم الابه واجب ، وهل ينوي به الوجوب؟ اشكال . والصلاة المتعددة في الثياب المشتبهة هل الجزم فيها حاصل ؟ قال قوم: لا، واوجبوا الصلاة عارياً . وفيه اشكال من حيث تحقق الوجوب الجازم فى كل واحدة حال ايقاعها .

والتعبد بما لا يهتدى الى علته واقع كالابتداء بظاهر الذراع فى الغسل ، وكوضع الجريدة على قول ، ورمي الجمرات، والنهي عن بيع الطعام قبل قبضه وعدم الاكتفاء بكونه في المكيال على الأصح ، واذن الواهب في قبض ما في يد الموهوب ، ومضي زمان على قول ، والاسراف فى الوضوء على شاطىء النهر والبحر .

وأما وجوب الطلب مع علم فقد الماء ففي وجوبه قولان ، اقربهما السقوط، وامرار الموسى على رأس من لا شعر له وجوباً أو استحباباً على الخلاف ، ووجوب عدة الوفاة على غير المدخول بها والصغيرة والايسة ، وعدم اجزاء القيمة فى الكفارة ، أما فى زكاة الأنعام ففى اجزاء القيمة قولان أقربهما الاجزاء ، وجواز التخلص من الربا مع حصول الزيادة وامثالها .

وكل عبادة لها وقت محدود وقعت فيه فهي اداء ، وان وقعت فى خارجه فقضاء .

وهل الواجبات الفورية كالحسبة ، والحج ، ورد المغصوب ، وانقاذ الهالك

والامانات الشرعية ، والوديعة ، والدين الحال مع الطلب والقدرة من ذوات الأوقات المحدودة ؟ قولان ، والأقرب العدم ، فلاتجب نيه الأداء فيها اجماعاً ، أما تعين قضاء رمضان في ظرف السنة الى الثاني وان كان محدوداً الا أنه لايسمى اداء اجماعاً .

والقضاء يقال على الاتيان بالفعل ، وما فعل في غير المحدود ، واستدراك ما تعين وقته ، أوبالشروع كالاعتكاف ، أو بالفورية كالحج الفاسد ، ولكل ما وقع مخالفاً لبعض أوضاعه المعتبرة فيه ، وماكان بصورة الحقيقي ، واما اجتماع الأداء والاثم فلم يقع ، وماورد مما ظاهره ذلك فمحمول على التغليظ . وهل الاخلال بالفعل في وقته يستعقب القضاء ؟ قولان ، الأقرب انه بأمر جديد .

وماورد النص بقضائه قد لا يستعقبه ، كمن استمر مرضه الى رمضان آخر ، والشيخ والشيخة وذو العطاش ، وفي وجوب الفدية قولان . وناذر الصلاة اول الوقت ، وناذر صوم الدهر ، وناذر الحج كل عام . وهل يجب عليه الاستئجار ؟ قولان .

ولو دخل الحرم بغير احرام ناسياً او متعمداً ففي وجوب تداركه اشكال ، والأقرب التدارك وليس بقضاء . وناذر الصدقة بفاضل قوته كل يوم لو تلف ما فضل كانت الصدقة المستقبلة عن يومها لا عن الفائت ، وهل يجب تداركه مع القدرة ؟ اشكال .

ولو نذر عتق ما يملكه ، وملك ولم يعتق ومات ، ففي وجوب الاعتاق اشكال.

[٢١]
قطب

اكتفاء الشارع بالاستجمار في ازالة نجاسة المخرج من باب الرخصة تحقيقاً

لعموم البلوى ، ولابد فيه من النقاء عن عينه دون اثره . وهل يطهر المحل بـه ؟ قولان ، وهل يعتبر العدد ؟ قولان ، الأحوط اعتباره . ولـو نقص مع النقاء ففي صحة الصلاة بدون الاكمال اشكال .

وهـل يراد بالتعدد نفس الحجر او المسح ؟ اشكال . وعليه يتفرع اجزاء ذوالجهات الثلاث ، وظاهر الرواية [١] دال عليه .

وليس ازالة النجاسة بالماء الكثير من باب الرخصة عند الأصحاب ، واما في الماء القليل فالظاهر انه كذلك ايضاً .

وكل شيء حرام استعماله في الصلاة والأغذية لاستقذاره فهو نجس، وتحريمه في الصلاة مستلزم لتحريمه في الطواف والمساجد ، وألحق بـه المشاهد . وفي الأغذية مستلزم للاشربة للمساواة . وماصح مباشرته[٢] في الصلاة والأغذية اختياراً فهو طاهر ، فترجع النجاسة الى التحريم ، والطهارة الى الاباحة .

وهل عين النجاسة والطهارة حكماً او هما متعلق الحكم ؟ احتمالان . وقيل: ان النجاسة معنى في الجسم يوجب اجتنابه وتناول عينه ، فالجسم من حيث جسميته لايكون نجساً . واحترزنا بالعين عن المغصوب الواجب اجتنابه، لتعلق حق الغير به لا من حيث عينه .

وكل جسم على الطهارة ، حيواناً كان او غيره ، الا العشرة المشهورة .

وكل الميتات على النجاسة العينية ، وهل ميت الادمي كذلك ؟ الأقوى نعم الا مالا نفس له سائلة ، وماذكي . وهل تقع الذكاة على الحشرات والمسوخ ؟ قـولان .

وهي مانعة من الصلاة ، الاما استثني كما لا تتم الصلاة فيه بشروطه ،ومادون

---

١) التهذيب ١ : ٤٩ حديث ١٤٤ ، الاستبصار ١ : ٥٥ حديث ١٦٠ .

٢) في ش ١ : ملابسته .

الدرهم البغلي من الدم . وهل غيره كذلك ؟ الأقرب لا ، وفى قدره قولان .

وثوب المربية للصبي مع عدم البدل ، وهل المربي والصبية كذلك ؟ قولان.

ومالا يمكن التحرزمنه كالجروح والقروح الغيرالراقية، وهل يجب الابدال هنا مع المكنة ؟ اشكال . ولا يجب التأخير الى الضيق على الأقرب ، وهل يجوز له ايقاع الصلاة فى المسجد ؟ قولان اقربهما الجواز مع عدم التلويث .

وما تعذر ازالته منها عن البدن والثوب المضطراليه اجماعاً، وهل مالايضطر اليه منه كذلك ؟ اقوال . وهل جهلها عذر ؟ قيل : نعم مطلقاً ، وقيل : مالم يخرج الوقت . وفى النسيان اشكال .

وهل محل الاستجمار من باب العفو ؟ اشكال .

واما الحدث فيطلق على المانع من الدخول فى الصلاة المرتفع بالطهارة وعلى نفس السبب الموجب للطهارة . وهل المراد فى نية رفعه الأول او الثاني ؟ قولان، وحكم الحدث هل هو متعلق بالمكلف او بأعضائه؟ خلاف، والأصح الأول.

ووضوء المجنب للنوم هل يرفع الحدث بالنسبة اليه ؟ اشكال ، وهل ينتقض بتعقيب الربح أو البول له ؟ احتمالان ، الظاهر العدم .

وقولهم : كل دم يمكن أن يكون حيضاً فهو حيض ، ليس المراد به : الامكان الخاص الذي هو رفع ضروري الوجود والعدم، بل المراد به: الامكان الوقوعي المشتمل على الصفات التى تتعلق عليها أحكامه ، سواء تجانس أو اختلف . ويترتب عليه البلوغ ، والغسل ، والعدة ، والاستبراء ، وقبول قولها فيه ،وسقوط فرض الصلاة ، والصلاة وتحريمهما وتحريم الاعتكاف ، وعدم ارتفاع الحدث .

وفى جواز الاستنابة لها فى الطواف قولان ، الأقرب المنع . وتحريم المساجد الا اجتيازاً ، أو الجواز فى المسجدين ، وقراءة العزائم ، ومس كتابة القرآن. وفى تحريم سجود التلاوة قولان، أقربهما العدم. وكراهة مس المصحف

ولمس هامشه ، وحمله ، وكتابة القرآن وقراءته ، وتحريم الطلاق والوطء قبلا. وهل يحرم منها ما بين السرة والركبة؟ قولان ، فان قلنا به دخل الدبر فى تحريم الوطء ، والا فلا .

ويجب عليها الاستبراء عند ظن الانقطاع ، وقضاء الصوم خاصة .

ويستحب لها الذكر بقدر الصلاة بعد الوضوء .

وصلاة المستحاضة مع الحدث مما استثني لمسيس الحاجة ، وكذا صلاة دائم الحدث . وهل يحكم باستعمال الماء قبل انفصاله عن العضو المستعمل ؟ قيل نعم ، وفيه بعد .

وطهارة الملاقي للنجس مع عدم التعدي ، والميتة من غير ذي النفس ، والمني منه . وهل ماء الاستنجاء من الطاهر أو المعفو ؟ قولان ، اقربهما الثاني. وهل مالا يدركه الطرف من الدم في الاناء كذلك ؟ قال الشيخ : نعم [١] ، وفيه اشكال .

واما العفو عن سؤر الحيوان الطاهر اذا لاقى فمه نجاسة وزالت عينها عنه مع الغيبة او بدونها ، والعفو عن الركن الذي فعله المأموم قبل الامام ، وعن متابعته له في بعض الأحيان ، وتغيير [٢] كيفية صلاة الخوف ، ولبس الحرير لدفع القمل والمحاربة، وشرط العتق في بيع العبد، فكلها من الرخص لمحل الحاجة.

اما اشتراط الوقف في البيع ففيه نظر .

وقد اشتملت الصلاة على حق الله كالاذكار ، والكف عن المنافيات ، والنية. وحق الرسول والال كالصلاة عليهم، والشهادة للرسول بالرسالة . وحق المكلفين كدعائه لنفسه ولهم فى القنوت وفى غيره بماشاء ، والسلام عليهم . ولهذا كانت

---

١) المبسوط ١ : ٣٦ .

٢) فى ش : تعيين .

افضل الأعمال البدنية .

وكل مكلف بها متى دخل وقتها صار مخاطباً بفعلها ، فلا يصح تأخيرها عن وقتها ، الا ان يكره على تركها حتى بالايماء ، اونسي او اشتغل عنها بدفع عدو عن نفس او بضع ، او بانقاذ هالك ، ولم يتمكن من الجمع . اما الاشتغال بالسعي الى عرفة والمشعر ففي كونه كذلك اشكال .

ولو فقد المطهر سقط الأداء على الأقوى ، وهل يسقط القضاء ؟ قولان ، اقربهما العدم .

وهل يجب الذكر في الوقت؟ قيل : نعم ، وفي سقوط القضاء حينئذ اشكال.

اما صاحب النوبة في البئر او الثوب ، ومن لايتمكن من القيام للحبس ، وراكب السفينة مع عدم المكنة من الخروج ، والعادم للماء ففي وجوب التأخير عليهم الى الضيق قولان ، اصحهما العدم .

وهل يستحب التأخير لطالب الجماعة ، وللمسافر الى وقت نزول القافلة ، والظهر الى الابراد ، والمشتغل بقدر السبحة ، والعصر الى المثلين ، والعشاء الى ذهاب الشفق ، ونافلة الليل الى السحر ، والمفيض الى المشعر ، والمستحاضة الى وقت الثانية ، والمشغول بالقضاء الى آخر الوقت ، والصائم المتوقع افطاره او عند منازعة النفس ، وللمتمكن من المندوبات ، ولاستيفاء الأفعال لجائز الترخص؟ خلاف .

[٢٢]

قطب

قد عرفت انقسام الخطاب الى تكليف ووضع ، هو نصب الأسباب ، وهو

غير مشروط بشرائط التكليف ، ولهذا حكم بضمان الصبي والمجنون ما اتلفاه ، واختلف في الطهارة والستر والاستقبال هل هي من خطاب الوضع او هي شرط في صحة الصلاة .

ويتفرع على ذلك وجوب الغسل على الصبي لووقع منه الايلاج ، وفروعه كثيرة .

ووجوب انحصار المبتدأ في خبره يتفرع عليه وجوب انحصار دخول الصلاة في التكبير ، وانحصار المحلل منها في التسليم ، لأن المحلل ماكان مباحاً لا ما حرم . ويقتضي الانحصار في الصيغة المنقولة فيهما على الأقوى .

والأمر والنهي، والأمر والدعاء، والشرط والجزاء، والوعد والوعيد، والمتمني والترجي لايتعلق الا بالمستقبل . فاذا وقعت النسبة بين لفظي دعاء ، اوامر اونهي ، او احدها مع الأخر فانما يكون وقوعه في المستقبل . ومنه يعلم الجواب عن السؤال المشهور في قوله : اللهم صل على محمد وآل محمد كما صليت على ابراهيم وآل ابراهيم .

والصلوات الخمس لابدل لها اجماعاً ، الا الظهر فانه قد اختلف في أن الجمعة بدل عنها أم لا ، وهو مبني على أن الواجب يوم الجمعة هل هو الظهر وتسقط بالجمعة ، فهي ظهر مقصورة لمكان الخطبتين، أو هو الجمعة وتسقط بالظهر ويتفرع على ذلك فروع .

والأصل في الأسباب عدم تداخلها ، وهل اسباب السهو متداخلة ؟ قيل نعم ، والأقوى العدم ، ويتفرع على ذلك فروع .

والصلاة الأختيارية تتعين فيها الفاتحة ، فلاتجزىء بدونها الامع السهو على قول قوي . ولو كانت رباعية ونسي القراءة في الاولتين ، ففي بقاء التخيير في الأخيرتين أو تعين القراءة قولان ، أقربهما الأول .

وفي وجوب ضم السورة في الاولتين مع السعة وامكان التعلم قولان، اصحهما الوجوب ، وهل يتعين شيء من السور ؟ الأقرب لا ، فقول ابن بابويه بتعين الجمعة والمنافقين من الجمعة وظهرها [١] نادر. وهل يجزىء التبعيض فيها؟ الأقوى لا ، الا في الايات. ولو لم يبعض ففي وجوب الفاتحة في الركعة الاخرى قولان ، أصحهما الوجوب .

وفي جواز القران بين سورتين في ركعة في الفريضة اقوال ، اصحها المنع الا الضحى وألم نشرح، والفيل ولايلاف، فتحتم قراءتهافي الركعة الواحدة باتفاق الأصحاب. وهل تجب البسملة بينهما ؟ الأقرب الوجوب .

ولو كرر السورة الواحدة في الركعة أو الفاتحة ، ففي تسميته قراناً وجهان ، الأقرب انه كذلك. ولو كرر الاية الواحدة بغير قصد الاصلاح ففي البطلان وعدمه احتمالان ، أما لو كرر السورة الواحدة في الركعتين فلا منع اجماعاً .

وتسقط الفاتحة عن جاهلها عند ضيق الوقت ، وعن الخائف المنتهي في شدته الى تعذر الايماء ، وينتقل الى التسبيح. وهل يجب الابدال على جاهلها اذا تمكن ؟ الأقرب ذلك. وهل يجب أن يكون بقدرها ؟ الظاهر نعم . ولو لم يتمكن من البدل ففي وجوب الوقوف بقدرها وعدمه احتمالان. وأوجب في التحرير على جاهل الفاتحة قراءة السورة ان كان يعرفها [٢] وفيه اشكال .

وهل تسقط عن دائم الحدث اذا لم يتمكن من اتمامها لتوالي الحدث، فينتقل الى التسبيح مع التمكن من اخلائه عنه أم لا ؟ قولان ، اصحهما عدم السقوط . فان كان مبطوناً توضأ وبنى عملا بالرواية. وهل يسقط تجديد الوضوء في الأثناء مع كثرة التوالي ؟ الظاهر السقوط ، وان كان سلساً استمر على الأقوى .

---

١) المقنع : ٤٥ .

٢) التحرير ١ : ٣٨ .

وهـل يجب عليه الوضوء لكل صلاة كالمستحاضة؟ قـولان ، احوطهما الوجوب وفي وجوب ايقاع الصلاة عليه وعلى المستحاضة عقيب الطهارة احتمالان، أحوطهما نعم .

وهل عليه التحفظ؟ ظاهر الرواية ذلك .

والواجب الواقع على هيئآت يوصف كل واحد منها بالوجوب تخييراً ، وقد يوصف بالاستحباب ، ويكون راجعاً الـى اختيار الهيئة لا نفسها ، كالجهر فـي الجمعة اجماعاً . وهل الظهر كذلك؟ قولان ، اقربهما لا . وكذا الجهر بالبسملة في مواضع الاخفات، واستحباب تعين سورة، والجهر بالأذكار للامام، والاخفات للمأموم ، والهرولة للسعي ، فهل تجب هذه الهيئات تبعاً لمحلها ؟ اشكال . أمـا التسبيحة الكبيرة على القول باجزاء مطلق الذكر لـو تخيرها فالظاهـر وجوبها تخييراً ، ولها امثال.

أما هيئة المستحب فمستحبة ، لعدم زيادة الفرع على أصله ، الا فـي ترتيب الأذان فيوصف بالوجوب. وهل رفع اليدين بالتكبير كذلك؟ قال السيد: نعم [١] وهو بعيد. والقيام في النافلة ووجوبه تخييري ، لجواز الجلوس فيها اختياراً . أما الطهارة فواجبة لها قطعاً ، وكله بمعنى الشرط ، وهو الوجوب غير المستقر .

وكل ما هو معني بغاية فالظاهر عدم دخول الغاية فيه اذا انفصلت بمحسوس، وفي ما لا ينفصل بمحسوس اشكال . وقد يكون آخر الواجب كالطواف والسعي. وهل الصلاة كذلك؟ الظاهر لا، لاحتياجها الى الملك على الأصح . فان حصل الخروج بغيره كالحدث وغيره ففي حصول سقوط التسليم قولان .

ولا تتم دلالة دليل الحكم مع معارضه ، لأن المقتضي لا يؤثر مع المانع ،

---

١) الناصريات (ضمن الجوامع الفقهية) : ٢٣١ .

خصوصاً مع قصور الدلالة . ومنه يعلم أن قوله تعالى:« وسلموا تسليماً »[١] لادلالة فيه على وجوب التسليم على النبي (صلى الله عليه وآله) في الصلاة،خصوصاً وقد نقل الاجماع على استحبابه .

ومتى تعارض الخاص والعام بني العام عليه ، ومنه علم استحباب الجهر في القنوت . ولو سلم ناسياً ، وتكلم بظن التمام ففي بطلان الصلاة قولان.

والأكل والشرب في الصلاة من مبطلاتها اجماعاً ، وهل ذلك باعتبار انفسهما، أو لاشتمالها على المبطل ؟ احتمالان . ويتفرع القليل منهما ، ومـا لايخل بهيئة الخشوع . وهل يخص هذا العموم بجواز الشرب في الوتر ؟ قيل: نعم للرواية .

والأسباب مؤثرة في مسبباتها ، ولا يجب تكررها بدوامه اذا كان ظرفاً لـه ، فيكفي ايقاع الفعل مرة. وهل صلاة الكسوف كذلك ؟ الأقرب نعم، أما الزلزلة فتكرر بتكرر السبب ، لأن سببها ليس بظرف .

[٢٣]

قطب

الموالاة في الصلاة شرط في صحتها اجماعاً ، ولهذا بطلت بالفعل الكثير ، والسكون الطويـل ، وطـول الطمأنينة بما زاد على العادة، الا المبطون اذا فجأه الحدث فانه يتوضأ ويبني على مضمون الرواية .

ومن سلم قبل اتمامها ناسياً وذكر النقص بنى،وان طال الزمان على الرواية، وقيل يعيد للأصل. ومصلي الكسوف اذاخشي فوات الحاضرة قطعهاوأتى بالحاضرة، وبنى على الرواية الاحتياط اذا فعله ثم ذكر النقص لم يعد على المشهور . وكذا

---

١) الاحزاب : ٥٦ .

لو ذكره بعد فعل أحد الاحتياطين اذا أتى بالموافق على الأقرب ، وكذا لو ذكره في اثنائه على الأقرب .

وكل النوافل ركعتان الا الوتر ، ولا تصح الزيادة عليهما اجماعاً الا صلاة الأعرابي على قول الشيخ ، وصلاة العيد بغير خطبة فانها تصلى اربعاً على قول ، وصلاة جعفر على قول الصدوق [١] ، وكلها نادرة .

وقصر الكمية مسبب عن السفر ، والخوف وان كان في الحضر جماعة وفرادى على المشهور . وشرطه استيعاب الوقت ، ويبقى منه ما لا يسع الطهارة وركعة ، ولا فرق بين الرجل والمرأة في المشهور .

وقصر الكيف كثير الأسباب ، ولا ينتهي قصر الكم الى سقوط أكثر من ركعتين ، فالاقتصار على الركعة للخائف للمأموم خاصة نادر .

ولا يؤتى بشيء من أجزاء الصلاة بعد تسليمها ، الا السجدة الواحدة والتشهد . وهل الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله بانفرادها كذلك ؟ قولان ، أقربهما المساواة . ولا يعد الاحتياط منه ، لكونه غير معلوم الجزئية .

وأما الأفعال المندوبة فلا يقضى شيء منها بفواته في محله ، الا القنوت اذا لم يذكره الا بعد ركوعه ، فانه يقضيه بعد التسليم على قول . وقيل : يقضي في التشهد . وأنكر بعض قضاءه مطلقاً ، وخصه بعض بما بعد الركوع .

والجماعة مشروطة بفريضة الصلاة ، أو أصله الفريضة كالمعادة ، أو بصفة الفرض كالاستسقاء على الأصح .

وهل تجب الجماعة في الكسوف ؟ الأصح العدم .

وهل تستحب الجماعة في صلاة العيدين أو تجب؟ الأقوى الثاني مع الشرائط والأول مع فقدها .

---

١) المقنع : ٤٣ .

وهل يستحب نقل المنبر في الاستسقاء ؟ المشهور لا .

ولا يتقدم المأموم في موقفه على امامه قطعاً ، وهل تصح المساواة ؟ الأحوط المنع ، الا في العراة فتجب .

ولابد في امامها من تكليفه ، وايمانه ، وعدالته ، وطهارة مولده . فلا تصح امامة غير المميز اجماعاً ، وهل المميز كذلك ؟ الأقرب نعم ، الا في امام الأصل على الأصح . ولا الكافر والفاسق والمجنون والمحدث ، ونجس الثوب أو البدن مع المكنة من الازالة .

ولا منع في المستحاضة اذا فعلت ما يجب عليها ان قلنا بجواز امامتها لمثلها في الفريضة على المشهور ، والأحوط المنع ، ولا منع في النافلة .

وكلها شروط مع العلم ، ومع فقده فالوجه الاجزاء ، الا في الجمعة والعيد الواجب على الأقوى .

والأمي ، واللاحن ، والخنثى والمرأة ، ومؤف اللسان ، والصبي المميز في جوازامامتهم بالمثل قولان، أقربهما الجواز، الا المرأة في الواجب على الأحوط.

وفي امامة العبد في الجمعة والعيد قولان ، والأقرب المنع ، أما في غيرهما فلا منع .

والأجذم والأبرص ، والمتيمم بالمتطهر ، والمسافر بالحاضر ، ومن يكرهه المأموم لأمر ديني المشهور كراهية امامتهم .

وأما القن ، والمبعض ، والمكاتب ، والمدبر ، والأعمى . ومراتب الأفضلية كالأقرأ ، والأفقه ، والأقدم هجرة ، والأصبح ، والأسن فلا منع من امامتهم وان وجد الأفضل ، لكن تقديم الأفضل أولى .

وامام الأصل لا يجوز تقديم غيره عليه الا لمانع ، وما عدا من ذكرنا فامامته مستحبة .

ويجب تأخير تكبيرة المأموم عن تكبيرة الامام قطعاً ، فان تقدمت فلا قدوة.

وتدرك الركعة بادراكه قبل الركوع اجماعاً وان لم تدرك تكبيرة الركوع على الأصح ، وهل تدرك بادراكه راكعاً؟ قيل : نعم ولو بقدر الذكر من الطمأنينة على قول ، والأحوط المنع الا أن يدركه حال انحنائه .

وكل من فاتته صلاة واجبة مع تكليفه بها ، واسلامه أو حكمه ، والطهارة من الحيض والنفاس وجب عليه قضاؤها . وكذا فاقد المطهر ، لأن فقده لا يرفع السبب على الأقوى ، بل منع حكمه . والاجتزاء بالذكر في الوقت بعيد .

والترتيب كالفوات واجب مع الذكر ، ولو نسيه ففي وجوب تحصيله بالتكرار وسقوطه وجهان ، أقربهما الاستحباب . وكيفيته : أن يأتي بالاحتمالات الممكنة في كل مسألة بترتيب يطابقها، كما لو فاته الظهر والعصر فانه يقدم الظهر على العصر او عكسه فيصلي ظهراً بين عصرين ، أو عصراً بين ظهرين .

فلو انضاف اليهما صبح فاحتمالاته ستة ، حاصلة من ضرب اثنين في ثلاثة ، وتصح من سبع بأن يصلي صبحاً محفوفة بالجملة الأولى .

ولو كان معهن المغرب صارت الاحتمالات أربعة وعشرين ، حاصلة من ضرب أربعة في ستة . وتصح من خمسة عشر فتتوسط المغرب بين سبعتين ، وبانضياف العشاء تصعد الاحتمالات الى مائة وعشرين ، حاصلة من ضرب خمسة في اربعة وعشرين وتصح من احد وثلاثين فتتوسط العشاء بين خمسة وعشرين مرتين .

وهكذا على هذا النحو ، وهو مبرىء للذمة يقيناً .

ولو كانت قصراً وتماماً وجهل الترتيب احتمل السقوط ، والبناء على الظن والاحتياط فيقضي الرباعيات تماماً وقصراً .

[٢٤]

قطب

الزكاة ان لم تتعلق بالمال ففطرة ، وان تعلقت به فزكاة المال ان تعلقت بعينه والا فتجارة. وكلها اما ان تشترط بالحول اولا، والثاني الغلات، والأول ماعداها. فالمتعلق بالذمة هي الفطرة لاغير ، الا مع التفريط او التمكن من الاخراج . وهل يخرجها العزل عن اصلها ؟ الظاهر ذلك اذا عدم المستحق .

والمشروطة بـالحول بقاء عين المال طولها شرط تحققها ، الا زكاة التجارة على الأقرب .

ولا تجتمع الزكاتين في الواحد على الاصح ، الا عند التجارة في وجـوب فطرته معها ، والديـن ان قلنا بوجوب زكاته على مؤخره ، وثمرة الشجرة المتجر بأصلها ، والأقرب ان ذلك ليس من العينية .

وهل متعلق الفطرة الانفاق ، او وجوبه ، اوما من شأنه وان لم يجب؟ العلامة على الاول [١] ، والشيخ على الثاني[٢] ، وابن ادريس على الثالث[٣] ، ويتفرع على الأقوال فروع .

واختص الصوم باخترام الشهوات، والملاءة بطناً وفرجاً. وفيه تشبه بالصمدية وموجب اصفاء القلب ، وذكاء العقل ، وجودة الفكر ، لاضعافه القوى الشهويـة المستلزمة لظهور القوى العقلية المديمة لفيض المعارف الربانية والعلوم النظرية،

---

١) التحرير ١ : ٧٠ .
٢) المبسوط ١ : ٢٣٩ .
٣) السرائر : ١٠٨ .

التي هي غاية كمال النفس الناطقة مع خفائه عن ادراك الحواس، فبعد عن الاشتراك بالرياء ، فاجتمع فيه ما تفرق في غيره من الكمالات ففضل على غيره .

واما الحج والعمرة فلهما تعلق بالزمان والمكان، فتقدمهما على الزمان غير جائز اجماعاً ، وهل المكان كذلك ؟ الأقرب نعم ، فلا يجوز تقديم الاحرام على الميقات اقتراحاً على الأصح . وهل يجوز لناذره ؟ قيل : نعم ، والأقرب المنع ، الا في الرجبية اذا خشي خروج الشهر قبل تلبسه باحرامها ، للرواية .

وتجاوز الميقات بغير الاحرام لقاصد النسك عمداً موجب للعود اليه اجماعاً، فان تعذر فلا نسك له على الأقوى .

والجاهل والناسي يعودان، فان تعذر جاز الاحرام حيث يمكن على المشهور.

وللحرم حرمة متأكدة لوجوب قصده ، وحرمة صيده ، وقطع شجره ، وأمن داخله ، ومنعه من أهل الكفر دخولا ودفناً ، وتحريم لقطته ، والتغليظ على القاتل فيه وتضعيف آجر العابد فيه ، ووجوب استقباله في الصلاة والدفن .

وفي سقوط الهدي عن أهله لو تمتعوا قولان، حتى قيل : ان مكة أشرف بقاع الأرض ، لاختصاصها بالبيت الحرام المأمور بتقبيل أركانه واستلامها ، وأنها حرم الله وحرم رسوله وابتداء الوحي والاسلام فيها، وبها ولد سيد البشر صلى الله عليه وآله ، والوصي، وعدم صحة دخولها بغير احرام، وتحريم القتال فيها ، واجتماع الناس والملائكة فيها في كل عام، وأن كل ظلم فيها الحاد حتى شتم الخادم، والطاعم فيها كالصائم في غيرها .

وقيل بل المدينة ، لاستواء الاسلام وظهوره فيها ، ولأمر الله نبيه بالمهاجرة اليها ، واوجبه على الكل . وكانت محل نصره ، ومدفنه ، ومحل أمره وعلو كلمته، ومجتمع أهل الصلاح ، ومقام الأئمة ، وأحب البقاع الى الله بالحديث . ونص على أفضلية الصبر على شدتها ولأوائها، ومابين القبر والمنبر روضة من رياض الجنة.

قال بعض أهل المشيخة: لا أرى لهذا الخلاف كثير فائدة . والظاهر أن موضع قبر رسول الله صلى الله عليه وآله أشرف البقاع ، ويتبعها باقي مواضع قبور الأئمة عليهم السلام، وبقاع اخرى غيرهما خصها الله بالفضل والشرف متفاوتة فيه كالكوفة وبيت المقدس ، والمشاهد المشرفة على ساكنها السلام . وجاء في حائر الحسين مرجحات ، وباقي المساجد على مراتبها بكثرة الجماعة ، وما صلى فيه نبي أو امام فيه منها فهو افضل .

والثغور ومجالس العلم والذكر باعتبار شرف ما يقع فيها من الأعمال .

وتتفاضل الأزمنة كشهر رمضان ، والأعياد ، والأيام والليالي المشهورة .

[٢٥]

قطب

لايقر احد من اهل الكفر على دينه ، الا الفرق الثلاث اذا التزموا بالشرائط والمرتد فتجري عليه الأحكام الاسلامية ، فيقضى فوائت العبادات الواجبة قضاؤها على المسلم . وهل هو مشروط بقبول توبته ؟ الأقرب لا ، ولا يصح نكاحه ابتداءاً، وهل الاستدامة كذلك ؟ قولان ، والأقرب توقفه على انقضاء العدة . وهل يجب امهاله للتوبة ؟ الأقرب نعم ، فيقر على دينه بقدر مدة الامهال .

والفطري يهدر دمه ، ويزول ملكه ، ويحجر على ماله مطلقاً [١] . ولا يلحقه رقيقه ولا ولده الأصاغر ، ولا يصح سبيه ولا فداؤه ، ولا المن عليه ، ولايرث قومه لو مات وان كان فطرياً ، وفى غيره اشكال ، وتبطل تصرفاته فى العقود وغيرها . وهل غير الفطري كذلك ؟ اشكال .

---

١) لم ترد فى ض .

وتقسم اموال الفطري ، وتعتد زوجته للوفاة وان لم يقتل ، ولايقبل عوده الى الاسلام ، وهل يقبل فيما بينه وبين الله ؟ الظاهر ذلك .

اموال اهل الحرب فيء ، واما دفع المال اليهم فغير جائز الا لافتكاك مسلم لايمكن الابه ، ورد مهر المهاجرة مسلمة لكفهم عن الحرب الابه عند العجز عن المقاومة .

والسجود للصنم كفر اجماعاً، أما لمن يراد تعظيمه غيره ففي كونه كفراً بنفسه لا مع قصد العبادة احتمالان ، اقربهما الثاني .

واعتقاد استناد التأثير الى الكواكب والأفلاك بالاستقلال أو الشركة كفر اجماعاً ، أما استناد بعض الاثار اليها لا بالاستقلال ، بل باعطاء الالات والشرائط ، وان المؤثر الأعظم هو الله، كما يقوله أهل العدل في أفعال الحيوان فالأقوى انه ليس بكفر ، الا أنه مبني على اعتقاد حياتها ، والظاهر أنه لا يلزم الكفر باعتقاده.

ولو قيل : انها أسباب غير مستقلة ، اجرى الله تعالى عادته بايجاد المسببات عندها أو بها ، كالنار والأغذية والأدوية الفاعلة بالخواص كان أبعد في تكفير معتقدها . وهل يكون معتقد هذا أو الأول مخطئاً يلزمه الفسق؟ قولان، أقربهما العدم.

أما الجزم بأحكام المنجمين فظاهر الشريعة تحريمه ، وتحريم التكسب به من العلوم المنسوخة، وكذلك الأحكام الرملية، والاستخدامية، والاستجلابية للأرواح وكشف الغائب عنها لأنه كهانة . والسحر بجميع انواعه والشعبذة ، والسيميا ، وتمزيج القوى العالية بالسافلة لاستحداث الغرائب والطلسمات ، ويقتل مستحل شيء منها .

وأما أعمال الكيمياء من العقد والحل، وتصعيد الشعر، والمرار والبيض والدم، وانواع التراكيب فكلها تدليس منهي عنه ، لكونه غير معلوم الصحة .

وأما سلب الجواهر خواصها ، وافادتها خواص اخرى بالدواء المسمى

بالاكسير ، فالظاهر أنــه لا منع منه ان اتفق لشخص العلم ، وهـل يصح طلبه بمعالجات الزئبق والزرانيخ والكباريت وتكليس الاجساد؟اشكال.وهل مناسبات الفلزات لايقاد النارعليهابعد اعتدالها في الأوزان على نسبة طبخ المعدن فوصل الى الحق ؟ اشكال ، والتنزه عن الكل أفضل .

[٢٦]

قطب

يجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر اجماعاً ، وهل وجوبهما عقلي أو سمعي ؟ قولان . ويتفرع عليهما وجوبهما على الأعيان أو الكفاية .

وشرطهما : عـدم المفسدة ، وأن لايقع بهما ما هـو أعظم ، وعلم الوجه ، واشتمال الفعل عليه الاما اختلف فيه، الا أن يخاف معتقدهمع موافقة الأمر والناهي فيه مع عدم الاضرار وتجويز التاثير. وهل تساوي الاحتمالين مسقط؟ الأصح لا .

وليس الشرط علم التأثير ، ولا غلبة الظن به على الأقوى .

أما علم عدم التأثير أو غلبة الظن بــه فمسقط للوجوب قطعاً ، ولا يسقط به الجواز ، بل ولا الاستحباب على الأقوى .

وأن لا يتطرق بهما ضرر عليه في نفس أو مال أو عـرض ، أو على أحد من المسلمين مما لا يستحق. وهو مسقط للوجوب والجوازمعاً، الا أن يختص المال به ولا ضرر كثير فيه ، فيجوز السماع به على الأقرب .

ومراتب الانكار في الابتداء القلب كالمقاطعة ، واظهار الكراهية، وتغيير عادة التعظيم والملاقاة ، والتعبيس في الوجه . فان لم ينجع انتقل الى القول الأيسر فالأيسر ، ثم اليد الأنجع فالأنجع ، والقلبي اضعفها ، والأقوى ما يفعل باليد ،

واللساني هو الوسط .

وهذه مراتب القدرة ، وعند العجز عن اليد ينتقل الى اللسان على مراتبه ، وهو مع العجز عنه ينتقل الى القلب ، وليس وراءه شيء .

وعلم المنهي بالمنكر غير شرط في الانكار ، فالمنكر عليه بصورة الاعلام وان كان تناولا ، ولهذا جاز تأديب غير المكلف ولا معصية ، فالشاهد السامع لعفو الموكل على قصاص عنه له دفع الوكيل ومنعه عن الاستيفاء وان جهل الوكيل به ، ولو ادى المنع الى القتل فاشكال اقربه السقوط .

ومشتري الجارية من الوكيل لو وجدها الموكل في يده فأراد انتزاعها أو وطأها لتكذيبه في الشراء ، منعه ودفعه عنها على الأصح . وهل هو من باب الانكار ، أو الذب عن المال والبضع ؟ الأقرب الثاني .

ووجوبهما فوري اجماعاً ، فينكر على الجماعة بفعل واحد وقول واحد اذا تم به المقصود .

والأمر بالمستحب والنهي عن المكروه مستحب ، فلا تعنيف فيهما ، ولا توبيخ ولا ايقاع ضرر ، ولا اظهار كراهية وبغض ، بل هو من البر والاحسان . ومن لا يعتقد قبح ما ارتكبه اذا نهاه معتقد فكذلك ، لاستحبابه عليه على الأقوى .

ولو أدى الانكار الى القتل أو الجرح ففي جوازه قولان ، والأقرب المنع ، الا باذن الحاكم الا في الضروريات ، أما لو أدى الى فعل المنكر فالأقوى تحريمه ، وما ورد في الأخبار فمحمول على ظن عدم الضرر .

وهل يجوز اقامة للحدود للفقهاء في زمان الغيبة مع التمكن ؟ قولان ، والأحوط المنع ، ورخص للفقيه الجامع الشرائط اقامة الحد على زوجته وغلامه وجاريته مع أمن الضرر .

[٢٧]

قطب

المداهنة من أعظم المعاصي ، وهي الركون الى الظلمة والفساق ، والانقطاع اليهم والمصادقة لهم لتحصيل منافعهم وصلاتهم ولو بالثناء عليهم والتعظيم . وكذا جميع أهل البدع ، أما لو فعل ذلك لدفع ضررهم فليس منها .

وأما التقية فهي معاملة الناس بما يعرفون وترك ما ينكرون باتقاء لضررهم . وكذا مجاملة أهل التظاهر بالفسق اتقاء شرهم ، فانه من المداهنة الجائزة دفعاً لضرر .

وتجب التقية بعلم الضرر بتركها ، مالياً كان أو نفسياً ، حتى لو كان بضعاً أو عرضاً أو ظن ذلك له أو لغيره ممن لايستحق .

وتستحب اذا كان الضرر سهلا أو تعلقت بمستحب .

وتحرم اذا تعلقت بترك واجب أو فعل محرم حيث لاضرر ، أو تعلقت بقتل مسلم ، فانه لاتقية في الدماء .

وتكره في ترك المستحب حيث لاضرر .

وتباح في المباح المرجوح للخصم مع عدمه ويبيح كل شيء ، وهل يباح بها اظهار كلمة الكفر ؟ قولان ، أقربهما الاباحة . ويأثم تاركها الا فيها وفي البراءة ، فلا اثم في تركها فيها اجماعاً ، وفي افضلية ايهما قولان ، أصحهما فضيلة الترك خصوصاً اذا كان من أهل القدوة .

والذريعة تابعة لما هو وسيلة اليه ، فتجب بوجوبه كالموقية للنفس والمال والبضع وان كان لغيره اذا كان مسلماً او معاهداً .

وتستحب لاستحبابه كتحسين الخلق عند الظلمة للاقتداء به .

وتكره للمكروه كالطبيعي من الخلق اذا لم يجلب نفعاً ولا يدفع ضرراً .

وتحرم للمحرم كقصد سرور الظالم به وترغيبه في المعاصي والظلم، وتحريض المداهن وانهماكه فيهما .

والمحدثات انما يطلق اسم البدعة على ما حرم منها ، ومنها واجب كتدوين الكتاب والسنة اذا خيف ضياعهما [١] من الصدور . وهل الوجوب مطلق او مقيد بزمان الغيبة ؟ الظاهر الثاني .

والمحرم ما تتناوله ادلة التحريم كغصب المناصب الالهية واستيلاء غير المستحق عليها ، والالزام بمبايعة الفسقة واقامتها والاقامة عليها ، والجماعة في النوافل ، والأذان الثاني وتحريم المتعين، وتوريث العصبة، وخروج البغاة، ومنع الخمس، والافطار قبل الوقت وامثالها .

وما تتناوله ادلة الندبية فمستحب كاتخاذ المدارس والربط .

وما تتناوله ادلة الكراهية فمكروه كالزيادة في الوظائف الشرعية ونقصانها ، وهل التنعم بالملابس والمآكل اذا لم يبلغ الاسراف كذلك ؟ قولان .

وما تتناوله ادلة الاباحة فمباح كنخل الدقيق، واتخاذ المناخل ، ولبس العيش والرفاهية، وجميع وسائله، وتعظيم اهل الايمان بعضهم لبعض بمجاري العادات من المباحات ، وربما وجب اذا لم ينجر تركه الى تباغض وتقاطع او استهانة .

وماورد من النهي عن تحية القيام محمول على الملزم له طلباً للتكبر والتسلط ، لا المطلوب لدفع الاستهانة. وكذا المصافحة بالأيدي والمعانقة لاستجلابها المودة، وتقبيل اليد والرأس وموضع السجود والخد . اما على الفم فمختص بالصغير او الزوجة . ولا يفرق بين المحارم وغيرهم على المشهور .

واظهار التكبر والتحلي به من المعاصي ، وهو بطر الحق وغمض الناس .

---

١) في ض : اذا اختفى بسبب ضياعهما .

وليس التجمل منه ، بل قد يجب على الزوجة عند طلب الـزوج ، وللأمراء والولاة لارهاب العدو. ويستحب لها ابتداء لزوجها ، وللولاة والقضاة واهل العلم لتعظيم الشرع والعلم .

ويحرم اذا اشتمل على محرم كلبس الحرير والذهب للرجال، والتجمل للفسق.

ويكره كلبس ثياب التجمل وقت المهنة .

والمباح ما عدا ذلك .

وهل يجب التكبر على الكفار واهل البدع ؟ قيل نعم . والأقرب العدم .

ومن المعاصي المستقبحة العجب ، وهو استعظام الطاعة والتبجح بها ، عبادة كانت او علماً ، وهو غير الرياء لايبطل العمل ، لتأخره عنه ، والرياء يقارن لـه فأبطله .

وحب التسمع من لوازم العجب ، وهو حب التحدث بالاعمال في المحافل والتبجح بذكرها ، وهو من المعاصي المحبطة للأعمال .

[٢٨]

قطب

تحريم الغيبة ثابت بالنص ، وهو ان تذكر الغير بما يكره سماعه اذا كان حقاً، ولو قال ماليس بحق كان بهتاناً ، وهو اشد من الغيبة .

وهي ظاهرة وخفية ، هي التعريض بأقسامه . وهل هي من الكبائر ؟ خلاف.

وهل تقبح غيبة المستحق كالمتظاهر ؟ خلاف احوطه المنع .

واما شكاية المتظلم بصورة ظلمه ، ونصيحة المستشير ، والجرح والتعديل في الشهادة والرواية فليس من الغيبة اجماعاً .

وكذا ذكر المبدعة بتقبيح بدعتهم وآرائهم الفاسدة اصولا وفروعاً، والشهادة عند الحاكم وان تضمنت فسقاً او كفراً، اما لوذكر احد الشاهدين لصاحبه ففي كونه غيبة قولان ، الأحوط نعم . وما يذكره النسابون من القدح في الأنساب لحماية النسب الشريف .

وصلة الرحم من الواجبات الثابتة نصاً واجماعاً ، وهو المعروف بنسب وان بعد على الأقوى، والأقرب آكد. والقول بالاقتصار على المحارم ضعيف، والمرجع فيها الى العرف ، فيختلف باختلاف العادات .

وتحصل ولو برد السلام ، وقد تجب بالمال، وتستحب به مطلقاً مع القدرة، والقدر المخرج عن اسم القطيعة واجب ، لأنها معصية . وهل هي من الكبائر ؟ قيل نعم ، والزائد مستحب .

ويتفرد الأبوان بتحريم السفر المباح بدون اذنهما ، وهل المندوب كذلك ؟ الأقوى نعم ، لا الواجب اجماعاً . وهل تجب طاعتهما في عدم ترك الشبهة أو في فعلها ؟ قولان . ولا طاعة لهما في فعل محرم ، أوترك واجب قطعاً للحديث .

أما تقديم طاعتهما على الصلاة في الوقت الموسع فالأقرب وجوبه، وهل صلاة الجماعة كذلك ؟ قولان ، الأقرب لا ، الا في بعض الأحيان . وكذا قطع الصلاة المندوبة لو دعاه أحدهما بعد الشروع فيها . والأقوى وجوب القطع .

ولهما المنع من الجهاد الا مع تعينه ، وكذا كل واجب على الكفاية . وكف الأذى عنهما واجب وان قل ، ومنع الغير من ايصاله ما امكن .

وهل يتوقف الصوم ندباً على اذن الأب ؟ الظاهر ذلك، والأقرب صحته الا مع النهي . وهل الأم كذلك ؟ اشكال .

أما انعقاد اليمين والعهد فيتوقف على اذنه قطعاً ، الا أن يتعلق بفعل واجب أو

ترك محرم . وفي النذر اشكال (وهل تشارك الام الأب في ذلـك ؟ اشكال) [١] . ولا يتوقف وجوب برهما على أمر اسلامهما .

وهل لهما المنع من سفرطلب العلم ؟ الأقرب لا ، الامع التمكن منه في بلده، ويستحب استئذانهما، ولو وجب وتعذر بدونه فلامنع . وكذا طلب درجة الفتوى مع ترشحه وعدم قيام غيره . ولو خرج مع جماعة فهل لهما منعه ؟ اشكال .

وهل سفر التجارة كذلك ؟ الأقرب نعم ، الا مع خوف ظاهر أو حصولها في وطنه . وهل يصح لزيادة الربح ، أو لزيادة الفراغ ، أو حذق الاستاد ؟ الظاهر نعـم .

وأحكام النسب كثيرة كالولايـة ، والحضانة ، والارث ، والولاء ، واستحباب الوصية ، ووجوب النفقة ، وسراية العتق ، وعدم قبول الشهادة ، ومنع الزكاة من جهة الفقر، وتحريم المعقود عليها والموطوءة مطلقاً على رأي. وهل يسري التدبير والرهن الى الولد مع تجدده ؟ قولان، والسراية أقرب. وفي سراية ضمان الغاصب وأمانة المستودع ، وكتابة الأب ، والواقف وجهان .

وتسري الحرية اجماعاً، وهل شرط المولى رقية الولد يمنع سرايتها ؟ اشكال، وعلم الواطىء بالرقبة والتحريم يوجب سرايتها . ولو نذر عتق أمة مطلقاً على شرط فتجدد ولد بينهما ففي سراية العتق اليه اشكال .

ويسري ملك المشتري اليه لـو تجدد في زمان خيار البائـع على الأقوى ، ولا تسري الوصية الى ولد الموصى بها على الأصح ، واعتبر في اسهام الفرس .

وهل الحل والحرمة ، والاضحية والهدي، والعقيقة ، والزكاة كذلك ؟قولان . وكذا المتولد بين الانسي والوحشي في الصيد ، وبين ما يحل ويحرم ، والظاهر مراعاة الاسم .

---

١) لم ترد في نسخة ض .

وفي النسب المعتبر الأب خاصة على المشهور ، فلحقه فروعه ، ومهر المثل والولاء وحجب الاخوة . وفي ضرب الجزية اشكال، وفي اعتبار الجنين المملوك بأمه أو بأبيه وجهان ، اقربهما الثاني . وأما الاسلام فيعتبر بأحدهما .

وهل التحريم والنجاسة كذلك ؟ اشكال. ومراعاة الاسم أجود . وكذا الاشكال في ضرب الجزية والمناكحة ، وأما حقن الدم فباسلام أحدهما، والرد الى النساء المعتبر فيه أي الجهتين .

والأب والجد يستويان في النفقة لهما وعليهما ، والولاية مالا ونكاحاً، والعتق بالملك ، وبيع مال الطفل على نفسه ، وشرائه من نفسه . وفي الجد في سقوط القود اشكال ، وفي تبعيته بتجدد اسلام أيهما . وبالسبي والاستئذان في السفر، وفي الميراث الأب اقوى .

وهل الأب في تحريم التفرقة كالأم ؟ اشكال، وطرده في الأجداد والاخوة أقوى اشكالا .

[٢٩]

قطب

اذا تزاحمت الحقوق فحق المؤقته مقدم عند ضيق وقتها على الكل ، وعلى غير الراتبة من المندوبة وان اتسع الوقت ، والوتر وركعتي الفجر تقدمان على الليلية مع الضيق . وهل تترتب الصدقة الواجبة على المندوبه ؟ الظاهر لا ، لعدم التزاحم .

وواجب الغسل يقوم على مندوبه قطعاً، وأما الميت والمجنب والمحدث مع المباح أو المبذول للأهم وتعذر الجمع ، ففي تقديم ايهم خلاف . وغسل الجمعة مقدم على غيره منها على الأقرب .

ولو تعارضت الصلاة جماعة والصلاة في المسجد ففي ترجيح ايهما احتمالان .

ولو تساوت الحقوق تخير كصوم فائت رمضان ومن عليه نذر .

وأما الصلاة في النجس وعارياً ، وتخصيص القبل بالساتر ، وتقديم المتيمم الصلاة أو تأخيرها ، وتقديم الفائتة على الحاضرة ، وتقديم أهل الاعذار في أول الوقت ففي ترجيح أيهما خلاف .

وهل الترجيح راجع للاستحقاق أو للأستحباب ؟ وجهان، والترجيح للجماعة راجح على الأقرب ، الا أن يفوت وقت الفضيلة . وهل يرجح الصف الأول أو ادراك الركعة ؟ اشكال ، وكذا الحرير والنجس لو وجدهما المضطر .

أما لو تعارض العصر وادراك عرفة فالأشبه الجمع فيصلي ماشياً .

وحقوق العباد اذا تساوت فلا ترجيح فيها ، كالتسوية بين الخصوم ، والقسمة للزوجات ، والنفقة على الأقارب مع تساوي الدرج ، والأخوين في توكيل الاخت لعقد النكاح ، والشركاء في القسمة مع انتفاء الضرر لهم ، والمتبايعين في التخلية وقبض الثمن ، والشركاء في الشفعة ابتداء أو استدامة ، والغرماء في التركة ، ومال المفلس .

وقد يقع فيها ترجيح كترجيح النفقة على نفسه ، ثم الزوجة ، ثم الأقرب . ونفقة المفلس على الغرماء أيام الحجر ويوم القسمة ، وصاحب العين بها ، ومالك الطعام في المجاعة .

وهل يقدم الرجل على المرأة في الصلاة لضيق المكان؟ قولان . أما تقديم السابق في الجناية في القصاص اشكال ، الا في الطرف .

وتقديم الفاسخ على المجيز في خيار البيع والنكاح ، والشفيع على المشتري فى المفلس، والارث بالأقربية وقوة السبب واجتماع السببين، وكذلك الحضانة، والبر على الفاسق في العتق ، والاكثر قيمة على الأدون ، والأتقى على التقي ،

والرحم على غيره ، ومن هو في شدة .

وفي الدفاع لقدم النفس ثم العضو ثم المال اذا تعذر الجمع، وعن الانسان على الحيوان . ومع تعارض حق الله والادمي لاتقدم رفاهية البدن على شيء من العبادات ، وزناء الاكراه لايندفع حده باسقاط المكرهة ولا عصيانها .

وفى الأعذار المسوغة للرخص قدم فيها حق الادمى ، وقتل القصاص على قتل الردة . أما سراية العتق ، والدين ، ووجود الميتة ، وطعام الغير للمضطر ، والصيد والميتة للمحرم نى تقديم ايهما اشكال .

والمحرم المستودع للصيد ففى ابقائة لحق الادمى ، أو ارساله لحق الله ، أو ارساله والضمان للجميع احتمالات ، أحوطها الثالث . ولو اصدقها صيداً وطلق فى الاحرام ففى تملكه لنصفه اشكال . أما من عليه دين أو زكاة أو خمس أو كفارة، أوالجميع معه فالأقرب التوزيع، وعلى القول بتعلق الزكاة بالعين يقوى تقديمها، وكذا الخمس بها .

ويتخير الحاكم فى أهل الذمة بين ردهم الى ملتهم والحكم بينهم بشرع الاسلام ، سواء كان فى حق الله أو حقوق العباد على الأصح .

وحق الله : جميع أوامره الدالة على طاعته ، وقيل: هو نفس طاعته . ويتفرع أن حق العباد حق الله ، لتعلق الأمر بها ، فبينهما حينئذ عموم مطلق .

وكل ما للعبد اسقاطه فحقه ، وماليس له فحق الله ، فلاينتفى تحريم المنهيات بالتراضي كالزنا والضرر. ومتى اجتمع ذوالضرروضاق الأمر قدم الأهم كالواجبات. ومع التساوي فيه الأقرب فالأقرب ، ومع عدمه فمخشي التلف ، وان تساووا قدم الأفصل على أرجح الوجهين .

وأمام الأصل لايعارضه غيره ، ثم الأمثل فالأمثل ، وهل القسمة على الرؤوس أو على سد الخلة ؟ احتمالان ، أقربهما الثاني .

والزجر لتكميل المصلحة والردع عن المفسدة ، وهو اما للفاعل أو لغيره ، كالحدود والتعزيرات والقصاص والديات . واذا تعلق بها حق الغير وجب اعلامه كالقذف والقتل .

وهل يجب الاعـلام في الغيبة لغير العالم بها ، أو الاكتفاء بـالاستغفار ، أو وجوب الاستغفار له؟ اقوال. ومالاتعلق للادمي به كالزنا بغير الأمة على قول والمكرهة لايجب الاعلام به ، بل سترها والتوبة منها اولى .

وعلى السارق والغاصب رد المال بدون اعلام سببه .

وقتل المرتد والمحارب، ومقاتلة اهل البغي والكفر، ومانعي الزكاة، والممتنع من اقامة شعائر الأسلام الظاهرة للزجر عن الاصرار على القبيح .

وزجر الدفع : ضرب الناشز ، ورمـي المطلع على حـريم غيره وبيته وان كان من الباب . وهل فتحه مبيح له ؟ الأقوى لا ، الا الخطبة . وتأديب المجنون والصبي، وتحريم المطلقة ثلاثاً والملاعنة. وهل الكفارات الواجبة من الزواجر؟ الظاهر ذلك ، ووجوبها مختص بفاعلها .

اما الحدود فوجوبها على الحاكـم ، واما القصاص فمستحقه بـالخيار بين فعله وتركه، ونسبة الوجوب الى فاعل اسبابها مجاز ، والجبر وجب لما وجب له الزجر ، الا انه يتعلق بالعامد والناسي والمخطىء دونـه ، فجبر العبادة بالعبادة وبالمال والتخيير بينهما . وهل هدي التمتع وبدله من الجبر او هو نسك ؟قولان وقد يترتبان ويجتمعان ، وقد يجتمع الجبر والزجر في الواحد .

[٣٠]

قطب

لا يجوز ان يبنى على فعل الغير في العبادة الا في ما يقبل النيابة . وهل يبني

[illegible]

ولا أصل لها شرعاً ولا لغة ، بل مجرد اصطلاح . وقد تقع لاغية ، وهي كل ما لا قصد فيها .

وماتعلق بالماضي والحال نفياً أواثباتاً في يمين الغموس، وما تعلق بالمستقبل في يمين الحنث وصادف الأول لا أثم فيها ولا كفارة قطعاً. وكاذبها كبيرة على الأقرب وفي وجوب الكفارة بها قولان ، والأقرب العدم .

ولا يجوز الا بالله واسمائه الخاصة ، وهي: الله ، الرحمن، الرحيم ، الخالق، القدوس، الباقي، الأبدي ، الملك ، السلام ، المؤمن ، المهيمن ، العزيز، الجبار، القهار ، المتسلط ، المتكبر ، الباري ، المصور ، الغفار ، الوهـاب ، الرزاق ، الحافظ ، الرافع ، السميع ، البصير ، الحليم ، العظيم، العلي، الحفيظ ، الجليل، الرقيب ، المجيب ، العليم ، الباعث ، الحميد ، المبدىء ، المعيد ، المحيى ، المميت ، القيوم ، الماجد ، التواب ، المنتقم ، الرؤوف ، الوالي ، المالك ، الفتاح ، القابض ، الباسط ، المعز ، المذل ، الحكم ، العدل ، اللطيف ، البر ، الخبير ، الغفور ، الشكور ، المقيت ، المقتدر ، الحسيب ، الكافي ، الـواسع ، الودود ، الشهيد ، الوكيل، القوي، المتين ، الولي، المحصي ، الواجد ، الواحد الأحد ، الفرد، الصمد ، القادر ، المقتدر، المقدم ، المؤخر، الأول، الاخر، الظاهر، الباطن، المقسط ، العادل، الجامع ، المانع ، النور، الوارث، الرشيد ، الصبور، الهادي، الرب ، المحيط ، الفاطر، المبتدع ، العلام ، الكافي، المتفضل، ذوالجلال والاكرام .

ولو قال : واسم الله ففي الانعقاد وجهان ، والأقرب العدم .

ومتى خولف مقتضى اليمين، بالجهل أونسيان او اكراه انحلت على الأقرب، ولاحنث قطعاً. ولو نذرمعتق أمة ان وطأها فباعها وعادت بملك مستأنف ففي انحلال النذر وجهان ، والانحلال اقرب للرواية .

أما في الايلاء فقد صرح الأصحاب بـأن وقوع الوطء من المولى سهواً ، أو للجنون، أو الشبهة يبطل حكمه. ولوكانت امة فاشتراها، اوكان عبداً فاشترته فأقوى في بطلانه .

[٣١أ]

قطب

الملك : حكم شرعي مقدر في عين او منفعة ، يوثر تمكن المضاف اليه من الانتفاع به، واخذ العوض منه من حيث هو كذلك . وملك الملك ليس ملكاً حقيقياً على الأصح ، وهل الضيافة، والوقف، ومالك الانتفاع دون المنفعة كذلك؟ الظاهر نعـم .

ويلحقه خطاب الوضع باعتبار، وقديكون للعين والمنفعة وللانتفاع وللملك. وهل الوقف العام من الثالث ؟ الظاهر نعم . وكذا بضع الزوجة قطعاً ، والضيف فلا يتصرف بغير الأكل .

والأوقاف الخاصة من الثاني قطعاً ، وفي كون الاقطاع من الثاني أو الثالث قولان . أمـا الرقبى والعمرى والسكنى فمن الثالث قطعاً ، وملك الملك يـزول بالاعراض ، ويتوقف على النية ومعها يكون من الأول .

والتحجير يفيد أولوية التصرف ، والمستلزم للملك فكأنه من ملك الملك . والأسباب المفهومة عقلا قد تقوم مقام التولية المنصوبة شرعاً، كتقديم الطعام على الضيافة والولائم المعتادة ، فلا يحتاج فيها الى لفظ الاذن فى الأكل على الأصح.

وهل نثار العرس كذلك؟ اشكال . أما تسليم الهدية، وصدقة التطوع، وكسوة القريب والصاحب، وجوائز الملوك كسوة وغيرها، وعلامة هدي السياق، والوطء ،

والتقبيل ، واللمس بشهوة في الرجعة ، ومن صاحب الخيار في مدته فكافية عن اللفظ قطعاً .

وهل بيع المعاطاة كذلك؟ الأقرب لا، الا أنه يفيد اباحة التصرف مالم يرجع أحدهما ، ولو رجع احدهما قبله بطل. وهل يلزم بتصرف احدهما؟ قولان، ويلزم بالتصرف فيهما قطعاً .

وتسليم عوض الخلع لا يكفي عن لفظ البذل ، وتسليم الدية لسقوط القصاص اما الوطء في الاختيار فكاف فيه قطعاً .

وغالب التمليكات محوجة الى اثنين ، وقد يكفي الواحد كالأخذ بالشفعة والمقاصة، والمضطر في المخمصة ، وتملك اللقطة بعد الحول، والتعريف والفسخ في محله، والوالي في استرقاق الأسارى، وتملك الغنيمة، والسارق من دار الحرب، والمحيي ، وحيازة المباحات، والعفو عن الجناية على مال في قول ، وهل المتولي لطرفي العقد منه ؟ احتمالان .

ولا يجوز اجتماع العوض والمعوض لواحد ، لكونه اكلا بالباطل ، فلا يجتمع الثمن والمثمن ، ولا الاجرة والمنفعة للأجير، ولا البضع والمهر للزوج . ولأجله نسب الأرش الى ما بين القيمتين، واخذ عين ماله للفلس لا يرجع بالجناية بل بمثلها من الثمن .

وهل تصح الأجرة والجعالة على الجهاد؟ قيل: لا ، لئلا يجتمعان ، وفيه اشكال.

أما المسابقة فأخذ العوض فيها جائز من الأجنبي ، ومنهما ، ومن أحدهما ، ومن بيت المال ، ولا يلزمها الاجتماع . ولاكذلك الاقامة ، للزوم المحذور .

وملك البضع بعقد النكاح دائماً أو منقطعاً ملك انتفاع ، فلا تملك فيه العين ولا المنفعة .

وملكه بعقد البيع ملك عين ومنفعة ، والانتفاع وقع تبعاً ، وهل التحليل من

الأول أو الثاني ؟ احتمالان .

واذا خلت الوكالة من العوض فملك انتفاع، فلا يملك نقلها. ومعه ملك المنفعة فله النقل ان قرنت بالزمان على الأصح . ولو قرنت بالعين امتنع النقل . وكذا القراض والمزارعة والمساقاة باعتبار المالك ، ويملك الحصة بملك عين .

ولو وقف لسكنى قبيلة كالعلوية، ففي كونه منفعة أو انتفاعاً احتمالان، والثاني أقرب ، فليس لهم النقل . ولو انتفى القيد ففي كونه من أي الوجهين اشكال .

والعمرى انتفاع قطعاً ، فلا نقل فيها حتى بسكنى غيره معه. ولا كذلك الوصية بالمنفعة ، بل يملكها الموصى له فله النقل .

والوصية بسكنى الدار انتفاع ، والمدارس والربط ، الا أنه يسكن من جرت العادة بسكناه معه . وله ادخال الضيف والصديق ، أما الخزن ووضع المتاع فلا ، الا ما جرت العادة به او ما قصر زمانه .

وهل يصح استعمال حصير المسجد أو شيء من آلته في مثله ؟ الأقرب المنع الا مع عطلته ، وفي غير المسجد أقوى في المنع . ويجوز النوم والجلوس عليها فيه ، الا الغطاء بها وان كان فيه على الأقرب .

وأخذ الأجرة على القضاء والاذان محرم عندنا ، ويجوز لهما الارتزاق من بيت المال ، وفي الفرق اشكال .

واختيار الملك شرط فيه ، فلا يدخل قهراً الأرث . وهل الوصية والوقف عاماً أو معيناً ، والغنيمة والزكاة والخمس كذلك ؟ اشكال .

ونصف الصداق أو كله، وتلف المبيع قبل قبضه، والثمن المعين قبله ، وعتق الشريك الشقص ، وفسخ المشتري بأحد أسبابه، والبائع ، وأرش الجناية خطأ ، وعمدها المضمون بالأرش توجب الملك القهري .

وفي النذر المعين أو المبهم اشكال .

والثلج والماء المجتمع في الدار، ونبت الكلأ والشجر في الملك هل تدخل في الملك ؟ اشكال . وملك الملك بمعنى المطالبة بـه هل يعد ملكاً ؟ قيل : نعم ، تنزيلا للسبب منزلة المسبب، وقيل : لا ، لتوقفه على السبب . ولم يحصل كحيازة الغنيمة، واستحقاق الشفعة، والحضور على مال مباح كالكنز والمعدن. وهل ظهور الربح في المضاربة كذلك ؟ احتمالان .

[٣٢]

قطب

انما يقع اثر العقد في الأعيان والمنافع اذا صدر عن مالك لـه ، أو من هو بحكمه كالوكيل ، والـوصي ، والحاكم وأمينه ، والمقاص ، وناظر الوقف ، والودعي ، والملتقط فيما يسرع فساده ، وتعذر الحاكم ، وبعض اهل العدالة في مال الطفل اذا لم يكن ولي ولا حاكم .

وهل واجد بدنة السياق اذا تعذر ايصالها الى المالك كذلك، فينحرها ويفرقها عن مالكها؟ احتمالان. فظهر ان الفضولي لا يقع عقده موقوفاً على اجازة المالك بل يقع باطلا على الأقرب .

وتعليق انعقاد العقد على صفة مقطوع بوقوعها ، معلوم وقتها أم لا ، لا يمنع وقوعه . وكذا لو كانت غير مقطوع بوقوعها ، اذا تساوى المتعاقدان في عدم علم وجودها ، كتعليق البيع على شراء الوكيل ، أو وقوع الملك وان كان بالارث، أو علق نكاحها على خروج العدة ، أو موت احد الأربع .

ولو علما الوجود فالأولى بالصحة، ولا تعليق الا بالصورة ، ولا اعتبار بانكاره منهما أو من أحدهما مع تحقق العلم .

أما لو علقه على المشيئة فكذلك على الأصح . ولا فرق بين تعليق العقد ، أو تعليق بعض اركانه ،كتعليق بالثمن بمثل ما باع به مع العلم منهما به . ولو جهلاه او احدهما ففي الصحة اشكال .

ولو زوجه من يشك في حلها ، فظهر الحل ففي صحته احتمال . ولاكذلك الايقاعات على الأقوى، فلو خالع او طلق من يشك في زوجيتها، او نصب الوالي من لا يعلم اهليته للقضاء لم يصح وان ظهرت الزوجية والأهلية .

ولو باع مال مورثه مع ظن الحياة فثبت ارتداده ، ففي صحة البيع اشكال . ولو زوج امة ابيه فبان ميتاً فكذلك ، ولعل البطلان اقرب فيهما .

ولوباع الصبرة بمثلها فتساويا قدراً فبالجواز وجه للشيخ[1]، والمنع اجود.

ومتى اقتضى الشرط خلاف مقتضى العقد ، وكان من اركانه ابطله قطعاً،كشرط عدم التسليم ، او لا ثمن ، او لا ينتفع . ولو كان من مكملاته ففي صحته خلاف ، والأقوى الصحة ،كشرط نفي الخيارين او خيار العيب . وهل نفي خيار الرؤية ، وخيار الغبن ، وخيار التأخير كذلك ؟ اشكال .

وكل ما يقتضيه العقد منها فمؤكداً ، اما ما لا يقتضيه ويكون لمصلحتها ، او مصلحة احدهما كاشتراط رهن وضمين واستشهاد وصنعة وضمان درك وخيارهما ، او لأحدهما فالطائفة على صحته . وما لا يكون لمصلحتهما ان لم يتعلق به غرض لأحدهما وكان منافياً ففاسد قطعاً ، كاشتراط ان لا يبيع ، او لا يطأ ، او لا يقبض .

وليس منه اشتراط العتق ، لخروجه بالنص . وهل التدبير والكتابة كذلك ؟ اشكال ، ان لم يناف كالخياطة والقرض فصحيح قطعاً . أما اشتراط عدم التزويج، والتسري ، والطلاق فلا يلزم ولا يبطل بها العقد اجماعاً . وهل يبطل المهر ؟ اشكال .

---

١) المبسوط ٢ : ١٥٣ .

ولو شرط أن لا يطلق ، أولا يطأ ، او لا يتأت بعدة أو عـدد منه بطل العقد ، ولافرق بين الدائم وغيره على الأقرب . ولوقيل: بلزوم الثلاثة الأخيرة في المنقطع كان وجهاً ، وشرط الطلاق بعده لايلزم قطعاً . وهل يبطل به العقد ؟ احتمالان .

ولا فرق بين الزوج والزوجة في ذلك على الأقرب .

وهل يصح شرط الزيادة على الواجب للزوج، أوالنقص عنه عليه لها ؟ احتمال وشرط الزيادة على الواجب من الزوج لاغ ، وهل الزوجية كذلك ؟ وجهان .

ومتى تقدم بالشرط على العقد أو تأخر عنه لايظهر له أثر على المشهور، الا فيما لو تواطآ عليه ونسياه حال العقد على الأقوى . وهل يلزم الشرط ويصح العقد، أو يبطل العقد بفوات الشرط ؟ احتمالان .

وهل مشاهدة حدود البيع ومرافقه ، كالقرية المشاهد مزارعها وبساتينها ،ثم لم تذكر في العقد ، تقوم مقام ذكره ؟ اشكال .

وكذا بيع التلجية بمنع الظالم ، والمواطأة على الفسخ ، وعلى صورة عقد مع نيته فسخه منهما مؤثر في بطلانه على الأقرب . أما التدليس السابق على عقد النكاح ففي تأثيره في جواز فسخه وجه ، ومالا يدخله النقل والانتقال ، ولايبعد أن فيه لايؤثر العقد فيه كالحر ، ومالايملك ، وأم الولد، والوقف ، وانكاح من يحرم والاعمال المحرمة ، والمجهولات ، والابق ، والمغصوب في البيع .

وما اشتمل من العقود على عوضين فهو مشروط بقبضهما ، والغالب أنـه في مجلس العقد وواجب في الصرف .

وهل بيع الطعام بمثله مثلـه ؟ الأقوى لا . وفي السلم الثمن خاصة ، وبيع الموصوفين بكل منهما قيل : يكتفى فيـه بقبض أحدهما ، وقيل : يرجح قبض الثمن ، سواء الربويين وغيرهما . أما التأجيل فشرط في السلم ، وهل يصح مع الحول ؟ قولان . ومبطل للربوي قطعاً ، وهل غير الربوي كذلك ؟ اشكال .

وباقى العقود لايلزمها شيء منهما ، وهل يصح السلم فيما يمتنع فيه الأجل ؟ احتمالان مبنيان .

ولو باع ربوي بجنسه بشرط الاجل ، وتقابضافى المجلس ففى الصحة اشكال والأقرب المنع ، وفى الصرف المنع اقوى .

[٣٣]

قطب

اللزوم فى العقود أصل معتبر فى جميعها ، وقد تخالف لأمور عارضة ، ففي البيع يعرض الفسخ والانفساخ بأقسام الخيار ، وبفوات شرط أووصف عين فيه، وبالشركة قبل القبض ، وتلف العين مبيع وثمن، وفى زمان خيار المشتري وان قبض ، والاقالة والتحالف عند التحالف على قول ، وبتفريق الصفقة .

وهل افلاس المشتري بالثمن موجب لجواز فسخ البائع ؟ اشكال ، ومماطلته به اقوى اشكالا .

أمـا غيره فاللازم مـن طرفيه : النكاح ، والاجارة ، والوقف ، والصلح ، والمزارعة والمساقاة ، والهبة فى بعض وجوهها ، والضمان ، والحوالة . وهـل المسابقة كذلك ؟ اشكال .

والجائزفيهما : الوديعة، والعارية، والقراض، والشركة، والوكالة ،والوصية والقرض ، والجعالة قبـل الشروع ، والهبة فى بعض وجوهها ، وولاية القضاء ، والوقف العام .

وهل يجوز عزل القاضى اقتراحاً ؟ قولان .

واللازم فى أحدهما: الرهن ، وعقد الذمة ، والأمان . وهل الهبة للرحم مع

القربة والعوض كذلك ؟ قولان . أما الكفالة فكذلك على الأقوى .

والجائز فى الابتداء قد يؤل الى اللزوم ، كالهبة قبل الاقباض، والوصية قبل الموت والقبول .

ويدخل خيـار الشرط فى كل العقود اللازمة ، االنكاح والوقف . ويختص خيار المجلس بالبيع ، فلايثبت فى الاجارة ، لأنها ليست بيعـاً عند الأصحاب . وهل يثبت خيار الشرط فى الصرف ؟ اشكال . وخيـار التأخير مختص بالبيع اجماعـاً .

والصلح الوارد على الأعيان ، والاجارة والمزارعة والمساقاة فى لحوق خيار الغبن وخيار الرؤية لها احتمالان ، والظاهر دخول خيار العيب في الجميع وهل يثبت الأرش فى غير البيع ؟ قيل : نعم فى الصلح والاجارة ، وفيه اشكال .

وخيار الشرط قد يصير العقد لازماً فيوقت جائزاً فى آخر، كاشتراط رد الثمن الى مدة ، فان رده فيها والا صار لازماً ، وهو جواز بين لزومين .

وهل يصح اشتراط الخيار بعدمضيمدة؟ الأقرب نعم، وهولزوم بينجوازين.

والايقاعات بأنواعها لايدخلها الخيار ، الا العتق والوقف على قول فيهما .

والجمع بين عقدين جائز وان اختلفا حكماً كجائز ولازم ، وما يشتمل على المسامحة وغيرها كبيع ونكاح، أو جواز خياروعدمه كبيع وصرف ، أوفيغرور وعدمه كبيع وقراض، وفي الجميع اشكال. ولااشكال فى جمع البيع والاجارة ، للأشتراك فى اللزوم .

والحكم بالملك قد يقف علىشيء يكون اما كاشفاً عن حصوله أو عن انتقاله وبيع الفضولي يحتملهما . أما لو باع مال موروثه ، أو زوج أمته مع ظنالحياة أو الفضولي ، أوعاقل العبد فظهر الموت والوكالة والاذن فالكشف اقوى .

ولـو سأل الوكيل أو العبد فأنكر الوكالة والاذن ، ثـم ظهر ثبوتهما قوي

الاشكال .

ولو تزوج بمن اعتدت بخبر الموت أو الطلاق ، أو اعتق عبد مورثه ، أو ابرأه ولم يعلم اشتغال ذمته، أومن مال ابيه وظهر الموت والطلاق والملك والاشتغال ففي نفوذها اشكال .

ولا فرق بين ان يجعل الابوة والارثية وصفاً اوشرطاً على اشكال ، ولو اوقعه باسم الأب والموروث اشكل قوياً . اما لوقال : بعت الدار ثم ظهر الموت انتفى الاشكال .

ولو طلق بحضور خنثيين قبل البيان ، او فاسقين فى ظنه فظهرا رجلين اوعدلين ففى الصحة اشكال ، ويقوى حينئذ فى العالم بالحكم .

ولـو طلق العبد زوجته المعتقة ، او اختارت المعتقة بعد طلاقها العقد وقف الحكم على احتمال. ولعان المرتد كذلك، والمرتدة المخالعة والمكاتب الموصى به لو بيع قبل العلم بالفساد ووقف الكشف يجري في الطلاق والظهار والايلاء ولايكون تعليقاً حقيقة ، لأنه تعليق كشف لا انعقاد .

ولو خالع الوكيل بدون مهر المثل لم يكن لرضى الزوج اثر فى الصحة ، ويحتمل الصحة الموقوفة ، الا ان يقال باختصاص الكشف بالعقود . ويـرد عليه سؤال . ولو امر بعض ركبان السفينة آخر بالقاء متاعه بشرط ضمان اهل السفينة مع الحاجة ففى صحته اشكال ، اقربه الصحة ، امـا مع عدم الحاجة فالاشكال اقـوى .

وفاسد العقود يترتب عليه الضمان على القابض تبعاً لمـا يضمن بالصحيح ، لأن المضمون به مضمون بفاسده ، ومالا يضمن صحيحه لايضمن فاسده .

والفوائد تابعة لأصلها ، الا ان المشتري يرجع مع الفساد بما اغترمه مما لم يحصل فى مقابلته نفع . وهل ما حصل في مقابلته كذلك ؟ قولان ، الأقرب نعم .

ويرجع بما زاد بفعله عيناً اوصفة ، وما هوعمل من العقود ، كالاجارة على الأعمال والمساقاة والمزارعة والقراض اذا فسدت هـل تثبت بها اجرة المثل او مزارعة المثل ومساقاة المثل وقراض المثل ؟ احتمالان اقربهما الأول .

[٣٤]

قطب

البيع قد يوصف بالوجوب فيهما اذا توقف عليه واجب، كقضاء دين، ونفقة وحج ، وجهاد .

وبالندب اذا حصل بقصد التوسعة ، ونفع ذوي الحاجة والأقارب .

وبالتحريم اذا اشتمل على مايحرم كالربا ومانع الواجب .

وبالكراهية اذا اشغل عن وقت الفضيلة .

وبالاباحة اذا خلا عن احدها .

ويجب فيه العلم بالعوضين .

ويحرم الاحتكار على الأصح ، والنجش .

وتكره الزيادة وقت النداء، والدخول على سوم اخيه. ويلحقه وجوب تسليم الثمـن والثمن على البائع والمشتري ، وتحريم المنع منـه ، وإباحة الانتفاع ، وكراهية الاستحطاط بعد العقد ، واستحباب اقالة النادم . فاجتمعت فيـه الأحكام الخمسة من وجوه ثلاثة .

وعلـم العوضين قدراً ووصفاً شرط في صحته اجماعاً ، الا في أس الجدار اكتفي فيه بعمله . وفي جواز بيع عبد من عبدين قول للشيخ [١].

١) المبسوط ٢ : ١٦٤ .

وكون المبيع متمولا لشرطه بالانتفاع وان كثر عينه، كالماء على النهر والحجر في الجبال . وهل يصح بيع الجزء المشاع من المملوك بمساويه منه ؟ قولان . وتظهر فائدته في الموهوب والرجوع في الفلس أو كان صداقاً .

وكل ماجاز بيعه جازت هبته ، وبالعكس ، الافي الابق والمغصوب والضال ولحوم الأضاحي الواجبة وجلودها ، والموصوف في السلم والدين على وجه ، والمريض بثمن المثل والمحجور عليه .

والغرر منهي عنه وهو كل مجهول الحصول ، أما مجهول الصفة معلوم فهو الذي يصدق عليه اسم المجهول ، فبينهما عموم وخصوص من وجه . والجهل في الوجود كالابق مجهول الصفة ، وفي الحصول كالطير في الهواء ، وبالجنس كسلعة من مختلفات ، وبالنوع كعبد من عبدين ، وبالقدر كالمكيال المجهول قدره وبالتعيين كثوب من ثوبين ، وبالبقاء كالثمرة قبل بدو الصلاح على المشهور ، وشرط بدو صلاحها غرر قطعاً .

وكذا شرط صيرورة الزرع سنبلا، ومتى كان له مدخل في العوضين أو أحدهما كان مبطلا اجماعاً . وعفي عن أس الجدار، وحبة القطن، واشتراط الحمل ، وكل ما مالابد في المبيع .

أما الثمرة قبل بدو الصلاح ، والابق المعلوم وجوداً وصفة ففي جواز بيعهما بغير ضميمة قولان، والمنع أقوى . والنهي المعلوم بالنص عن الغرر، والمجهول انما هو في المعاوضات المحضة كالبيع بأقسامه .

وهل الصلح كذلك ؟ الظاهر نعم اذا ورد على الأعيان .

والاجارة عوضاً ومنفعة على الأصح .

وما هو احسان محض كالصدقة والابراء لايضره الجهالة قطعاً .

وهل النكاح من الأول ؟ احتمالان . ولعل مراعاتهما فيه أحوط ، ولهذا قيل :

لو تزوجها على خادم أو بيت كان لها وسط . وقيل: ببطلان المهر، فيكون كالمفوضة . وقيل بمهر المثل . أما الخلع فيكفي في المبذول فيه المشاهدة على الأقرب .

ولو وهب المجهول من جميع جهاته كشيء ، ودابة ، ودرهم من غير تعيين بطل على الأقوى . ولو تعلق الجهل بكيله أو وزنه أو مقداره لم يضر قطعاً وان كانت معوضة على الأقرب .

وتجهيل الاستثناء تجهيل المقتضى للعقد ، فيوجب بطلانه في البيع وغيره حتى في الايقاع ،كما لو اعتق عبيده الا واحداً ، أو تصدق بالثياب الا ثوباً مع تفاوتها .

ولو تساوت في انفسها كهذه الدراهم الادرهماً منها ففي البطلان اشكال ، أما لوقال: بعتك الصبرة الا صاعاً منها فالأقوى التفصيل. ولو كان المبيع صاعاً منها: فان نزل على الاشاعة بطل على الأقرب ، والا ففي الصحة احتمالان . ولو علمت وزناً أو كيلا ، فاستثنى عدداً معيناً فلا خلاف في الصحة ، وفي تنزيله على الاشاعة أو الجزء المشاع قولان .

وخيار المجلس ثابت في كل بيع، وهل يثبت في بيع الولي على المولى، وفي مايسرع فساده ، وفي من ينعتق على المشتري؟ اشكال. ويحتمل تفرع الأخير على وقت الملك ، فلو قلنا به فهل يرتفع خيار البائع ؟ نظر . ولو قيل بجواز شراء العبد نفسه من مولاه فهلا يثبت له الخيار ؟ احتمال قوي .

ولو اشترى المقر بحريته ففي ثبوت الخيار لهما أو للبائع خاصة اشكال .

وخيار العيب ، والشرط ، والحيوان، والتأخير، والمولى والزوجين اذا طلق قبل الدخول مع زيادة الصداق أونقصه ، وولي الدم، والمستأجر اذا غابت العين والمرأة باعتبار الزوج بالنفقة على قول ، وعدم وجود المسلم فيه عند الأجل على احتمال ليس على الفور .

وخيار الغبن ، والتدليس في البيع والنكاح ، وعيوب الرجل والمرأة الا العنة على وجه ، والأخذ بالشفعة على الأقوى ، والردية ، وتفريق الصفقة وتجدد الشركة فوري .

وخيار البائع في أخذ عين ماله بافلاس المشتري : والتلقي هل هما من الثاني أو الأول ؟ اشكال .

ولو تزلزل العقد هل تلحقه أحكامه ، فيكون مدته كابتداء العقد؟ خلاف يتفرع على وقت الانتقال . والفائدة في زيادة الثمن أو نقصه في مدته بالنسبة الى الشفيع له وعليه .

واقتران شرط بالعقد، وحذفه ، وعدم تعيين أجل السلم ثم عيناه فيه، وحصول من يزيد في بيع الوكيل .

أما لو اسلم اليه ما في ذمته ففي البطلان وجه قوي ان ذكر الأجل ، فان لم يذكره متفرقاً قبل قبض المسلم فيه بطل قطعاً ، وان قبضه قبله ففيه الوجهان .

وبيع الموصوف بصفات السلم هل شرطه قبض الثمن ، أو قبض العين ،أو يقع باطلا ؟ احتمالات .

وبيع الربوي بمثله موصوفين من غير أجل في صحته وبطلانه ومراعاته احتمالات .

واشتراط قبض الثمن في المجلس في السلم تفصياً من الكالي بالكالي، وشرط قبوله للنقل ليثبت في الذمة، فان مايثبت فيها يبطل السلم فيه كالأرضين والعقارات

وكل ما يدخله الكيل والوزن هل يحرم بيعه قبل قبضه ؟ قيل: نعم ، وقيل :لا وخص بعض التحريم بالطعام ، وهل كل مبيع كذلك ؟ لم اسمع به قائلا منا ، فالقول بعمومه .

واستثناء الامانات ، والارث ، وسهم الغنيمة ، والصيد في الحبالة ، وما هو

مضمون على الغير بقبضه ساقط عندنا. وهل المضمون بالمعاوضة كالبيع، والصلح، والاجارة، وثمن المبيع، وعوض الهبة كذلك ؟ الأقوى المنع، الا أن يبيعه على البائع ففيه احتمال. والمعتمد أنه مختص بالبيع، فغيره لا منع فيه على الأصح.

وهل ما ملك بالاقالة، والاصداق، والشفعة، والقسمة كذلك ؟ الأقوى نعم.

اما لو باع المعين بمثله انسحب الاشكال فيه، فهل الثمن هو النقد ان وجد، او ما اتصلت الباء به مطلقاً او النقد مطلقاً ؟ احتمالات.

اما لو تصرف المشتري قبله ففي غير المكيل والموزون لا منع قطعاً، وفيه ان كان بالبيع بطل على الأقرب، قيل: الا ان يوليه وبغيرة جائز على الأقوى.

والفرق بين مطلق البيع والبيع المطلق أن: الثاني العام بلام الجنس، ووصف الاطلاق، ونفي القيد ينافي عمومه. والأول القدر المشترك، فيصدق مع كل فرد، واضيق لتميزه عن غيره من المطلقات، فيصح ن يقال: مطلق البيع حلال، ولا يقال: البيع المطلق حلال.

وارتفاع الواقع ممتنع قطعاً، ففسخ العقد عند التخالف هل يوجبه من الأصل، أو من الوقوع ؟ اشكال. ويتفرع النماء، وعليه سؤال، ويلزم أن بطلان العبادة بتأثير نية الابطال رفعاً للواقع. ويتوجه الاشكال والعذر باعطاء المتجدد حكم المعدوم، أو بتقدير الموجود كالمعدوم رافع بجميع الأفعال، لأنه يصيرها في تقدير غير الواقع ويمكن رفعه.

[٣٥]

قطب

القرض عقد مستقل شرعي مجمع على صحته، وخالف الأصل في عدم اشتراط النقد بالقبض في المجلس، وكون المجهول عوضاً عن المعلوم على القول

بضمان المثل في القيمي، وبيع ما ليس عنده في المثلي. واغتفرت لمصلحة اصطناع المعروف ، فمتى جر نفعاً حرم ، لارتفاع علته .

والحال من الدين لايتأجل الا باشتراطه في لازم ، أو وصية،أو ضمان الحال بالمؤجل ، أو رهنه ، أو نذره .

والأجل المقدر شرعاً : البلوغ ، والحل ، والرضاع ، والحيض ،والعدة ، والاستبراء ، والهدنة ، والحول في الزكاة ، واللقطة ، وخمس المكاسب ، ومقام المسافر ، واكثر النفاس،وأقل الطهر ، واستبراء الجلال، ووطء الحلال ، ووطء الزوجة، والايلاء ، والظهار، والعنة، وانتظار السنن، والعقل،وتوبة المرتد، وثمن الشفيع ، وتغريب الزاني ، والدية عمداً وشبهة ، وقضاء رمضان، واشهر الحج، والكفارات ، والصوم ، والحضانة ، والمفقود .

ومايصح تأجيله ولايجب فيه ثمن: البيع ، والرهن ، والضمان ، والصداق ، والسكنى ، والحبس .

وما يجب فيه : المتعة ، والكتاب ، والسلم على خلاف ، والاجارة المتعلقة بالضمان ، والمزارعة والمساقاة وعلمه فيها شرط .

وما لا يلزم فيه : الوكالة ، والشركة ، والمضاربة . فذكره مجهولا لا أثر له ومعلومه يؤثر مع التصرف بعده .

أما الجزية والعارية والوديعة فلايجب فيها ،وتصح معلوماً ومجهولا .

والتوقيت بالألفاظ المشتركة بدون القرينة هل يحمل على الحالية أويبطل ؟ خلاف .

وكل ما صح بيعه صح رهنه ، وتنعكس كنفسها ، وقد يخرجان عن الكلية في مواضع .

وكل رهن غير مضمون ، ويخرج عن الكلية في مسائل ، وكل ما جاز الرهن

عليه جاز ضمانه ، وبالعكس .

وهل يصح الرهن على ضمان الدرك ؟ اشكال .

والحجر على الصغير والمجنون لنقصهما ، وعلى المفلس لحق الغرماء ، وعلى العبد لحق السيد والسفيه فتردد بينهما ، ويتفرع عليه فروع .

وهل يفتقر الحجر عليه الى الحاكم؟ قولان. وهل زواله كذلك ؟ الأقرب لا.

والحجر لايرفع الأسباب الفعلية بل القولية، فوطء السفيه لامته مباح موجب لصيرورتها أم ولد ولو حملت وعلم أن الفعلية اقوى على الاقوى .

وهل على الولي مراعاة المصلحة ، أم يكفيه عدم المفسدة ؟ احتمالان. وعلى الأول هل يكفي مطلق المصلحة ، أو يراعي الأصلح ؟ اشكال .

والذمة : معنى قائم بالمكلف مقدور له ، قابل للالزام والالتنزام . فالصبي لا ذمة له ، والسفيه له ذمة الالتزام خاصة . ويشكل في الصبي بلزوم مهر نكاحه، وبضمانه ما يتلفه قبل التعلق بالمال فلازمة . ويشكل في الاتلاف مع انتفاء المال ويمكن التقدير فيه واهلية الملك غيرها ، لأنها قبول قدرة الشرع في محل واهلية التصرف .

وهل تشترط بالبلوغ ؟ الأقرب نعم . وهل هي مشروطة بالملك أو تقديره ؟ اشكال . وهو شرط اللزوم قطعاً ، وليست مشروطة بالذمة .

وهل هما من خطاب الوضع ؟ الظاهر ذلك ، فانه اعطاء المعدوم حكم الموجود ، ويحتمل أن يكونا من خطاب التكليف . وهل مورد الاجارة العين أو المنفعة ؟ اشكال ، وعليه تتفرع اجارة المرهون على المرتهن ، وارتهان المستأجر العين .

وهل تصح اجارة الحلي ؟ يتفرع على ما تقدم .

ولو استأجر عيناً فورثها ففي بطلان الاجارة اشكال ، وتظهر الفائدة مع

الشركة في الارث . والموانع الطارئة في مدة الاجارة هـل هي كالمقارنة في الابطال ؟ احتمالان . فلو آجر الموقوف مدة ومات المؤجر قبل استيفائها ، ففي بطلان الاجارة وجهان ، والبطلان أقرب .

ولو استأجر دار الحربي ثم غنمت لم تبطل على الأقرب .

وولي الطفل والمجنون والسفيه لو آجر مـدة وزال المانع في الأثناء ففي البطلان وجهان ، أما لو آجر أم الولد والمدبر ثم مات لم تبطل الاجارة قطعاً .

وكل ماجازت الاجارة عليه مع العلم جازت الجعالة عليه مع الجهل ، ومع العلم على الأقوى .

[٣٦]

قطب

الأمانة نسبة حكمية الى يـد غير المالك مقتضاها عدم الضمان ، ويكون من المالك كالوديعة والعارية من الشارع . وهي الأمانة الشرعية ، ومطلق الامانة شامل لهما . وتختص الثانية بوجوب اعلام مالكها فورياً ، فلـو أهمل متمكناً ضمن . وهل يضمن مطلقاً ؟ الظاهر لا ، ولها صور .

وتلاعب الصبيان بالبيض والجوز وامثالهما مـن أنواع القمار مضمون على القابض ، علم الولي أولا . نعم لو علم وجب عليه الرد لى ولي الاخر ، فلو أهمل فتلف ضمن في ماله . ولا تأثير لعلم غيره ، فلو قبضه لحق بالامانة ان اقترن بنية الـرد .

ولو كان أحدهما بالغاً ضمن ما أخذ من الصبي قطعاً ، وهل يضمن الصبي ما أخذ منه ؟ اشكال . ولو زاد ما في يد المقاص عن حقه ففي ضمانه له اشكال .

وكل ما يحتاج الى ايجاب وقبول فعقد ، وما لا يحتاج الى القبول فايقاع أو اذن . وهل الوديعة عقد ؟ اشكال ، تظهر فائدته في العزل ، وفي اشتمالها على شرط فاسد .

وهل يضمن الصبي بالايداع لوأتلف ؟ اشكال. وفي تعديه وتفريطه الاشكال أقوى . وكل عارية فهي أمانة الا مواضع . وهل الاستعارة للرهن منها ؟ قولان .

وكل فعل تعلق غرض الشارع بايقاعه لامن مباشر معين يصح التوكيل فيه ، كالعقود ، والفسوخ ، والعارية ، والقبض والاقباض ، وأخذ الشفعة ، والابراء ، والايداع ، وحفظ الأموال ، وقسمة الصدقة ، واستيفاء الحقوق واثباتها مطلقاً .

والطلاق للغائب والحاضر اشكال ، والخلع مطلقاً ان قلنا انه فسخ ، والا توجه الاشكال في الحاضر .

والعتق ، والتدبير ، والمكاتبة ، واثبات الدعاوي ، وما تعلق غرض الشارع بايقاعه من المباشر فلا يصح التوكيل فيه كالقسم والقضاء والصلاة والصيام والحج.

وما هو عائد الى الارادة والشهوة من الأفعال في صحة التوكيل فيه احتمالان، كالاختيار واختيار الرؤية . وهل يصح التوكيل في الاقرار ؟ الأقرب لا .

وكل من صح منه المباشرة صح التوكيل منه ، ومن لا فلا ، الا العبادات والايلاء ، واللعان ، والقسامة ، والشهادة تحملا واداء ، والظهار مطلقاً .

وهل يصح التوكيل في الجهاد ، وصب الماء في الطهارة ؟ قولان . أما التوكيل من أهل السهمان في الزكاة في القبض عنهم ففيه اشكال ، وفي الاحتياز والالتقاط وجهان مبنيان على اشتراط النية .

وللعبد والسفيه مباشرة عقد النكاح مع الاذن ، ولا يوكلان فيه قطعاً ، وهل الوصي كذلك ؟ قولان .

ولو وكل أحد المتعاقدين الاخر في القبض يصح ان قبض في حضرة الموكل

والا فلا .

وما يصح التوكيل فيه دون مباشرته له صور عند مخالفينا باطلة عندنا ، الافي توكيل المحل محرماً في أن يوكل محلا في تزويج . أو يوكل المسلم ذمياً أن يوكل مسلماً في شراء مصحف أو مسلم ، أويوكله المسلم أن يوكل مسلماً على مثله فانها جائزة عندنا . ومسلوب مباشرة فعل لنفسه جاز أن يكون وكيلا لغيره فيه كالسفيه والمرتد والعبد .

وفي قبول النكاح لغيره ، وذو الأربع في تزويج الخامسة لغيره، وغير فائت العنت في العقد على الأمة لغيره ان قلنا بمنعه .

وما جازت الوكالة فيه اذا تبرع متبرع بفعله وقع موقعه كنضاء الدين ، ورد المغصوب والوديعة ، والنفقة ، والعبادة عن الميت ، فلو كان عبداً ففي وقوعه عن الاجازة أو البطلان قولان .

وقد تقف بعض الأفعال على الاجازة ، والايقاع يبطل قطعاً .

وما لا يصح التوكيل فيه كالايمان والقسم والوصية وكل ايجاب يقع بقبوله بعد موت الموجب الا الوصية ، ومن له قبول اذا مات قبله بطل عقده ، وهل الوصية كذلك أو يقدم الوارث مقامه ؟ قولان .

وكل وصية بما فيه نفع الغير موقوفة على قبوله ، الا عتق العبد ، وابراء الغريم ، وقضاء الدين ، وفداء الاسير.

ولو أوصى لدابة بعلفها ففي الجواز وجهان .

والأموال ومنافعها تضمن بالفوات والتفويت، ومنفعة البعض بالتفويت خاصة ومنافع الحر هل يضمن بالثاني ؟ الأقرب نعم ، وفي ضمانها بالأول اشكال .

وفي المستأجر يضعف الاشكال ، وأضعف منه اذا كان خاصاً .

ويستقر الضمان بالتلف ، وتعتبر القيمة في القيمي، والمثل في المثلي، واعتبار

القيمة في الأول يوم تلفه في غير الغاصب على الأقرب، اما الغاصب فقيل بالأرفع من حين القبض الى حين التلف ، وقيل : الى وقت المطالبة ، ولو قيل : الى حين الدفع كان وجهاً .

اما ضمان ولد الأمة على ابيه الحر بقيمته يوم ولد فعلى خلاف الأصل، وفيه اشكال .

وما يجب ضمانه عند تلفه تلفه ثابت بالقوة ، وبعده يحصل بالفعل، وضمان العين الباقية لتعذر ردها للحيلولة بفوات اليد مع بقاء الملك على اشكال ، وتظهر الفائدة لوزال المانع . والاذن بالتصرف لاينافي وجوب الضمان وان كان تاماً ، الامع فهم الاضراب عن المعاوضة ، فيضمن اكل مال غيره في المخمصة على الأقوى .

وهل المأخوذ المقاصة في غير الجنس لو تلف قبلها كذلك ؟ اشكال، والأقرب الضمان . أما الوديعة لو نقلها المستودع لمصلحة المالك ، والعارية لو انتفع بها المستعير لمصلحة فاتفق التلف ففي الضمان اشكال .

ولو سقط عليها شيء من يده فتلفها فالاشكال أقوى، والأقرب مراعاة التفريط فيهمـا .

والقادر على انشاء شيء له الاقرار به ، الا الولي الاجباري في النكاح . وهل الوكيل في البيع لو أقر به وقبض الثمن وتأجيله كذلك ؟ اشكال . وكذا وكيـل الشراء ، أو الطلاق ، أو الرجعة .

وغير القادر على انشاء شيء لايقبل اقراره فيـه ، الا مجهول النسب لو أقر بالرقية ، والقاضي المعزول لو أقر بما في يد أميره لشخص على اشكال .

واقرار المرأة بالتزويج مقبول قطعاً ، وهل لها انشاؤه ؟ الأقوى نعم . وفي البكر اشكال ، وذات الأب أقوى اشكالا .

والمقر بدراهم لو فسر بناقصة عن الشرعية ، أو عن وزن البلد ، قيل : ان اتصل على الأقوى وبمال هل ينزل على مايمنع من الرجوع ، أو على مالا يمنع منها ، أو يستفسر ؟ كل محتمل .

ويؤخذ في الاقرار بالمتيقن ، ويطرح المشكوك ، فالمقر بالهبة لو أنكر القبض قبل على اشكال ، ومع القرينة يضعف . والمنكر لو رجع قبل ، الا في الزوجة لو أنكرت الاذن لابطاله ثم رجعت ففي القبول اشكال ، ولو ادعت الانقضاء قبل رجوعه ثم رجعت فالاشكال اضعف .

وما استغرق من الاستثناء باطل اجماعاً ، ولو عطف عدداً على آخر ثم استثنى ما يستغرق الأخير ففي رجوعه اليهما ، او الى الأخير ، او البطلان احتمالات .

والاستثناء من النفي اثبات على الأقوى .

ولو قال : لاجامعتك الا في السنة مرة ، فمضت بغير جماع ، ففي الحنث اشكال ومثله لا لبست ثوباً كتاناً فيعرى ، والاشكال هنا اقوى .

ولو قال : ليس له علي عشرة الاخمسة ، ففي المقر به اشكال. وتفسير المبهم يطالب به على الفور وجوباً ، لقاعدة امتناع تأخير البيان عن وقت الحاجة ،سواء كان ابتداء او عقيب دعوى . فلو امتنع فهل يحبس ، اوترد اليمين لجعله ناكلا ؟ اشكال .

وهل بين الغصب والدين فرق ؟ اشكال ، وكذا في الاختيار وطلاق المبهمة على القول به .

[٣٧]

قطب

تعلق الشيء بغيره في الأحكام : اما لأخذه منه ، اولاستيثاقه به .

فالأول : كتعلق الدين بالرهن، وتعلق الزكاة بالنصاب ، وفي كيفيته احتمالات وتعلق الأرش بالجاني ، وتعلق حق البائع بالمبيع بحبسه ليستوفي الثمن ، وتعلق الدين بالتركة ، وتعلق المال المضمون بالعين المشروطة كون الضمان منها ، وبما يجب احضارها منها به .

واما الثاني : فكمنع المراة تسليم نفسها لتقبض المهر قبل الدخول . وهل لها ذلك بعده ؟ قولان . والمفوضة حتى يفرض لها مطلقاً ، والمدين من التسليم، بل سائر الحقوق والعقود وان لم يجب .

وحبس الجاني حتى يبلغ صاحب الدم ، او يحضر على قول . والحبس على الحقوق ، والحيلولة بين المدعى عليه وبين العين ليزكى الشهود على وجه وجيه لحد اوقصاص كذلك على احتمال، وعزل نصيب الحمل مع قسمة التركة ، وعزل الدين لوفات المضمون عنه قبل الأجل .

وكل مقدر شرعاً فمبناه غالباً على التحقيق دون التقريب كالحيض والطهر ، ومرات الوضوء وغسلاته ، والغسليتن في البول . وهل المسلم فيه كذلك ؟ اشكال ولو زادت صفات ما وكل في شرائه بعين لم يضره وان اضيف اليها على اشكال. وهل السنة والاسبوع كذلك ؟ اشكال .

اما ارطال الكر ، ومسافة القصر ، وسني البلوغ فمبنية على التحقيق على الأقوى .

وقد يتعلق الحكم على اسباب تعتبر حالا ، ومالافيقف ، كما لو حلف ان يأكل هذا الطعام غداً فأتلفه قبله ، ففي وجوب الكفارة معجلا اشكال ، ولو عجلها ففي الاجزاء اشكال .

ولو ظهر انقطاع المسلم فيه قبل الأجل ففي ثبوت الخيار معجلا اشكال ، وهل يتعجل الغارم المؤجل منه الزكاة قبل حلوله ؟ اشكال . اما لو حج عن المعذور

ثم زال العذر وجبت الاعادة على الأقوى .

ولو انقطع دم المستحاضة وظنت عوده فطهرت وصلت ثم عاد ، اعادت على الأقرب .

ولو نذر اضحية معيبة ففي صحته قولان ، فعلى البطلان لو زال العيب صح على اشكال . ولو نذرها مطلقاً تعينت الصحيحة قطعاً ، فلو عين المعيبة فزال العيب ففي التعيين اشكال .

ولو عين موضع السلم فخرب ، او اطلق موضع العقد ففي تعينه وجهان . ولو اسلم ووطـأ مدة التربص فأسلمت ، فهل يجب لها المهر ؟ اشكال . وكذا المعتدة رجعية لو وطأها بشبهة ثم رجع ، ووجوب المهر هنا أقرب .

والمرتد عن غير فطرة لو وطأ ثم عاد احتمل ثبوت المهر ، ولو لم يرجع فكذلك على قول الشيخ . اما المطلقة لو لم تسلم ففيه التردد .

والكفر في المرتبة هل يعتبر وجوب العتق بحال الوجوب ، أو بحال الأداء؟ احتمالان . والعبد الملتقط لو اعتق هل المعتبر فيها حال الالتقاط ، أوحال العتق؟ اشكال. والمعتقة تحت عبد لم تعلمه حتى عتق في ثبوت الخيار لها وجهان، ولو كانت تحت حر وقلنا بتجهيزها فلا اشكال .

والنجس القابل للتطهير في جواز بيعه قبله اشكال ، ولو قلنا بجوازه فهل الماء كذلك ؟ اشكال . أما الخمر فلا يصح بيعها قبل تخليلها اعتباراً بالحال .

وبيع السباع جائز اعتباراً بالمال، وآلات اللهو التي لرضاضها قيمة في جواز بيعها قبل الرض اشكال .

والمنع عن بيع الابق نظراً الى الحال ، وعلى القادر تحصيله جائز نظراً الى المال على الأقرب .

وكل مالا يمكن تسليمه الا بعد مدة ، والمغصوب لايجوز بيعه ، لتعذر اقباضه

في الحال ، وعلى المتمكن من انتزاعه جائز نظراً الى المال . والحمام في برجه ، أو طائراً كذلك على الأقرب اذا اعتيد عوده .

وهل يصح بيع الجاني ، والمرتد عن فطرة، وقاطع الطريق؟ اشكال. وغير الفطري يصح بيعه على الأقوى . أما بيع الفاسد من البيض ، والمستحيل خمراً في عناقيده فالأقرب صحته ، لمآلهما الى الفراخ والخل .

ولو اشترى حباً فزرعه ، أو بيضاً فأفرخه قلب الى الحال في عدم رجوع البائع في العين بافلاس المشتري على الأقرب .

ولو نوى المسافر أو الحائض الصوم ليلا ، لظن زوال المانع فاتفق ففي الجواز اشكال . والاقرار للوارث مع التهمة من الثلث قطعاً ، فاعتباره عند الوفاة على قول الأصحاب .

وحال الجنين في الجناية عليه يختلف بحالها ، وحال التلف بحصول الاسلام والردة ، ويتجه الاشكال . أما الحرمة حال الجناية لو القتة مسلمة فالأقوى عدم الضمان ، اعتباراً بحال الجناية . ومنه الجناية من الامين لاتوجب ضمانه ان كانت أمانة من جهة المالك ، كالمستودع والمستعير، ولو كانت من الشارع كاللقطة ضمن على الاقوى .

ونية تملك المباح لاتكفي في ملكه بدون الحيازة ، وهل مجردها كاف فيه ؟ اشكال .

ولو أحيى أرضاً بنية المسجد أو المقبرة أو المدرسة أو الرباط ، ففي صيرورتها كذلك بدون الوقف اشكال . وهل يدخل في ملكه بذلك ؟ اشكال . ولو نوى به لغيره ففي ملكه اشكال . وهل يقف على اجازته ؟ اشكال . ولو لم يرض ففي ملك المباشر اشكال .

ونية الخصوصيات أقوى من نية المطلق ، ولابد منها في العقود والايقاعات

قطعاً ، وهي القصد باللفظ غايته صريحة وكناية . وقصد اللفظ وحده غير كاف، أما قصده مع قصد ضده ، أو لم يقصد مدلوله ولا عدمه فباطل قطعاً .

والنية غير كافية عن اللفظ على الأقرب .

ولو تواطآ على نوع واهملاه في العقد ففي الصحة اشكال .

وهل تعتبر النية في الايمان ؟ الظاهر نعم ، فجاز لها تخصيص العام وتقييد المطلق . وهل يصح ذلك في الأفعال المحضة كالدخول على قوم أودار ؟ الأقرب لا . ويصح في الأقوال كالسلام على الأقرب .

ولو علق الظهار على شرط وخصه بمدة ففي قبوله له احتمالان العائدان بنية، ولا يحتاج الى عين، ويؤثر في كل عطية المشروطة بعدم المعصية . فلا يصح الوقف على الزناة لأجل معصية ، حتى لو وقف على الفساق لفسقهم ، ولو ظنه وظهرت العدالة ففي الصحة اشكال .

وهل يصح الوقف على الذمي ؟ قولان .

وقد يؤثر في غير المشروط بعدمها ، ولو وقف على بنيه بقصد بني الصلب اختص بهم ، وفي الاطلاق اشكال ، وتحمل على من وجد .

ودافع الدين نيته معتبرة فيه ، فيقبل قوله فيه مع يمينه . ولو تجرد عن النية فاشكال .

ولو اكل مال الغير في غير اعتقاده ، أووطأ الأجنبية أو قتل المعصومة كذلك، فصادف فعله الاستحقاق والحل، ففي ثبوت العقاب وجهان . وهل يقدح في عدالته؟ اشكال .

أما لو شرب المباح بصورة الخمر ، أوتشبه في الأفعال المباحة بأفعال الفساق والظلمة ففي الحكم بفسقه اشكال ، أقربه الفسق .

[٣٨]

قطب

النكاح تلحقه الأحكام الخمسة :

فيجب عند خوف الوقوع في الزنا، ومنه علم وجوب جميع المباحات اذا توسل بها الى ترك محرم لا يحصل الا بها .

ويستحب عند توقان النفس ، سواء قدر على المهر والنفقة أم لا .

ويكره عند عدمه مع العجزعنهما ، وهل يكره مع القدرة عليهما ؟ قولان .

ويحرم في الزيادة على عدد الشرع .

وما عدا ذلك مباح .

وتحريمة باعتبار المنكوحة بالنسب والمصاهرة والرضاع ، وتعرفن بغيرها كالجمع بين الحرة والأمة بغير اذن ، والشغار ، والمعتدة ، والمحرمة ، والوثنية ، والمرتدة ، والملاعنة ، والناصبية ، وفي المخالفة والكتابية قولان . والمشتبهة بالمحرمة في المحصور .

وتكره العقيم ، والمولودة من الزنا ، وللتحليل ، وفي الأوقات المكروهة ، والخطبة على المجاب . وهل يستحب نكاح القريبة ؟ قولان .

ويجب الوطء على المظاهر والمولى والزوجة مطلقاً بعد اربعه اشهر ، وهل يجب في الأمة والزوجة اذا خشي منها وقوع الفاحشة ؟ قيل: نعم، بل قيل : لوعلم من الأجنبية ذلك وعلم امتناعها بنكاحها متعة ولا ضرر وجب لها عيناً . أوكفاية .

ومنه دائم : وهو الخالي عن الأجل ، وشرط المهر . وجوازه اجماعي .

ومنقطع : وهو المشروط بهما . وجوازه باجماع أهل البيت عليهم السلام .

وملك يمين بملك الرقبة ، وهو اجماعي .

وملك منفعة بالتحليل ، وجوازه بمذهب أهل البيت عليهم السلام .

وتنحصر المحرمات في اصول الرجل وفروعه وفروع أول اصوله وأول فرع من كل اصل نسباً ورضاعاً . وتحرم بالمصاهرة اصول الزوجة وفروعها ان دخل . والجمع بين الاختين مطلقاً، وبنت الأخ والاخت مع العمة والخالة بدون اذنهما، والمرأة كذلك .

والزنا السابق ، ووطء الشبهة تحرمان ما حرم الصحيح على الأقوى .

واللواط أم المفعول وان علت ، وبنته وان نزلت ، واخته ، بشرط الايقاب .

واللعان، وطلاق العدة اذا بلغ تسعاً ، والزائد على الأربع في الحر ، والثالثة عليه من الاماء ، وعكسه في العبد ، والمتحرر بعضه عبد بالنسبة الى الحرائر وحر بالنسبة الى الاماء ، وكذا الأمة . والمفضاة اذا لم تصلح ، ولو صلحت فاشكال .

وكل عضو حرم نظره حرم مسه ، ولاعكس على قول، لجواز النظر الى الأجنبية مرة دون اللمس . وفي الزوجة والامة لايحرم المس مطلقاً ، ويكره نظر الفرج منهما على قول . ويجوز النظر الى المحارم اجماعاً . وهل اللمس كذلك ؟ الظاهر ذلك .

واسباب ولاية الابوة والولاية والملك والحكم والوصاية ، وكلهم يعقد بالولاية . وهل مالك الأمة كذلك ؟ اشكال . ولا اجبار فيه الا للسيد ، ويجبر الأب والجد على النكاح البكر مع طلبها بالكفو ان قلنا بعدم استقلالها ، ولو قيل بسقوط ولايته بالعزل كان وجهاً .

ووجود الغبطة فيه للصغير هل يستلزم اجبار الولي عليه اشكال، أما في السفيه فيجبر قطعاً .

والمضطر جبر صاحب الطعام عليه، ولصاحب الطعام اجباره لو امتنع وخيف التلف .

وقد يحرم وطء الزوجة مع التمسك بأصل الحل بعارض كالحيض، والنفاس، والصوم الواجب المتعين. وهل المطلق كذلك؟ اشكال. والاحرام، والاعتكاف الواجبين، والايلاء والظهار، وفي عدة وطء الشبهة، والمفضاة قبل التسع. وهل تخرج من حباله؟ قولان. ومن تعجز عنه بمرض، أو صغر مع عبالة الالة [1]. وضيق وقت الصلاة المفروضة، وبعد الدخول فيها مطلقاً. وهل تحرم في غير ليلة الضرة؟ الأقرب لا.

وحال امتناعها لقبض الصداق، وفي المساجد، وبحضرة مشاهد، ووصف وطء المولى، والمظاهر بالتحريم والوجوب باعتبارين.

ويكره في اوقات واحوال مخصوصة.

ويستحب حيث لا ضرر ولا مانع.

ويجب بعد الأربعة الأشهر مطلقاً، ويجبر المولى عليه أو على الطلاق. وهل غيره كذلك؟ اشكال. ولو طلق حينئذ أثم. ويسقط الوطء ان كان بائناً، وفي الرجعي اشكال. وهل يجبر هنا؟ الأصح العدم. وهل يجب القضاء لو تزوجها بعد البينونة؟ احتمال.

ويستقر المهر كملا بالوطء قبلا ودبراً على الأقوى. ويجب به مهر المثل في المفوضة، ويجب لها الفرض لو كانت مفوضة المهر. وبوطء الشبهة، والاكراه، والنفقة والكسوة والمسكن والخادم اذا كانت أهلا له مع التمكين في الدائم وثبوت الاحسان به لهما، وملك اليمين كذلك.

ويلحق الولد، ويحرم العزل في الزوجة الدائمة دون المنقطع والأمة الا مع الاذن. وهل يجب معه دية النطفة؟ قولان.

وهل تجب القسمة ابتداءاً أو مع فعله بالضرة؟ قولان. وهل يجب بملك

---

١) عبالة الالة: ضخامتها. الصحاح ٥ : ١٧٥٦ «عبل».

اليمين والمنقطعة ؟ الأقوى لا. والقضاء لوظلم في القسمة ويتقرر به نكاح المريض لو مات فيه . ولو برىء تقرر بدونه ، ولا تفسخ بعده بطريان العنة .

وهل للزوج منعها من أكل مايتأذى برائحته، واجبارها على ازالة الشعروالوسخ وكل منفر ؟ الظاهر ذلك مع بذل المهر .

ويجب لها الفراش ، والحصير ، واللحاف ، وآلة التنظيف ، والدهن ، وما يزال به كريه الرائحة ، وآلة الطبخ والأكل والشرب، واجرة الحمام مع الحاجة.

وهل يجب الشراء للماء لغسلها من جنابته ؟ اشكال . ولو قلنا بتوقف الوطء على الغسل من الحيض وجب له على الأقوى. نعم يجب عليه الاذن لها في الانتقال اليه ، أو نقله اليها قطعاً .

وهل له الزام الذمية بالغسل من الحيض ؟ الأقرب نعم ان قلنا بتوقف حل الوطء عليه، وله منعها من الخروج والتبرج، وجميع العبادات المندوبة، والأسفار الغير الواجبة ، ومجاورة النجاسة ، والسكر وان كانت ذمية .

وله الاستمتاع بجميع بدنها نظراً ولمساً حتى العورة ، وللمرأة كذلك .

ويستقر المهر بموت أحدهما، الا المفوضة ففي وجوب مهر المثل أو المنفعة بالموت قولان . وينتصف بالطلاق قبل الدخول ، أو فسخت لعنة .

ولو أسلم قبل الدخول، أو ارتد عن غير فطرة، ففي وجوب الجميع اشكال. ويجوز لها السفر بها ، وهل يجب عليها مع طلبه ويسقط حقها لو امتنعت عنه ؟ الأقرب نعم .

وهل العبد كالحر في تحريم ادخال الأمة على الحرة ؟ الأقرب المساواة .

وتثبت بالموت العدة والتوارث من الجانبين ، وليس الدخول شرطاً فيهما على الأصح . وهل المنقطع كذلك ؟ خلاف .

وهل للزوج تغسيلها اختياراً؟ قولان . ويجب عليه مؤنة التجهيز مطلقاً . وهل

المنقطع كذلك ؟ الأقرب نعم . وهل له النزول في قبرها اختياراً ؟ الظاهر نعم . أما الصلاة عليها فهو أحق من كل أحد ، وهل لها ذلك لو مات ؟ اشكال .

ووالده وان علا ، وولده وان نزل محارم لها . وأمها وان علت ، وبنتها وان نزلت محارم له . وتملك نصف الصداق بالعقد ، عيناً كان أو ديناً ، اجماعاً. وهل تملك النصف الاخر به ؟ اشكال .

وله الزامها بمايتوقف عليه الاستمتاع للدخول كما له بعده، ويقدم قول الزوج في قدر الصداق، وقولها في قبضه. ولو اختلفا في تعينه فاشكال . ولو قلنا بالتحالف لم ينفسخ العقد ، وهل له منعها من النذر واخويه والرضاع ؟ الظاهر ذلك ان منع حقه .

وغيبوبة الحشفة أو قدرها من مقطوعها فيفرج يلزمها نقض الطهارة ، وفي الملفوف اشكال . ووجوب الغسل عليهما ، وتحريم الصلاة والطواف والتلاوة وسجود السهو ، وهل سجود التلاوة كذلك ؟ الأقرب لا . وقراءة العزائم وابعاضها حتى البسملة المنسوبة منها ، واللبث في المساجد ، ودخول المسجدين ، وبطلان الصوم ان وقع عمداً ، والصلاة مطلقاً ، ووجوب قضائهما ، وبطلان التتابع في المشروط بـه ، والكفارة في المتعين ، وفساد الاعتكاف وقضاؤه ان وجب ، وفساد الحج والعمرة ، واتمامهما والقضاء ، والبدنة أو بدلهما مع العجز، وتحملها مع الاكراه .

ولو وقع الوطء حال الاحرام فهل يمنع الانعقاد ، أو ينعقد فاسداً ؟ اشكال .

ويجب التفريق بينهما بحضور ثالث عند وصول موضع الخطيئة في القضاء والفاسدة على الأقرب . ويفسق الواطىء في الاحرام والصوم الواجب مع علم التحريم ، ويعزر .

ويستحب للمجنب الوضوء لارادة النوم، فان تعذرفهل يستحب التيمم؟ اشكال.

وتصير البكر ثيباً ، فيعتبر نطقها في النكاح وعدة وطء الشبهة به ، ويخرج عن حكم العنة ، وتحصيل تحليل المطلقة ، والحاق الولد حتى بالشبهة ، ويحرم نفيه الا مع قطع . وهل يكفي الظن ؟ الظاهر لا. وهل هو الممكن من الظهار والعقد ؟ قولان ، نعم هو الممكن من الرجعة في الطلاق .

ويوجب التعزير في البهيمة ، والميتة وان كانت زوجته . ووجوب الغسل في لواط البالغين ، وفي الصغيرين على اشكال. والوطء باحدى الاختين في الملك موجب لتحريم الاخرى حتى تخرج الموطوءة عن ملكه على اشكال .

وتنشر الحرمة بالشبهة ، وهل تنشر بالزنا ؟ اشكال. وهل تباح بنت الأخ وبنت الأخت مع العمة والخالة في ملك اليمين بدون اذنهما ؟ اشكال . وهل للزوجة بعده الامتناع من التمكين لقبض المهر ؟ قولان . والمهر بوطء المكاتبة أو بعضه في المشتركة . وهل تصير الأمة به فراشاً ؟ اشكال ، وتنقطع العدة به مع الشبهة .

والوطء من البائع في مدة الخيار فسخ ، ومن المشتري اجازة، وبه تنفسخ الهبة في الموضع الذي له الرجوع فيها . وبيع الأمة بالثمن المعين بظهور عيب.

وهل وطء البائع مع افلاس المشتري فسخ ؟ اشكال. وفى كون وطء الموصي رجوعاً وان عزل اشكال ، ولو لم يعزل فالاشكال اضعف ، وبه يقع الاختيار ممن اسلم على اكثر من أربع .

وهل الطلاق المبهم والعتق كذلك ؟ اشكال . ويمنع من رد الأمة بالعيب الا عيب الحبل ، ويسقط به خيار الأمة اذا وقع بعد عتقها ممكنة ، تحت عبد كانت أو تحت حر على قول فيه .

وتحصل الرجعة ، ويجب المهر ثانياً على المرتد من غير فطرة ، وفى الفطري اشكال . ويقع به الظهار المعلق عليه ، والعتق لوعلقه عليه فى نذره .

ويجب ذبح البهيمة المقصوده به وحرقها ، وبيع غيرها فى غير البلد والزامه القيمة فيها .

ويبطل به خيار الزوجين بما يتجدد من العيوب، الا جنون الرجل على الأصح واستبراء الأمة اذا اريد بيعها أو نكاحها .

ويتساوى في هذه الأحكام القبل والدبر على الاقوى ، الا التحليل ، والايلاء ، والاحصان ، واستنطاق النكاح .

أما لو خرج مني الرجل من الدبر فلا غسل قطعاً ، وهل القبل كذلك ؟ المشهور نعـم .

ولو لم يبق من المقطوع مقدار الحشفة ففي تعاق الأحكام به اشكال ، اقربـه العدم ، الا في اللواط على الاقرب .

[٣٩]

قطب

يترتب على البكارة ثبوت الولاية على قول، واستحباب انكاحها، وصحة الاذن بسكوتها عند العرض ، واختصاصها بسبع .

وتزول بالوطء ، والوثبة ، والمرض ، والتعنيس .

وهـل العبرة في الأحكام النكاحية بالصغر أو البكارة ؟ نص الأصحاب على الأول ، سواء زالت البكارة بنكاح أو بغيره . وهل يضمن بزوالها بغير الجماع ؟ اشكال . وهل يقتصر لها عند الدخول على الثلث كالثيب ؟ اشكال .

والشبهة هي الأمارة المفيدة للظن مخالفة لنفس الأمر ، ويحصل بالنسبة الى الفاعل ،كواجد امرأة على فراشه فظنها أمته أوزوجته، أوتزوج من ظهر تحريمها

عليه جاهلا . والى القابل كالأمة المشتركة أو المكاتبة ، وأمة المكاتب أو الولد.

والاختلاف في مأخذ الحكم كالمتولدة من الزنا ، وهل القول بصحة اعادة الاماء للوطء من الشبهة ؟ اشكال . ويترتب عليها سقوط الحد عمن حصلت له دون الاخر . والنسب ولحوقه للجاهل خاصة والعدة وتثبت مع جهلها ، الامع علمها أو علمهما ، ولو علم دونها وجبت عليها، وكذا المهر .

وتحريم المصاهرة منهما مع الاتصاف بها بالنسبة الى قراية الاخر على الأقوى أما لو اختصت بأحدهما فهل تختص به أو تعم ؟ اشكال ، ولا تثبت به المحرمية قطعاً .

وينتصف المهر بالطلاق قبل الدخول اجماعاً ، وهل ينتصف بالفسخ الواقع قبله بردة وعيب وغيرهما ؟ اشكال ، الا في العنة فينتصف بفسخها اجماعاً .

وهل الخصي اذا دلس نفسه كذلك ؟ قولان .

ولو اشترى أحد الزوجبن صاحبه ففي التنصيف وجهان ، والأظهر العدم .

ويجب المسمى بالوطء قبلا ودبراً ، قضيباً كان أو غيره .

ومهر المثل في المفوضة مع الدخول ، أو موت الحاكم على قول . ومع التحالف في الاختلاف في تعينه، وظهور العيب في المعين اذا فسخته هل يوجب مهر المثل ، أو مثل الصداق أو قيمته ؟ اشكال .

وكذا لو تلف قبل قبضه في المعين ، أوغيره مع جعل القدر والصداق الفاسد أما بعدم قبوله الملك كالحر والخمر والخنزير ، أو كان مغصوباً مع علمه ، وهل الجهل كذلك ؟ اشكال .

أواشتمل العقد على شرط فاسد ففسخت الصداق ، أو ما يتصمن ثبوته نفيه، والعقد بدون مهر المثل في الصغيرة مطلقاً ، أو مع عدم المصلحة على قول .وكذا في الولد اذا لم يقل بضمان الأب ، أما لو خالف الوكيل الاذن فزاد أونقص ففيه

احتمال .

ولو أذن الولي للسفيه فزاد عن مهر المثل ودخل وجب مهر المثل ، وهل يفسد النكاح هنا ؟ احتمالان . ومخالفة الشرط فيه على احتمال .

والذميان اذا عقدا على خمر أو خنزير وترافعا الى الحاكم ، فهل يحكم بالقيمة عند مستحليه ، أو بمهر المثل ؟ اشكال .

ولو زوج العبد بحرة وجعله صداقاً ففي الصحة اشكال ، ولو قلنا بها فهل لها الفسخ والرجوع الى مهر المثل ، اشكال. ويثبت بوطء الشبهة ، وبوطء المرتهن بظن الاباحة، وبالاكراه . وهل يثبت بوطء الأمة زماناً مطاوعة ؟ اشكال ، ووطء المبتاعة فاسد .

واذا استقلت كبيرة الزوجتين بارضاع صغيرتهما وانفسخ النكاح ، غرمت المرضعة المهر المسمى ، أو المثل ان لم يسم . وهل الضمان للزوج أو للمرضعة فيضمن المثل ابتداء ؟ احتمالان .

والشاهد بسبب محرم بين الزوجين لو رجع بعد الفرقة كذلك على الأقوى.

وهل لو ادعى اثنان زوجية امرأة فصدقت أحدهما كان للاخر احلافها ، فان نكلت وحلف الاخر ففي تغريمها مهر المثل قولان .

ولو تزوجت فادعى الرجوع قبل الانقضاء فصدقت لم يقبل قولها ، وهل تغرم مهر المثل ؟ اشكال، ومدعية القسمية لو أجابها الزوج بعدم العلم وادعته حلف لها ، وهل يثبت مهر المثل أو ما ادعته ؟ احتمالان ، وكذا حكم الوارث .

ولو تنازعا في القدر ففي تقديم الزوج ، أو التحالف ، أو تقديم قوله ان ادعت زيادة على مهر المثل ، أو يثبت مطلقاً ، أو يقدم قولها ان نقصت دعواها عنه ؟ احتمالات ، والمشهور الأول .

ولايتجرد الوطء المباح عن مهر، الا في تزويج أمته بعبده ، ولو اعتقها ففي

وجوب المهر اشكال .

ولو تزوجت الحربية مثلها تفويضاً ثم اسلماً ، ففي سقوط المهر اشكال . أما لو تزوجت السفيه جاهلة قبل الاذن فدخل ، وجب المهر على الأقوى ، ولو كانت عالمة ففي السقوط اشكال .

وتزويج الولد الصغير يوجب تحمل المهر عنه ، وهل لها مطالبته ؟ اشكال .

وتزويج السيد عبده بأمته هل هو اباحة أوعقد نكاح ؟ احتمالان . فعلى الثاني يكون سقوط المهر بالأصل ، او مسه الوجوب ثـم اسقط ، اشكال . ولو صرح بتفويض البضع صح العقد قطعاً . فلو اعتق العبد قبل الدخول ثم دخل ففي وجوب المهر اشكال .

ولو باع الأمة قبله فأجاز المشتري، ففي وجوب المهر هنا اشكال، مبناه على ان الاجازة كاشفة او جزء السبب .

والوطء الواحد لايوجب اكثر من مهر واحد .

ولو وطأ امته لشبهة فباعها المولى في الأثناء ، فهل يقسم تقسيم الواحد بينهما او يختص به الأول ، اويجب آخر للثاني ؟ احتمالات .

ولو اتفق النزع في ملك الثاني فلا شيء على الأقرب ، ويتفرع تعدده بتعدد الملاك مادام الوطء .

ولو وطأ كل مـن الأب والابن زوجة الاخر لشبهة ، فعلى كل منهما المهر لموطوءته ، وهل يجب مهر آخر للزوج ! اشكال مبناه على ان البضع هل يضمن بالفوات ام لا ؟ وهل ينفسخ النكاحان ؟ الأقوى نعم .

وكذلك لو تزوج الأب بامرأة وابنـه بنتها ، وسبقت كل واحدة الى الأخر غلطاً فوطآها انفسخ النكاحان ، وهل يجب المهر ونصفه على كل منهما ، او على المتقدم ؟ اشكال .

ولو تزوج بامرأتين ودخل باحداهما ، وظهران احداهما ام الاخرى ، ووقع الوطء للاحقة وجب لها المهر للشبهة ، وهل يجب للسابقة نصفه للفسخ ؟ احتمال اما لو كان الوطء للسابقة فلا اشكال ، لتحقق بطلان اللاحقة .

ولو وطأ صغيرة اوآيسة ، وطلقها حال الوطء ولم ينزع قيل وجب بوطء واحد لواحدة مهران المسمى ومهر المثل ، وفيه اشكال .

ومن بيده عقدة النكاح هو الأب او السيد ، وليس هو الزوج على الأصح . ولاتسمع دعوى العنة في الصغير ، ولا المجبوب ، وهل تسمع من الأمة لو كان زوجها حراً ؟ اشكال .

وحضانة الأم ثابتة على الولد في الذكر مدة رضاعه ، وفي الانثى الى سبع على المشهور ، وقد تخالف هذا الاصل فيما اذا كانت كافرة وان تجدد بردة ، او كانت امة وان تجددت الرقية باقرارها ، وان كانت مبعضة .

ولو كانت غيرمأمونة وكان الأب مأموناً فالأقرب أولوية الأب ، ولو تزوجت سقط حقها اجماعاً ، وكذا لوامتنعت . ولو امتنعا أجبر الأب دونها على الأقوى . ولو فقد اجبرت . وهل للأب استصحابه لو أراد السفر فيسقط حق الأم ؟ اشكال .

ولو خيف عدوى الجذام والبرص منها ففي بطلان حقها اشكال .

ونفقة الزوجة [١] هل لها مقدر شرعي ؟ الاظهر لا ، فالواجب سد الخلة على ما جرت العوائد بـه ، وكذا نفقة الأرقاب والمماليك والبهائم ، فالقول بتقديرها بتمليك الحب ومؤنة الطحن بعيد .

---

١) في « ض » و« ش » : الرجل .

[٤٠]

قطب

أسباب الفرقـة : الطلاق ، والخلع ، والمباراة ، والفسوخ بأسبابها . وهل جهل ماسبق من العقدين موجب له ؟ اشكال . وصيرورة الذمية تحت مسلم وثنية والتدليس ، فقد الزوج بعد البحث . أما اعساره بالنفقة ، أو مجرد الغيبة مع علم الحياة وتعذر النفقة ففي جواز الفسخ بهما اشكال .

وكل فسخ يستبد به الزوجان ، الااللعان فيتوقف على الحاكم ، وكذا الايلاء والظهار لضرب المدة ، ولافسخ بهما بل يوؤلان الى الفرقة بايجاب الطلاق أو الرجعة بعد المدة .

وهل فسخ الاعسار ، وتعذر النفقة محوج الى الحاكم ؟ الأقرب نعم .

والنكاح عصمة شرعية يتوقف زوالها على ازالة القيد بما أذن فيه شرعاً، فيقف على المتيقن ، وليس الا طالق اجماعاً ، لـو قوع الخلاف في غيره ، وفي أنت حرام اختلاف كثير ، وخلية ، وبريـة ، وأمثالها لا يفيد بصريحها غير الاخبار ، والكذب فبها أغلب ، وحبلك على غاربك كناية بعيدة .

وينقسم الطلاق الى : واجب كطلاق المولى والمظاهر ووجوبه بهما تخييري وطلاق الحكمين في الشقاق اذا تعذر الاصلاح .

ومحرم وهو البدعي .

ومستحب مع خوف عدم القيـام بحدود الله الواجبة عليهما منهما ، أو من أحدهما .

ويكره ما سوى ذلك .

ولامباح فيه .

وقد يحرم طلاق صاحبة النوبة في القسم قبل توفيتها ، لما يتضمن من اسقاط حقهـا .

ومنه بائن ورجعي . والبائن ستة ، وماعداه رجعي. وقيل : كل من طلق طلاقاً يستعقب العدة ، ولم يكن بعوض ، ولـم يستوف عدد الطلاق ثبت له الرجعة ، وهو انما يتم على القول بايجاب العدة على الصغيرة والايسة كالسيد وعليه سؤالات.

ولايشترط في العدة العلم بها ، الا في الوفاة ، والمسترابة بعد مضي تسعة أو عشرة على الخلاف .

ويفرق بين العدة والاستبراء : أن العدة قد تجتمع مع علم براءة الرحم دون الاستبراء ، ولهذا لاتستبرىء الصغيرة والايسة والحامل من الزنا، ولامع غيبة السيد مدة يمكن أن تحيض فيها .

وهل يسقط عن أمة المرأة ؟ اشكال . ولو كان بائعها من يحرم عليه وطؤها ففي وجوب الاستبراء حينئذ اشكال. ولما لم يكن فيه خلط التعبد بل لمحض علم براءة الرحم اكتفي بالقرء الواحد .

فان قيل : قد تحيض الحامل على مذهب المجامعة .

قلنا : هو نادر لا تعلق عليه الأحكام الغالبة .

ولو اشترى الأمة ممن لم يخبر باستبرائها، ثم باعها على المرأة بعد القبض واستعادها ببيع مستأنف منها بعد قبضها ، ففي سقوط الاسبتراء هنا اشكال .

ولو قال ذوالزوجات : ايتكن حاضت فالاخرات علي كظهر أمي ، فأخبرت احداهن بحيضها فهل يقع الظهار؟ اشكال . وهل يتوقف على علم صدقها بالقرائن اشكال . والأسباب القلبية كالفعلية ، فلـو علق ظهارها ببغضه فادعته ففي تصديقها اشكال ضعيف .

وهل له تحليفها لو اكذبها ؟ اشكال . ولو علقه بحبها الأطعمة الممرضة أو المسمومة فادعته فالأشكال اقوى .

أما لو علقه بالمشيئة منها احتيج الى التلفظ بها على الأقرب ، ولو تلفظت مع كذبها وقع ظاهراً ، وهل يقع باطناً بالنسبة اليها ؟ اشكال. ولو كذبت في الأخبار بالحيض المعلق عليه لم يقع باطناً .

ولو علقه على مشيئة صبي مميز ففي الصحة قولان ، ولو علقه بحيض الضرة فادعته فأنكر ففي حلفه اشكال ، وهل يثبت في حق الضرة ؟ اشكال .

ولو ظاهر ان كان الطائر غراباً ، فعلقه الاخر ان كان غير غراب ، ولم يمكن الاستعلام ففي وقوع الظهارين اشكال .

ولو كانا من واحد لزوجتين وجب اجتنابهما عملا بالاحتياط .

ولو قال : ان ظاهرت من فلانة الأجنبية فأنت علي كظهر أمي ، ففي وقوعه اشكال، منشؤه احتمال التخصيص والتوضيح في الصفة ان وقع ظهاراً بعد تزويجها ولو وقع حال كونها اجنبية فالاشكال بحاله ، من حيث أن الحمل على الحقيقة عند التجرد هل يجب ، أو على المجاز اذا تعذرت، وكذا الاشكال لو تزوجها فظاهرها بغير المؤثر .

ولو علقه على تمييز نوى ما اكلت عما اكل أو على عدد حب الرمانة ، أوما في البيت من الجوز ، بنى على الحمل على الحقيقة اللغوية أو العرفية فيقع التردد.

ولو علقه على مشترك كرؤية العين ، بنى على جواز استعمال المشترك في معانيه حقيقة أو مجازاً ، وفيه اشكال . أما لو علقه بدخول الدار وقع ولو بدخول بعضها ، لأنه من المتواطىء .

[٤١]

قطب

الموروث هو المال ومايتبعه، وحقوق العقوبات والمنافع . أما ملك الانتفاع فلا يورث قطعاً ، وما هو راجع الى الشهوة كذلك أيضاً .

ولو طلق احدى زوجاته ومات قبل التعيين، فالقول بتعيين الوارث بعيد، وحق اللعان كذلك ، والرواية بانتقاله ضعيفة . وهل ينتقل حق الرجوع في الموهوب ؟ اشكال اقربه العدم ، وفي الولاء اشكال .

وأسبابه النسب والنكاح والولاء ، لأن اسبابه ان امكن ابطالها فهو النكاح ، وان لم يمكن : فان اقتضى حصوله من الطرفين فهو القرابة ، والا فهو الولاء .

والسبب فيه قد يكون مطلقاً ، وقد يكون مركباً .

والتولد أصل النسبي ، فعليه تبنى طبقات الارث ، والانعام أصل في السببي، والأول مقدم ، لتأصله ، والثاني مؤخر ، لعروضه .

ومنع الأصل لايستلزم منع من يتصل بـه ، كولد القاتل لا يمنعه منع أبيه ، الا في قتل المعتق مولاه ففي منع ارث ابنه احتمال . ولو هرب المعتق الكافر الى دار الحرب فاسترق ولده ، ثم مات معتقه ففي ارث ولده ، أو يكون لبيت المال وجهان .

وشرائطه : تقدم موته على الوارث تحقيقاً أو تقديراً كالغرقى والمهدوم عليهم، ووجود الوارث حالة الموت. ولاتشترط حياته بل انفصاله حياً وان لم تستقر حياته، حتى لو استدخلت المرأة مني الزوج بعد موته فانخلق منه ولد وصدقها الوارث ورث ، وفيه اشكال .

والعلم بالموت ، والدرجة التي اجتمع فيها الميت والوارث على قول ، فلو

مات قرشي ولا يعلم له قريب كان ميراثه للامام على الأقوى .

والأغلب في الارث دورانه خصوصاً النسبي، الامع المانع كالكفر فان المسلم يرث الكافر ، ولا عكس . وأما الأسباب فقد يتصور دورانه كالزوجين في الدائم وفي المتعة على الخلاف. وقد لايدور كالمعتق فان الأعلى يرث الأسفل من غير عكس.

وقد يدور ولاء العتق نادراً ، والقول بالتوارث فيه من الجانبين ضعيف لضعف المأخذ .

وضمان الجريرة قد يدور بدوران الضمان ، ولا يتصور في الامامة قطعاً . ولا يرث الأبعد في مراتب النسب مع الأقرب ، الا في الأجداد وأولاد الأخوة .

ولو اجتمع الأجداد للأب الأدنون ، واجداد الأم الأعلون مع الأخوة ، فهل يرثون معهم الأجداد ؟ الظاهر ذلك ، لأنهم لايزاحمون من تقرب بالأب في حال . وكذا اجداد الام وأولاد الأخوة للأم ، والاجداد للأب والاخوة للأب ، فان الثلث بين اجداد الام والأخوة لها ، والباقي لاخوة الأب والاجداد له ان اجتمعوا ، والا فللاخوة للأب .

والأبعد لايحجب الأقرب الا في ابن عم من الأبوين مع عم من الأب فابن العم يحجبه اجماعاً منا . وهل يتغير الحكم بدخول الزوجين ، أو بتعدد ابن العم ، أو العم ، أوهما ؟ الظاهر لا . أما لو كان بدل ابن العم بنت عم ، أو بدل العم عمة فالأقرب التغير خلافاً للشيخ [1] .

ولو دخل الخال فهل يسقط ابن العم ويكون الارث للعم والخال ، أو يسقط العم فيكون بين ابن العم والخال ؟ قولان .

وكذا لو كان بدل الخال خالة أو اجتمعا ، ولو كان احدهما خنثى ، أو كانا معاً كذلك ففي تغيير الحكم اشكال .

---

١) المبسوط ٤ : ٧٨ .

وضابط القرب والبعد تعدد القرابة المتوصل بها الى الميت ، فالأقل عـدداً أقرب، الا في أولاد الأولاد مع الاباء، فانهم يشاركونهم مع بعدهم عن الميت في العدد. وفيه خلاف منشؤه من أن ولد الولد هل هوولد حقيقة أومجازاً، والروايات تساعد على مشاركتهم .

ومراتب الارث الابـاء والأبناء وان نزلوا ، والاجـداد فصاعداً ، والاخوة واولادهم وان نزلوا ، والاعمام والأخوال فصاعداً واولادهم وان نزلوا . فلاترث الثانية الا مـع فقد الاولى ، والمشتملة على طبقات يرث منها الأعلى فـالأعلى ، كالأجداد والأولاد وأولاد الاخوة والاخوات وأولاد الاعمـام والعمات والأخوال والخالات ، فكل ادنى الى الميت يمنع الأبعد عنه .

واعمام الميت وعماته ، واخواله وخالاته ، واعمام ابيـه وعماته ، واخوال ابيه وخالاته فصاعداً فالأدنى يمنع الأعلى .

وتوريث العصبة لا اصل له في مذهب اهل البيت عليهم السلام .

والفاضل عـن ذوي الفروض يرد عليهم ، لأنهم اولو الارحام ، وخص الأئمة . وكـذا لاعول في مذهبهم كاجماعهم على بطلانه ، فمتى نقصت الفريضة عن اهل الفروض لا يزاد فيها ليدخل النقص على كلهم ، بـل يأخذ كل ذي فرض فرضه ، ويختص النقص بالأب ومن يتقرب به ، لاختصاصهم بالرد ، الافي الأم مع عدم الحاجب .

وكل وارث عين له سهم في الكتاب فهو ذوفرض ، ومن لم يسم له معين فذو قرابة . فالأم والاخ والاخت والاخوة لها والزوج والزوجة ذوو فرض الامع الرد والأب والبنت والبنات والاخت والاخوات للأب ذوو قرابة وفرض على البدل ، وباقي الوراث ذوقرابة خاصة .

والزوجة لاترث بغيـر الفرض على الأقوى ، والأم والأخ والأخت والاخوة

والاخوات لهـا قد يرد عليهم على خلاف في الاخوة . والأب والبنت والبنـات والاخت والاخوات له قد يرد عليهم فيدخلون في القرابة ، وكذا مع عدم التسمية لهم . ويجمع لهم الامران في التسمية والرد .

وتتمحض القرابة في باقي الوراث، فذو الفرض يأخذ فرضه وان تعدد ، ويرد عليه مافضل اذا لم يكن معه مشارك من طبقته، ويتساوون فيه اذا اتحدت الوصلة، الا في الأخوة من الام والاخوة من الأب ، فان قرابة الأب تختص بالرد .

ولو اجتمع مع الأخت الواحدة من الأب خاصة كلالة الأم ، ففي كيفية الرد قولان . ولو انفرد الزوج والزوجة ، ففي الرد عليهما خلاف ، والأقرب اختصاص الزوج به، وان قصرت التركة عن اهل الفروض ادخل النقص على البنت أو البنات والاخت والأخوات للأب .

ومتى اختلفت الوصلة الى الموروث أخذ كل نصيب من يتقرب به ، فالأعمام يأخذون نصيب الأب ، والأخوال يأخذون نصيب الأم . ومتى اجتمع ذو الفرض مع ذي القرابة في طبقة واحدة ، فما فضل عن الفرض فهو لذي القرابة .

وقرابة الأبوين ، وقرابة الأم يتشاركون اذا اتحدوا في الطبقة ويختص الرد بقرابة الأبوين ، وكذا قرابة الأب خاصة مع قرابة الأم خاصة، وقرابة الأب وحده مع قرابة الابوين لا ارث له ، ويقوم مقامه مع فقده ، فيأخذه مـا يأخذه الا فى الاخت من الاب أو الاختين منه فان الرد خلاف .

والأولاد وان نزلوا ، والاخوة للأب والاجداد له والاعمام يقسمون للذكر ضعف الانثى. والاخوة للام والاجداد ، والأعمام والاخوال لها يقتسمون بالسوية والموالي يقتسمون على نسبة العتق والضمان ، أما ورثة المعتق فيقسمون على نسبة الميراث .

واذا اجتمع للوارث نسبان ، أو سببان ، أونسب وسبب ورث بهما ، الا أن

يعارضه أقرب منه فيهما ، أو في احدهما ، أويكون أحد السببين مانعاً للاخر .

فالنسبين الموروث بهما عم هوخال .

وقد يتعدد فيرث بالكل كابن عم هو ابن خال وهو ابن بنت عمة وابن بنت خالة . والمحجوب أحدهما بالاخراج هوابن عم ، والحاجب عن أحدهما اخ هو ابن عم مع أخ . والمتعدد مع غيره ابني عم أحدهما ابن خال .

والنسب والسبب ولاحاجب زوج هو ابنعم ، ومعه لوكان مع أخ أو ولد .

والسببان لا يتحجب أحدهما الامام المعتق، وهما معه معتق هو زوج مع أخ أو ولد .

والمانع من الارث هوما ينفيسبب الارث وشرطه ، فالرق مانع من الطرفين فالعبد لايرث ولا يورث ، لعدم المالية على القول بأنه لا يملك ، ولو قلنا يملك فكذلك للحجر . نعم لوعدم الوارث غيره اشتريمن التركة واعتق ليرث مابقي.

والمتولي لذلك الامام أو حاكمه على الظاهر . فان تعذر ففي جواز توليه ذلك لاحاد العدول احتمال قوي ، لأنه معروف واحسان وبر . ويقهر سيده على البيع ، وهل يفتقر الى العتق بعد العتق ودفع الثمن ؟ اشكال .

ولايعطى السيد اكثر من القيمة لو طلب ، ولو امتنع عن التلفظ بالعقداكتفي بدفع القيمة على الأقرب . وهل يختص الشراء بالعمودين ، أو يشمل الأقارب ؟ خلاف . وفي الزوجين اشكال .

ولو ظهر الوارث بعد الشراء والعتق ففي بطلانهما اشكال .

ولو اعتق على ميراث قبل قسمته شارك ان ساوى ، وجاز ان كان أولى .

ورقية الأب لا تمنع ميراث ابنه الحر فيرث جده الحر ، والمتحرر بعضه يرث بما فيه من الحرية ، فالولد الحر نصفه مع الأخ الحر المال بينهما نصفان . ولو تنصف الأخ كان للابن النصف وله الربع ، فان كان عم حر كان له الباقي ،

وان تنصف كان له نصفه والباقي لغيره . وفي الكل اشكال .

ولو كان ابنان نصف كل واحد حر، ففي استحقاقهما الكل أو نصفه اشكال . ولو كان أحدهما حراً والاخر نصفه ، احتمل أن يكون للحر الثلثين وللاخر الثلث ويحتمل أن يكون للمنصف الربع والباقي للحر ، وفروعه كثيرة .

والقتل مانع للقاتل من الارث في العمد اجماعاً ، ولو كان خطأ فقولان ، اظهر هما المنع من الدية .

والكفر مانع في طرف الوارث لا الموروث ، فان المسلم يرث الكافر من غير عكس ، الا أن يسلم الكافر على ميراث فيه قسمة قبلها ، فيشارك أو يتفرد مع الأولوية . فلو اتحد الوارث أوحصلت القسمة فلا ارث قطعاً .

والولد وان نزل ذكراً كان أوانثى يحجب الزوجين عن نصيبهما الأعلى الى الأدنى ، ويحجب الذكرمنه الأبوين أواحدهما عن الزائد على السدس ، وتحجب الام الاخوة عما زاد على السدس اذا كان الاب موجوداً ، بشرط كونهما اخوين ، او اخ واختين ، او اربع اخوات على الأقوى .

والخنثى كالانثى على الأصح .

وان يكونوا للأبوين او للأب ، وغير موصوفين بمانع من الأرث كالقتل ، واخويه منفصلين لاحملا ، ومعلومي الحياة بعد موت الاخ ، فمع علم الاقتران لاحجب ، وكذا لو اشتبه التقدم . وفي الغرقى والمعدوم عليهم اشكال .

والفروض ستة :

النصف: سهم الزوج مع عدم الولد، والبنت، والاخت للأب مع فقدالذكر.

والربع : سهم الزوج مع الولد ، والزوجة مع عدمه .

والثمن : سهم الزوجة معه .

والثلثان : سهم البنت فصاعداً ، او الاختين للأب .

والثلث : سهم الام مع عدم الحاجب ، والاخوين فصاعداً للام .

والسدس: سهم الابوين مع الولد، والام مع الحاجب، والواحد من كلالة الام.

ويجتمع كل منهما مع الاخر ، الا الربع والثمن والثلث والسدس فرضاً ، وقد يجتمع قرابة .

ومخرج السهم هو ما يخرج منه صحيحاً ، فالنصف من اثنين ، والربع من اربعة، والثمن من الثمانية ، والثلث والثلثان من ثلاثة، والسدس من ستة. فالمخارج هذه الستة ، وقد يجتمع بعضها مع بعض فيراعى التساوي والتباين والتداخل والتوافق ، وقد يحصل ذلك مع غير اهل الفرض .

[٤٢]

قطب

الوطء المحرم المقترن بعلم التحريم يوجب الحد ، الافي وطء الأب لجارية ابنه. والغانم جارية المغنم على خلاف . اما وطء الحائض، والمحرم ، والمولى والمظاهر ، والمعتدة عن شبهة فانما يوجب التعزير .

وتناول ما يغير العقل غير الحواس اولا او ماينوم : ان حصل معه نشوة فهو المسكر ، والا فهو المفسد .

فالأول حرام بالاجماع موجب للحد .

والثاني وقع الاتفاق من علمائنا على تحريمه ايضاً كالحشيشة المعروفة بالبنج والشوكران[١]. وهل تحريمها لافسادها فيوجب التعزير ، اولاسكارها فيوجب الحد احتمالان . وفي نجاستها اشكال .

١) الشوكران : نوع من النبت . انظر القاموس المحيط ٢ : ٦٣ « شكر » .

والقذف بالزنا صريحاً موجب للحد اجماعاً، والتعريض به او المواجهة بما يكره المواجه غيره يوجب التعزير. ولوقال: انت ازنى من فلان، او ازنى الناس ففي كونه قذفاً او تعريضاً اشكال .

ويخالف التعزير الحد بأنه لايتعين في طرف القلة ، وفي الكثرة لايبلغ الحد ويستوي فيه الحر والعبد ، ويفرق فيه بين عظم المعصية وصغرها ، ويقع مع عدم المعصية في تأديب الصبيان والمجانين والبهائم للمفسدة، وفي تسميته حينئذ تعزيراً اشكال .

ويسقط بالتوبة مطلقاً ، ولاكذلك الحد فانه لايسقط بها بعد قيام البينة على المشهور . ويدخله التخيير بين انواعه دونه ، الا في المحارب فقد يدخله التخيير على رأي .

ويختلف حاله باعتبار الفاعل ، والجناية ، والعادات البدنية المختلفة في صورة الاهانات . واما الحدود فمقادير معينة لا تختلف .

وقد يكون لحق الله محضاً كالكذب ، ولحق العبد كالشتم ، وحقهما كشتم الموتى ، وفي تمحض الاول لحق الادمي اشكال .

والحدود كلها حق الله ، وهل القذف من حق الله اوحق العبد ؟ اشكال .

وينقسم القتل الى : ما يجب كقتل الحربي مطلقاً ، والكتابى اذا لم يلتزم بشرائط الذمة ، والمرتد عن فطرة مطلقاً، وعن غيرها مع عدم التوبة، والمحارب ولا يشترط فيه وقوع القتل منه على الأقرب .

والزاني المحصن ، والمكره عليه ، وبالمحارم، واللائط ، واصحاب الكبائر بعد التعزير ثلاثاً على الأقرب . والترس ان توقف الفتح عليه ولم يمكن التحرز. وهل يتوقف على اذن الامام؟ الظاهر ذلك . وهل يصح بغير اذنه ؟ الأقرب لا .

والى ما يحرم كالمسلم ، والذمي والمعاهد ، ومن دخل بأمان أوشبهه حتى

يرد الى مأمنــه ، ونساء أهل الحرب والاطفال الا لضرورة ، والأسير بعد تقضي الحرب .

والى مايكره وهو : قتل الغازي المسلم أباه الكافر .

والى ما يستحب كقتل الصائل للدفع بنـاء على جواز الاستسلام ، والأقرب الوجوب مع المكنة ، بل يجب للدفع عن بضع محرم ، وقتل مؤمن ، وأخذ مال محرم على الأقوى .

والى ما يباح كقتل مستحق القصاص ، الا أن يخاف بعدمه فساداً أو اذى فيمكن استحبابه ، ومن قتله الحد .

وقد يوصف الضرب بالحرمة دون القتل ، كضارب غيره عدواناً من غير قصد قتله بما لا يقتل غالباً فيموت .

وحد لايوصف بالحرمة كضرب التأديب فيتفق فيموت .

والواجب لايوجب قصاصاً ولادية ولااثم به ولاكفارة ، الافي الترس المسلم فيوجب الأخير على الأقوى . وموجب الاثم خاصة قتل الأسير العاجز .

وفي قتل الزاني المحصن بغير الأذن اشكال .

والعمد العدوان يوجب الأربعة [1] ، الا في قتل الوالد لولده ، فـانه موجب الدية بدل القصاص . وهل الجد كذلك ؟ اشكال .

وشبيه العمد والخطأ يوجب الاخيرين ، ولا اثم في الثاني ، وهل الأول كذلك الظاهر نعم .

وقتل السيد لعبده يوجب الاخيرين قطعاً ، وهل يوجب الدية ؟ اشكال . وكذا قتل الانسان نفسه على الاقرب . ولو قتل الذمي او المرتد عـن فطرة ففي وجوب القصاص قولان ، الظاهر لا .

---

١) في ش ١ : الثلاثة .

أما الذمي لو قتل المرتد قيد به على الأقرب .

والقاتل ان لم يقصد الفعل فخطأ محض ، وان قصده والقتل فعمد محض . وان قصد الاول خاصة فشبيه العمد .

ولا اعتبار بآلة الفعل ، وهل يعتبر قصد المجني عليه ؟ اشكال .

وقيل : ان لم يقصد أصل الفعل فخطأ ،كمن زلق فقتل غيره . وان قصده : فان لم يقصد المجني عليه فخطأ أيضاً ،كرامي صيداً فأصاب انساناً ، أورمى شخصاً فأصاب غيره . وان قصدهما فاما بما يقتل غالباً وهو العمد ، أو بما لايقتل غالباً وهو الشبيه ، وهنا الاعتبار بالالة لا بالقصد . نعم قصد الفعل دون القتل كالضارب للتأديب فيتفق الموت خارج عن القسمة .

وقيل : ان ضرب بما يقتل غالباً فعمد ، والا : فاما بما يقتل نادراً فلاقصاص فيه ، أو يقتل كثيراً . فان كان بجارح فعمد ، وان كان بمثل السوط والعصا فشبيه.

وقيل :كل ما ظن عند فعله القتل فهو عمد ، وماشك في حصول الموت عنده فهو شبيه .

وكل ما ضمن الطرف ضمنت النفس، الا في السيد الجاني على مكاتبه مشروطاً أو غير مؤد ، فانها على نفسه غير مضمونة ، لبطلان كتابته بموته ، وعلى طرفه مضمونة ، لبقائها فيدخل في الكسب .

والقصاص نفساً وطرفاً مشروط بالمماثلة لا من كل وجه ، بل في الاسلام ، والحرية ، والعقل ، والبلوغ على قول، والحرمة الا في الابوة . ومازاد عنها كالعلم والجهل ، والقوة والضعف والسمن والهزال ، وارتفاع النسب وضده، واختلاف المذاهب فغير معتبرة .

وتقتل الجماعة بالواحد ، ويقتص له من اطرافهم بطرفه الواحد مع الرد اجماعاً منا .

والعمد انما يوجب القصاص على المشهور ، فالدية فيه لا تكون الاصلحاً .

وقيل: يتخير الولي بينهما، فعفو الولي عن القود موجب لسقوطهما على المشهور وعلى التخيير هل تسقط الدية ؟ احتمالان .

أما لو قال عفوت عن حق الجناية ، أو حقي فيها أوعما استحق سقط الكل على الوجهين في الأقوى .

ولو قال : عفوت عن القصاص والدية فأولى بالسقوط .

ولوقال: عفوت عن القصاص الى الدية، فهل يعتبر رضى الجاني؟ يبنى علي ما تقدم .

ولو عفى عن الدية فلا أثر له على المشهور ، وعلى التخيير اشكال . وحينئذ هل له الرجوع اليها والعفو عن القصاص ؟ اشكال .

ولو عفى على مال من غير جنس الدية ، فعلى المشهور يعتبر رضى الجاني وعلى التخيير احتمالان .

ولو قال : عفوت عنك فهل ينصرف الى القصاص أو يستفسر ؟ اشكال .

ولو قال : اخترت القصاص فمؤكد على المشهور ، وعلى التخيير اشكال .

وعفو المفلس عن القصاص نافذ ، وعن الدية لاغ ، وعلى التخيير يجيء الاشكال .

وعفو الراهن عن الجاني عمداً بغير مال صحيح قطعاً ، وهل يجبر على القصاص أو العفو؟ اشكال .

والصلح بأزيد من الدية جائز على المشهور ، وعلى التخيير الاشكال. والعفو عن الدية يعود الى دية المقتول لا القاتل ، لأنه أحياه .

أما لومات الجاني قبل الاستيفاء والعفو ، أوقتل بغير القصاص فهل تجب الدية في تركته ؟ قولان ، ولوقلنا بها فهي دية المقتول على قول الأصحاب .

[٤٣]

قطب

العافي عن القصاص الى الدية قد يعرض له ما يمنعه عن أخذها ،كما لو قطع من الجاني مافيه الدية ، وقلنا انه مضمون عليه ، فعفى عن القصاص ليأخذ الدية لم يكن له أخذها .

ولو اقتص من قاطع يديه ثم سرت جنايته لم يكن لوليه الا القصاص ، فان اراد الدية للعفو عنه اليها منع . وكذا لو اخذ المجني عليه دية اليدين ثم مات، اقتصر الولي على القصاص .

ولو جنى الذمي على طرف المسلم فاقتص منه ، ثم مات المسلم بالسراية كان لوليه القصاص . ولو اراد الدية فهل ينقص دية الطرف ؟ قولان .

ولو جنت المرأة على الرجل بما فيه دية فاقتص منها ، ثم مات بالسراية لم يكن لوليه العفو الى الدية . ولو جنى عليه بما فيه دية ، فسرت الى نفسه ، فاقتص الولي في الطرف أولا كان له القصاص في النفس ، فلومات الجاني قبله بالسراية لم يؤخذ من تركته شيء . وفي الكل نظر .

ووجوب القصاص تابع للمباشرة ، فلايقتص من غير المباشر ، الا من قدم الى ضيفه طعاماً مسموماً وامره بالاكل منه ، اما لووضع السم في طعام غيره فأكله صاحب الطعام ، ففي ثبوت القصاص اشكال .

ولو دعى غيره الى بئر لايعلمها ، او شهد عليه بما يوجب القتل ، ثم رجعا عن الشهادة واخر بالتعمد ، اوثبت تعمدهما التزوير ثبت القصاص .

وهل يشترط القصاص ببقاء المجني عليه بصفة المكافأة من حين الجناية الى حين التلف ، حتى لو ارتد منهما لم يثبت القصاص ؟ اشكال .

ولو رمى صيداً حين اسلامه ثم ارتد وعاد حين الاصابة ، ففي حله اشكال .

ولو رمى مسلم طيراً وارتد، ثم عاد قبل الاصابة فأصاب انساناً ، ففي وجوب الدية على ما عاقله المسلمين اشكال . وكذا الاشكال في ان الأعتبار بتحمل العاقلة هل هو باستواء الطرفين والواسطة ، والاعتبار بحال الفعل او حال الوقوع ؟

وغير الجاني لا يتحمل جناية غيره الا العاقلة ، فتحمل جناية الخطأ في البالغ وجنايـة الصبي المتعلقة بالادمي مطلقاً . وجنايته في الصيد الاحرامي والحرمي يلزم الولي ، وهل الاعمى كذلك ؟ قولان ، أقربهما العدم .

وتحمل العاقلة هل هـو عن نفسها ، او بالضمان على الجاني ؟ احتمالان . ويتفرع صحته على اقراره بها ، ورجوعه على العاقلة لو غرم .

ومالا مقدر فيه فيه الارش بتقدير الرقية في الحر ، وفي العبد حقيقي. وماهو مقدر يتبع عدد الأطراف غالباً ، فما في البدن منه واحد فيه كمال الدية ، وما فيه اثنين ففيهما معاً الدية، وفي كل واحد نصفها وكذا الثلاثة والاربعة والعشرة ، الا الحاجبين والترقوتين والاظفار وشجاج الرأس والوجه من العشر الى الثلث .

وفي جراح البدن بنسبتها الى الرأس ، وكل عظم كبير من عضو ففيه خمس دينه ، وفي فكه حتى يتعطل ثلثا ديته ، فان برأ بغير عيب فأربعة اخماس دية الفك. وفي ثله ثلثا دية ، وفي قطع المشلول ثلث دية، ودية الزائد ثلث دية الأصلي الا في الاسنان والاصابع .

والأجتهاد اصل مأخذ الاحكام الفرعية الظنية بالعثور على امارة مرجحة للحكم فمتى لم يعثر على المرجح ،لتعارض الامارات فهل يتوقف ، اويتخير ، أويرجع الى أصل البراءة ؟ احتمالات .

ولايصح في الاواني المشتبهة ، بل يجتنب الكل ويستعمل غيرها ان وجده، والا تيمم . وهل يتوقف على الاراقة ؟ اشكال .

وكذا كل مشتبه بنجس او بمحرم في المحصور ، اما الثياب فيصلي في عدد النجس ويزيدعليه بواحد على الاقوى .وفي الوقت يتعين الصبر ليحصل الترجيح وفي الاستقبال يصلي الجهات الاربع على الاصح ، وكذا المحبوس .

وفي الصوم يتوخى ، فان صادف أو تأخر أجزأ ، والا أعاد .

والقادر على اليقين لا ينتقل الى الظن ، الا في أماكن نادرة مبناها على جواز الاجتهاد بحضرة النبي والامام ، وفيه اشكال .

وهل يجوزتقليد المؤذن العدل مع القدرة على العلم؟ الأقوى لا. أما الوضوء من الماء القليل وهو على شاطىء النهر أو البحر فجائز قطعاً . وهل يصح استقبال الحجر للقادر على الكعبة ؟ اشكال منشؤه أن الحجر هل هو من البيت أم لا ؟

وهل يجب تكرر الاجتهاد بتكرر الواقعة المعينة؟ اشكال، وتتفرع اعادة الطلب للثانية عند دخــول وقتها ، والاجتهاد في القبلة ثانياً عند القيام الى الثانية ، وطلب تزكية من زكى اذا شهد في واقعة اخرى وان لم يطل الزمان .

وهل يصح ائتمام أحد المجتهدين بالاخر مع اختلافهما ؟ قيل لا اذا اختلفا فيما يرجع الى المحسوس كالقبلة والطهارة .

أما لو اختلفا في الفروع اللاحقة كايجاب الوضوء من نوم غير المنفرج ، أو مس باطن الفرج، أو وجوب السورة، أو جواز تبعيضها ، أو أجزاء مطلق الذكر ، أو وجوب القنوت ، أو جلسة الاستراحة ، أو ما عدا الافتتاح مـن تكبير الصلاة وغيره ففي الاقتداء هنا اشكال .

وهل للعوام التقليد في العقليات؟ قيل: نعم، لتعسر اقامة الدليل القطعي وصعوبة ادراكه ، الا للأفراد المؤيدين بجودة النظر .

وقيل: لا ، للأمر بالعلم، وللزوم الترجيح بلا مرجح ، والدور. نعم لا يجب فيه الانتهاء الى القطع الرافع ، لامكان ورود الشبهة ، لان ردها غير واجب عيناً

اجماعاً . وهل يحكم بايمان المقلد لأهل الحق ويبقى مخاطباً بالاستدلال ،كما هو مخاطب بسائر الواجبات ؟ الذي يظهر لي ذلك .

وأما الضروريات من السمعيات فلا يتصور التقليد فيها لمن بلغت عنده ذلك الحد ، نعم لولم يعلم الضرورة احتاج اليه. وهل يصح في غيرها لغير القادر على الاستدلال ؟ المشهور ذلك، فالقول بوجوبه على الأعيان نادر . نعم يجب الاجتهاد في معرفة المجتهد على الاعيان، ليقع التقليد موقعه، ويكتفي العامي برؤيته منتصباً للفتوى مع اقبال الناس على الأخذ عنه .

وهل يصح التقليد للقادر على الاستدلال ؟ اشكال .

ولا يجوز الحكم والفتوى لغير جامع الشرائط اجماعاً منا ، وهي : الايمان، والعدالة ، والتمكن من أخذ الحكم عن الأصول الشرعية . وهل يجوز الفتوى بما يحكى عن المجتهد ؟ الأقوى المنع ، سواء أخذ عن حي أو ميت . نعم يجوز له أن يحكي ما سمعه عن الحي على جهة الرواية ليعمل به المحكى له، ولا يتصرف تصرف المفتي .

وأما العمل بما يحكى عن الميت فغير جائز قطعاً ، لأن الميت لا قول له، نعم تجوز حكايته ليعرف مذهبه. وهل يجوز خلو الوقت عن المجتهد؟ خلاف أصولي.

والفرق بين الفتوى والحكم بعد اتفاقهما في مطلق الاخبار عن الله: أن الفتوى اخبار خاص عن أمر خاص لحكم كلي اجتهادي ، والحكم انشاء اطلاق أو الزام في الاجتهادي وغيره مع تقارب المدارك ، مما يقع فيه تنازع لمصالح المعاش. فخرج بالانشاء الفتوى ، لأنها اخبار مجردة عن نوعي الحكم ، وبتقارب المدارك الضعيف فيها جداً، لجواز نقضه وان حكم به، وبمصالح المعاش العبادات ، فلا يدخلها الحكم ، لأنه لا يرفع الخلاف فيها ، ولا كذلك الفتوى لشمولها لأنواع الفقه . أما لو تعلق الحكم بها : فان اتصل به تصرف رفع، والا كان فتوى مجردة.

ولـو تعلقت المسألة بالمصلحتين ، كما لو حكم بصحة حج نـائب أدرك الاضطرارين ، لم تؤثر براءة ذمة النائب ، الا أنه يؤثر عدم الرجوع اليه بالأجرة، فالفتوى لا تمنع مخالفة مقتضاها من مفت ولامستفت ، ولأجله يتخير المستفتي في الاستفتاء مع تساوي المفتيين في ظنه .

ولو اختلفوا وجب الرجوع الى الأعلم ثم الأورع .

والحكم لا تجوز مخالفته بحال ، ولا نقض ما حكم به اذا لم يخالف ماهو قوي أو مقاربه .

ومتعلقه ما يتوزع فيه لاثبات ، أو نفي، أو تعين، والحق المجمع عليه المعين اذا لم يترقب ،بانتزاعه فتنة ولا يحتاج فيه الحاكم ، والمقاصة كذلك مع تماثل الحقين .

وغير المتعين، وماوقع فيه تنازع المجتهدين يحتاج فيه اليه، وكذا مايحتاج الى التقويم والتقدير وضرب المدة ، أو اللفظ والقصاص نفساً وطرفاً .

والحدود والتعزيرات مطلقاً ، وما يحتاج الى الحفظ ، وهل يتقيد القصاص بخوف الفتنة ؟ خلاف .

ويعزل الحاكم مع الريبة ، ولتقديم الأصلح على الصالح ، ولانقياد الرعية. أما عزله لتولية الأنقص فغير جائز قطعاً ، وهل يجوز للمساوي ؟ وجهان ، أقربهما المنع ، أما العزل اقتراحاً فأولى بالمنع .

[٤٤]

قطب

اذا تعذر الحاكم فهل للأحاد تولية آحاد الأحكام ؟ اشكال . وهـل لهم قبض

الزكاة والخمس من الممتنع وغيره، وتفريقهما في مصارفهما وغيرهما من وظائف الحكام ؟ اشكال ، أقربه الجواز .

وهـل ما يتعلق بالدعاوي كذلك ؟ الأقرب لا . أما من ظفر بـأموال مغصوبة ويتمكن من انتزاعها وحفظها لأربابها وجب من الحسبة ، ويوصلها اليهم ، ومـع اليأس أو الجهل بهم ففي الصدقة بها أو ابقائها أمانة قولان .

وذو الدعوى المقطوعة اذا وجد مالا للمدعى عليه يجوز له المقاصة مع تماثل الحقين من غير حاكم ، ولو تخالفا ففي جواز الأخذ بدون الحاكم اشكال ، ولا كذلك الظان والمتوهم .

ولو كانت الدعوى من المسائل الخلافية ، وكان مقلداً لم تجز المقاصة ، الا أن يحكم بها حاكم ، فليستقل بالأخذ ما لم تؤدي الى سوء عاقبته ، كأن ينسب الى سرقة أو حيلة ، أو ما يهتك عرضه فيحرم الأخذ حينئذ على الأقرب . وهـل تصح المقاصة في الوديعة ؟ روايتان. وثبوت الحكم غيره ، لأنه نهوض الحجة خالية عن معارض .

والحكم انشاء يقتضي الالتزام أو الاطلاق بعد الثبوت ، فبينهما عموم من وجه ، الأن في وجود الحكم بدون الثبوت محل نظر ، ومقتضيه الاقرار والعلم والشهادة مقترنة باليمين أو منفردة ، وردها مع النكول ويمين المنكر .

وقسامة المدعي أو المنكر ، واللعان ، والتحالف ، ومعاقد القمط على قول ، واليد ، والتصرف ، والاستقامة وهي متآخمة العلم مستندة الى الأخبار .

وقيل : يثبت بها النسب ، والموت ، والنكاح ، والولاية ، والعزل ، والولاء ، والرضاع ، والوقف ، والصدقة ، والملك المطلق ، والجرح وضده ، والاسلام ، والكفر ، والرشد ومقابله ، والولادة ، والحمل ، والوصاية ، والحرية ، واللوث ، والغصب ، والاعسار ، والعتق ، والدين ، وتضرر الزوجة .

وهل للحاكم أن يحكم فيها بعلمه ؟ اشكال . الا الجرح ومقابله فله الحكم فيهما بعلمه ، وللفرق وجه .

واليد شرعاً القرب والاتصال ومقوليتها بالتشكيك ، فالأشد آكد ، فالمقبوض باليد اعلاها ، ثم ما عليه كالملبوس والمنطقة والنعل ، ثم البساط تحته والدابة المركوبة له والحاملة لمتاعه ، ثم السائق والفائد ، ثم الساكن ، ثم المتصرف فالراكب مع السائق أو قابض اللجام أو ذو الحمل مع القائد في ترجيح أيهما اشكال . وقبض العبد لأحدهما خاصة لاترجيح فيه مع تساويهما في اليد .

وليس كل مدع يكلف البينة ، فمدع الدم المتأيد بالوارث لابينة عليه ، وكذا مشاهد زنا امرأة ، والأمين المدعي التلف مطلقاً ، سواء كان أميناً شرعياً أو امين المالك ، والحاكم في حكمه وجرحه وتعديله ، والغاصب المدعي تلف العين المغصوبة والودعي فيدعوى الرد، وكل من ثبت صدقه عقلا أونقلا كالمعصوم .

ويحتاج الكل الى اليمين ، الا الأخير والحاكم على الأقرب .

وعالم فراغ ذمته لايجب عليه المرافعة لوطلبت منه ، الا لخوف فتنة . وكذا اذا كانت الدعوى عيناً فسلمها ، أوكان معسراً ، أو خاف جور الحاكم، خصوصاً في القصاص والحد ، بل قد يحرم لامكان التلف .

ولو كانت مما يتوقف على الحاكم ، فأسقط المدعي السبب سقطت الاجابة.

وما اختلف فيه يجب له الاجابة ان دعاه الحاكم، ولا يجب بدعوى الخصم، ومن عليه حق حتى يسلمه . ولا يجوز أن يوقفه على الاثبات عند الحاكم ، وهل يجب الترافع في النفقة ؟ الأقوى لا ، لعدم احتياجها الى تقديره .

ووجوب الحبس في مواضعه، لتوقف أخذ الحق عليه ، فمتى لم يتوقف عليه فلا حبس . ويثبت لغيبة المجني عليه أو وليه ، وللامتناع من تسليم حق واجب قادر عليه .

وهل يقدم البيع على حبسه ؟ الأقرب رجوعه الى رأي الحاكم ، ولـدعوى الاعسار حتى يعلم ان كانت الدعوى مالا أو علم له أهل مال .

ومتكرر السرقة بعد قطعه مرتين، أوكان لايد له ولارجل. والممتنع من واجب لا تدخله النيابة اذا كان حق آدمي . والمرتد مطلقاً ، وفي تهمة الدم ستة أيام على رواية ، والممسك على القتل .

ويجب على الحاكم سماع دعوى المدعي ، وطلب استعداده على خصمه ، ويطالب المنكر باليمين مع عدم البينة ، وسؤال المدعى ، سواء كان بينهما خلطة معلومة أو لا على الأصح . ولا ينظر في صحة الدعوى بأحوال المدعي والمدعى عليه ، بل ينزل على الامكان وان بعد ، ويطالب الجواب لتطرد القاعدة .

ولو أتت بولد لستة اشهر لحق وان كان نادر الوقوع ، وكذا لوأتت به لسنة على الأصح ، لأصالة عدم الزنا ، ولهذا قبل تفسير العظيم والجليل في المال بأقل ما يحتمل وان خالف الظاهر .

والمدعي وهوما يذكر خلاف الظاهر أو خلاف الأصل ، وقيل: هو من يترك لو ترك ويسكت عنه لو سكت . والمنكر بخلافه فيهما، وتظهر الفائدة فيما لو ادعى الزوج المعية في الاسلام قبل الدخول ، وادعت التعاقب لنفي النكاح ، أو ادعى تقدم اسلامه ، وادعت المعية فيلزمه الفرقة .

ويتوقف المهر على تحقيق المدعى، وتوصف بالصحة: كدعوى ملكية عين ، أو منفعة ، أو حد ، أو قصاص ، أو نكاح ، أوحق في الذمة ، أورد بعيب ، أو فسخ بخيار .

وبالفساد: كدعوى الكافر نكاح المسلمة ابتداءاً ، وبالعكس ، أوخمر ، أوميتة، أو ما لا يتمول .

وهل يصح دعوى الخمر المقصود تخليلها ؟ اشكال . والكافر شراء المصحف

والمسلم .

وبالكذب : كدعوى معاملة الميت بعد موته ، أو نكاح امرأة بالحجاز وهو بالعراق .

وبالاجمال : كدعوى شيء ، أو قوس ، أومال ، وفي سماعها اشكال . وتسمع في الوصية ، والاقرار ، والتفويض ، والهبة . وقد تشتمل على زيادة تفسدها كدعوى دراهم من ثمن خمر .

ولاغية : كالشراء بشرط ان للبائع الاقالة ان استقاله .

ومؤكدة : كدعوى ثمن مبيع صفته كذا ، أواشتريت في الدكان ، أوهوواقف ، أو قاعد ، أو لابس كذا ، وتدخل في اللاغية .

وناقصة صفة : كدعوى شيء وهوموصوف كفرس وعبد ، أما لوقال : لي عليه ألف درهم ، فهل يحمل على الغالب من النقد ؟ الظاهر لا .

وناقصة في شرط : كدعوى نكاح امرأة لم يذكر بلوغها ورشدها ووليها ، فيحتاج الى الاستفصال .

[٤٥]

قطب

المدعى قد يكون حقاً ولكن ينفع فيه ، ففي سماعه حينئذ اشكال ، كدعوى علم فسق البينة أو كذبها ، ففي وجوب اليمين احتمال قريب . ولو نكل فهل ترد اليمين ؟ الأقرب نعم ، فتبطل الشهادة بحلفه .

ولو ادعى كذب المدعي وفسقه لم تسمع ، ولو ادعى اقراره بالدعوى ففي تحليفه اشكال ، والأقرب أن له احلافه .

أما لو ادعى احلافه، والتمس احلافه على انه لم يحلفه ففي السماع الاشكال أقوى ، والأقرب العدم .

ولو ادعى القاذف الابراء كان له الاحلاف على الأقوى ، وفي سماع دعواه على الحاكم انه حكم له فيتوقف الحاكم اشكال ، أقربه السماع فيتذكر ، أما لو أنكر لم تسمع قطعاً وليس له احلافه .

أما لو قال لخصمه : احلف أنك لم تعلم أنه حكم لي، ففي سماعه اشكال ، أقربه السماع. أما دعوى الكذب أو التزوير على القاضي والشاهد فلا تسمع قطعاً، وهل يحكم بالنكول ؟ الأقوى لا ، الا في دعوى ابدال النصاب ، أو الاخراج، أو عدم الحول ، ففي سماعها بغير بينة خلاف ، والأقوى السماع .

وهل يحتاج الى اليمين ؟ احتمالان ، فلو قلنا بها فنكل فهل يقضي بالنكول؟ اشكال .

ولو مات من لا وارث له فوجد في تذكرته: لي على فلان كذا ، فادعى عليه الحاكم فأنكر ونكل عن اليمين ، ففي القضاء بالنكول اشكال هنا أقوى .

ولو ادعى وصي الميت أنه أوصى للفقراء ، فأنكر الوارث ونكل فهنا القضاء بالنكول قريب .

ولو ادعى الذمي الاسلام قبل الحول، واتهمه الحاكم، أو قال : انما اسلمت بعده ، وقلنا بالأخذ منه لزمته اليمين ، فان نكل فالاشكال .

ومدعي استعجال الانبات بالعلاج هل يحلف ؟ اشكال ، ولو قلنا به فنكل ففي الحكم حينئذ اشكال . وكذا لو ادعى ناظر الوقف أو المسجد فنكل المدعى عليه، ففي رد اليمين على المدعي أو القضاء بالنكول هنا احتمالان .

وولد المرتزق من بيت المال لو ادعى الاحتلام ليأخذ الرزق ، ففي تصديقه بغير يمين اشكال ، ولو قلنا به فنكل فاشكال .

ولو نكل الزوج عـن اليمين على الوطء في العنة ، ففي تكليف المرأة أو القضاء بالنكول اشكال .

ولو قتل من لا وارث له كانت اليمين على المتهم مع اللوث ، وبدونه فان نكل فاشكال .

ولو قالت الزوجة : طلقتني قبل الوضع ، فادعى الجهل لم يقبل منه فيحلف على الجزم ، فان نكل حلفت هي ، فان نكلت تثبت العدة قطعاً . وهل هو من القضاء بالنكول ؟ احتمالان .

ولو طالب القاذف المقذوف باليمين على عـدم الزنا ، ففي وجوب تحليفه قولان ، فان قلنا به فنكل فهل يقضي بالنكول أو ترد اليمين ؟ اشكال .

ولو ادعى الولي مالا للمولى عليه فأنكر المدعى عليه ونكل عن اليمين ، فهل يقضى به أو ينتظر البلوغ ؟ احتمالان .

وقيام البينة من الحجج الشرعية[١] ، فهل يصح اقامتها على مافي اليد ؟ الأقرب نعم . وبعد اقامة الخارج بينته لكن قبل تعديلها أو بعده قبل الحكم ، وفيه اشكال . أما بعد القضاء وقبل التسليم فأقوى في الاشكال ، وبعده في السماع احتمال .

والمطلقة كالخارجة ، فان قلنا بترجيح الخارجة ففي الترجيح بها احتمالان . ويمين النفي للمنكر والاثبات للمدعي ، الا في اللعان على قول ، والقسامة ان كانت مـن المدعى ومع الشاهد الواحـد والمردودة ، والاستظهار في الميت والصبي والمجنون والغائب . وهل يحلف المعسر لو أقام بينته ؟ الأقرب نعم مع طلب الخصم .

ولو ادعى الخصم الوطء فأقامت بينة بالبكارة ، فزعم عـدم المبالغة والعود حلفت وتخيرت بينهما ، فان نكلت حلف ، فان نكل ففي الفسخ اشكال ، ومـدعي

---

١) الى هنا انتهت نسخة « ش ١ » .

المواطأة في الاقرار لكتابة القبالة .

ولو ادعى شلل عضو فأقام الجاني البينة على سلامته حلف معها على الأقرب، ولا تلازم بين الاقرار واليمين ، فيقبل بدونها من الصبي في بلوغه .

وتسمع اليمين في نفي العبودية دون الاقرار بها بعد دعوى الحرية ، فان نكل حلف المدعي ، فان قلنا أن المردودة كالاقرار غرم القيمة ، وان قلنا كالبينة ثبت الـرق .

وكل مفوت حقاً على غيره ثم يرجع : ان كان مما لا يستدرك كالقتل والعتق والطلاق أغرم ، وان استدرك كالاقرار بالعين والشهادة بالملك ففي الغرم اشكال .

والحلف لا يكون الا على القطع في الاثبات والنفي اذا كان مـن فعله ، وان كان من فعل غيره فالاثبات كذلك . وفي النفي يحلف على عدم العلم .

ولو ادعى عليه جناية بهيمة فأنكرها، وجب الجزم على الأقوى . أما لوأنكر جناية عبده فهل يحلف على الجزم أوعلى نفي العلم؟ اشكال منشؤه : من أن جنايته هل تتعلق بمحض الرقبة ، أو بها وبالذمة ؟

ولو ادعى موت الموروث فأنكر الوارث ، حلف على نفي العلم ان ادعى عليه، ويحتمل البت. ولوادعى المشتري على الوكيل اذن المالك في تسليم المبيع قبل قبض الثمن فهل يحلف على نفي العلم أو البت ؟ احتمالان .

ولـو ادعى البائع العجز عـن تسليم المبيع وادعى علم المشتري ، احتمل على البت .

ولو كان أحد ابني الموروث معلوماً، فادعى آخر بنوته وعلم أخيه، ففي تحليفه على البت أو على نفي العلم اشكال .

ومنكر الرضاع من الزوجين يحلف على نفي العلم ، فان نكل أحلف الاخر على البت . ويحتمل اختصاص البت بالزوج ، والبت فيهما . وانما يجوز الحلف

على ما يجوز الشهادة عليه ، وهل يجوز على ما يراه بخط أبيه ، أو ما أخبره به الثقة ؟ الأقرب لا .

والحلف على اثبات مال الغير غير جائز ، الا في المفلس لو امتنع من الحلف مع شاهد بدين ففي حلف الغرماء اشكال. والمديون لو مات فقام شاهد بدين فامتنع الوارث من الحلف ، ففي حلف الغرماء الاشكال ، ولو لم يقم شاهد فأنكر الغريم فالاشكال بحاله . وهل للغرماء الدعوى لو لم يدع المفلس والوارث ؟ اشكال .

ولو أحل الراهن الأمة وادعى اذن المرتهن ونكل حلف المرتهن ، فان نكل فهل تحلف الأمة ؟ الأقرب نعم .

ولو أوصى لأم الولد بعبد فقتل وهناك لو شاء حلف الوارث ، فان نكل ففي حلفها اشكال .

[٤٦]

قطب

اليمين الواجبة على المدعي بنكول المنكر ، أو المردودة منه عليه هل هي كاقرار المنكر أو كبينته المدعى؟ احتمالان. فلو أقام المنكر البينة بعدها سمعت على الثاني ، ولم تسمع على الأول . ويفتقر في ثبوت الحق بها الى الحاكم على الثاني دون الأول .

ولو باع مرابحة وادعى زيادة على ما أخبر به، وعلم المشتري بها ، ففي حلفه على نفي العلم اشكال ، منشؤه ما مر .

والضامن لو ادعى الدفع؟ فأنكر المضمون عنه ، ففي احلافه احتمالان مبنيان على رجوعه عليه لو صدقه ، وعدمه . فعلى الأول له الاحلاف على نفي علمه به،

وعلى الثاني لا حلف ، لعدم الانتفاع ويبني على ما مر ، فان كانت اليمين كالاقرار فلا حلف ، وان كانت كالبينة كان الاحلاف لرجاء النكول فيرجع عليه .

ولو ادعى اثنان على واحد رهناً مقبوضاً، فصدق أحدهما قضى له . وهل للاخر احلافه ؟ اشكال منشؤه : من أن تصديقه هل يوجب الغرم أم لا . وعلى الثاني هل له احلافه ؟ يبني على الأصل، فعلى البينة يجاب ، والفائدة ليس الا الغرم ، وعلى الاقرار لا حلف .

ولو ادعي على السفيه قتل يوجب الدية ، فهل يلزمه اليمين؟ يبني على ماسبق، فعلى الاقرار لا ، وعلى البينة نعم . ويحتمل وجوبها مطلقاً ، لامكان حلفه فتنقطع الدعوى . ولو ادعى عليه فأنكر ونكل ، أورد فحلف المدعي بناء على الأصل ، فعلى الاقرار لايشارك الغرماء ، وعلى البينة يشارك . ويحتمل عدمها مطلقاً .

ودعوى قتل الخطأ الثابتة بيمين النكول أو الرد توجب الدية ، فعلى الاقرار تلزم المنكر ، وعلى البينة تلزم العاقلة .

ولو تداعت الاختان زوجية رجل، فصدق احداهما، كان للأخرى احلافه على الأقرب ، لاثبات المهر ، لا للزوجية ، لانتفائهما بانكاره . فلو نكل حلفت وبطل نكاح الأخت ان قلنا انهما كالبينة ، وان قلنا كالاقرار فاشكال .

ولو تداعيا الاثنان عيناً في يده فصدق واحداً ، كان للاخر احلافه ، وحكمه ما مر . ولو كانت العين في يده فأقر بها لزيد فصدقه ملكها ، فلو ادعاها غيره فهل له احلافه ؟ فيه ما تقدم .

ولو تداعيا الاثنان زوجية امرأة ، فصدقت أحدهما ثبت نكاحه . وهل تحلف للاخر ؟ يبنى على ما سلف .

ويمين النفي المتعلقة بشيء لاثبات غيره لا توجبه ، كحلف البائع على حدوث العيب عند المشتري لنفي رجوعه بأرشه ثم تفاسخا بما يوجبه ، كالتحالف عند

التخالف لم يكن للبائع مطالبة المشتري بأرشه، لأن يمينه لنفي غرمه لا لاثبات حق على غيره ، فيحلف المشتري بعد الفسخ على عدم حدوثه، فان ردها أو نكل فحلف البائع على الحدوث استحق الأرش على الاحتمالين .

ولو طلب الحد من القاذف، فطلب اليمين على عدم الزنا، وقلنا بثبوتها كمذهب الشيخ ، فنكل أو رد فحلف على وقوعه سقط عنه الحد . ولايحد المقذوف بيمينه على الاحتمالين ، لأنها لدفع الحد عنه لا لاثبات الزنا .

والوكيل على البيع وقبض الثمن لو أقر بهما ، فأنكر الوكيل قبضه حلف ، واغرم المشتري، ورجع على الوكيل بما اغترمه مع جهله بالوكالة . وليس للوكيل الرجوع على الموكل، لنفيه الغرم بيمينه ،ولم يثبت بها شغل ذمة الوكيل للمشتري فلو رد اليمين عليه احتمل تحليفه ، ويبرأ على الاحتمالين .

والشهادة والرواية يتفقان في الجزم ، وتختص الرواية بالعموم ، والشهادة بالخصوص . وشروطهما معتبرة عند الأداء لا التحمل ، الا في الطلاق اجماعاً .

وهل البراءة من ضمان الجريرة مثله ؟ قولان .

وهل رؤية الهلال من الرواية أو الشهادة ؟ احتمالان . والفائدة في التعدد . ومنه نشأ الخلاف فيه ، وكذا المترجم يحتملان فيه، والتعدد معتبر فيه ، وفي الأول على الأقوى .

والمقوم ، والقاسم ، وحافظ عدد الركعات والأشواط ، والمخبر بالطهارة والنجاسة ودخول الوقت والقبلة ، والخارص ، والأقرب الاكتفاء فيها بالواحد ، الا المقوم فيه اشكال .

أما الفتوى والحكم فمن قبيل الرواية قطعاً ، ولهذا اكتفي فيهما بالواحد . والاذن لدخول الدار، وتسليم الهدية وان كانا من قبيل الشهادة اكتفي فيهما بالواحد عملا بقرينة الحال ، ولهذا قبل فيهما الصبي والعبد والفاسق .

ومنه قبول المرأة في زف العروس الى زوجها، عملا بالقرينة، ويحتمل خروج ذلك عن النوعين وشبهه بالرواية .

ولو روى أحد حديثاً يقتضي الحكم له وان لم يعلم الحاكم الامنه ، أو العبد ما يوجب عتقه ففي السماع قولان ، اقربهما السماع .

ومعنى شهد : حضر وعلم. ومعنى روى: تحمل. وهل ترجح في الشهادة مع التعارض ...[١] الشاهد ليس أن يبني الأحكام على الأسباب بل النقل لما سمع أو أبصر بخلاف الحاكم فان ذلك وظيفته، فالشاهد سفير له والتصرف اليه. واذا ذكر الشاهد السبب فقد يكون سبباً في الترجيح ان رجحنا به ، وهل يقدح ذكره فيها ؟ تشكال.

وهل للشاهد أن يشهد بالاستحقاق عند مشاهدة التصرف بغير منازع ؟ اشكال.

وقد يصح استناد الحكم الى القرعة مع الاشتباه، وعدم طريق غيرها، للحديث[٢] فيقرع بين الأئمة عند استوائهم فيما بـه الترجيح ، وبين أولياء الميت لتجهيزه لذلك ، وبين الموتى في تقديم الدفن والصلاة اذا تساووا في الفضل .

وعند التشاح لايثار الصف الأول اذا استوى الورود في مجالس المساجد ، والرحاب، والمواضع المباحة، ومنازل المدارس، والربط وعند التشاح في الاحياء والحيازة اذا امتنع الجمع، وبين أهل الدعاوي والدرس عند القاضي والمدرس اذا تساووا في المجيء ولم يكن لأحدهم ضرورة ، وبين الزوجات فى ابتداء القسمة والسفر بهن .

وفى تعارض البينات وعدم المرجح، والعبيد الموصى بعتقهم دفعة ولم يسعهم الثلث ، وفي القسمة للتخصيص بالسهام المقسومة ، وعند تعارض الدعويين .

---

١) الظاهر أن هنا سقط . وفى هامش « ض »: الظاهر أن ترك كثير ، وفى « ش » : مع التعارض الظاهر ترك كثير ان هذا ليس أن يبين الاحكام . . .

٢) الفقيه ٣ : ٥٢ حديث ١٧٤ ، التهذيب ٦ : ٢٤٠ حديث ٥٩٣ .

أما العبادات والفتاوى والأحكام المشتبهة فلا يصح استعمالها فيها اجماعاً .

وشرع القسمة لازالة ضرر الشركة ، فيستحب نصب قاسم عدل عارف بقوانين الحساب . ومن تراضى به الخصمان تمضي قسمته وان خلا عن الشرائط ، وهل تصح القسمة بين أهل اليد وان لم يثبت الملك عند الحاكم ؟ اشكال .

وولي الطفل نائب عنه في وجوب القسمة فيجبر عليها لو امتنع ، وان لم تكن غبطة على الأقوى . أو لو طلبها شرطت قطعاً ، والمشتملة على التقويم لا يكفي فيها الواحدة على الأقوى .

ومنصوب الحاكم تلزم قسمته بالقرعة ، وغيره يحتاج الى الرضى بعده ان كانت ذات رد . ومتساوي الاجزاء قسمته اجبارية اذا طلب أي واحد ، ويجوز الخوض ، وهل يحتاج الى الاثنين ؟ الأحوط نعم .

ولو طلب بعض الشركاء في المتساوي قسمته بعضاً في بعض لم يجبر الممتنع ، نعم لو طلب قسمة كل على حدته اجبر الاخر .

ومختلف الاجزاء اذا اشتملت قسمته على ضرر لم تصح قطعاً ، ولو اختص بالبعض لم يجبر المتضرر ، ولو امتنع غير المتضرر ففي اجباره اشكال ، ولو انتفى الضرر عنهما اجبر الممتنع ان لم تحتج الى رد ، ومعه لا اجبر .

والثياب والأمتعة والعبيد اذا امكن تعديلها بالقيمة كانت قسمتها اجبارية ، والا توقفت على الرضى .

وعلو الدار وسفلها اذا أمكن تعديلها قسمت بعضاً في بعض قسمة اجبارية ، والا كانت قسمة اختيارية .

* * *

ورد في نهاية النسخة « ش » : تمت الأقطاب بعون الملك الوهاب في يوم الثلاثاء في شهر ربيع الأولى في سنة ستة وثمانين ومائتين بعد ألف من الهجرة

النبوي (كذا) « ص » . كتبه العبد الضعيف النحيف محمد رضا ابن أبي القاسم الموسوي .

وفي نهاية نسخة « ف » ورد : تمت الأقطاب بعون الملك الوهاب استنسخه في دار السلطنة اصفهان عن نسخة كثيرة الأغلاط في سنة ١٢٤٤ هـ بعد يوم النيروز.

* * *

وأنا الفقير الى الله الغني محمد ابن الحاج رضا ابن الحاج محمد علي الحسون النجفي ، قد أتممت استنساخ هذا السفر القيم وتحقيقه ، وانهيته في النصف من محرم الحرام عام ١٤١٠ هجرية ، سائلا المولى القدير أن يرضى عني وعن والدي ويرحمني ومن يلوذ بي انه سميع عليم .

فهارس الكتاب :

١) فهرس الايات القرآنية

٢) فهرس الاحاديث الشريفة

٣) فهرس الاعلام

٤) فهرس الاماكن والبقاع

٥) فهرس أسماء الحيوانات

٦) مصادر التحقيق

٧) فهرس الموضوعات

فهرس الايات القرآنية

الاية	رقمها	السورة	الصفحة
ادخلوها بسلام آمنين	٤٦	الحجر	٥٣
فرهان مقبوضة	٢٨٣	البقرة	٥٢
وسلموا تسليما	٥٦	الأحزاب	٨٨
ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وانه لفسق	١٢١	الأنعام	٥١

فهرس الاحاديث الشريفة

الحديث	الصفحة
ان دم الحيض اسود	٦٥
خذي لك ولولدك	٦٧
عارية مضمونة	٥٢
في الغنم السائمة زكاة	٦٦
في كل أربعين شاة	٦٦
لاتعتقوا رقبة كافرة	٦٦
من احيى ارضاً ميتة فهي له	٦٧
من قتل قتيلا فله سلبه	٦٧

فهرس الاعلام

الاسم	الصفحة
ابراهيم عليه السلام	٨٥
ابن ادريس	٩٢
ابن بابويه	٨٦
الحسين عليه السلام	٩٤
السيد المرتضى	٨٧
الشيخ الطوسى	٣٩ ، ٦٠ ، ٦٧ ، ٨٣ ، ٨٩، ٩٢ ، ١١٤ ، ١١٩ ، ١٣٢ ، ١٥٠ ، ١٧٤
صاحب الأمر عجل الله تعالى فرجه الشريف	٧٢
العلامة الحلي	٩٢
ماعز (بن مالك الأسلمي)	٦٥
النبي محمد صلى الله عليه وآله	٨٣، ٨٥، ٨٨، ٨٩، ٩٣،٩٤
النجاشي	٦٥

فهرس الاماكن والبقاع

المكان	الصفحة
البيت الحرام	٩٣
بيت المقدس	٩٤
بيت النبي صلى الله عليه وآله	٦٦
حائر الحسين عليه السلام	٩٤
عرفة	٧٥
الكعبة	١٦٢
الكوفة	٩٤
المدينة المنورة	٩٣
المحصب	٦٦
المسجدين	٤٠
المشعر	٦٦ ، ٧٥ ، ٨٤
مكة المكرمة	٩٣

فهرس أسماء الحيوانات

الاسم	الصفحة
الابل	٧٦
الخنزير	١٤٢
السباع	١٣٢
سمكة	١٠٨
شاة	٧٦
غنم	٧٦
قمل	٨٣
الكلاب	٦٦

مصادر التحقيق

١) القرآن الكريم .

٢) اسد الغابة في معرفة الصحابة : لعزالدين ابي الحسن علي بن محمد بن عبدالكريم الجزري المعروف بابن الأثير ، ت ٦٣٠ ه‍ ، أفسيت المطبعة الاسلامية طهران .

٣) الاستبصار فيما اختلف من الأخبار : لشيخ الطائفة محمد بن الحسن الطوسي ت ٤٦٠ هـ ، تحقيق السيد حسن الخرسان ، نشر دار الكتب الاسلامية ، الطبعة الثالثة ١٣٩٠ ه‍ .

٤) الاصابة في تمييز الصحابة: لشهاب الدين ابي الفضل احمد بن علي بن حجر العسقلاني ، ت ٨٥٢ ه‍ ، الطبعة الاولى سنة ١٣٢٨ ه‍ ، مطبعة السعادة .

٥) تهذيب الأحكام : لشيخ الطائفة محمد بن الحسن الطوسي ، ت ٤٦٠ ه‍ ، تحقيق السيد حسن الخرسان ، دار الكتب الاسلامية طهران ١٣٩٠ ه‍ .

٦) تحرير الأحكام: للعلامة الحلي الحسن بن يوسف بن علي بن المطهر ت ٧٢٦ ه‍ ، مؤسسة طوبى للطباعة والنشر ، مشهد، افسيت مؤسسة آل البيت (ع) لاحياء التراث .

٧) الخصال : للشيخ الصدوق محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي ت ٣٨١ ، تعليق علي اكبر الغفاري ، نشر جماعة المدرسين / قم ١٣٠٤ هـ .

٨) السرائر : لمحمد بن ادريس الحلي العجلي، ت ٥٩٨ هـ منشورات المعارف الاسلامية/قم ١٣٩٠ هـ .

٩) السنن الكبرى : لأبي بكر احمد بن الحسين بن علي البيهقي ت ٤٥٨هـ ، دار الفكر / بيروت .

١٠) سنن ابي داود : لابي داود السجستاني، ت ٢٧٥ هـ ، دار الفكر العربي / بيروت .

١١) سنن النسائي : لأبي عبدالرحمن بن احمد بن شعيب النسائي، ت ٣٣٠هـ ، دار احياء التراث العربي / القاهرة .

١٢) الصحاح : لاسماعيل بن حماد الجوهري ، تحقيق احمد عبدالغفور ، دار العلم للملايين / بيروت ١٤٠٤ هـ .

١٣) صحيح البخاري : لمحمد بن اسماعيل البخاري ت ٢٥٦ ، دار احياء التراث العربي / القاهرة .

١٤) صحيح مسلم : لمسلم بن الحجاج القشيري ، ت ٢٦١ هـ ، دار احياء التراث العربي / القاهرة .

١٥) عوالي اللالىء العزيزية : لابن ابي جمهور الأحسائي ، من اعلام القرن التاسع ، تحقيق الشيخ العراقي .

١٦) القاموس المحيط: لمحمد بن يعقوب الفيروزآبادي ت٨١٧هـ، دار الفكر العربي / بيروت .

١٧) الكافي: لثقة الاسلام الشيخ الكليني، ت ٢٢٩ هـ، المكتبة الاسلامية / طهران ١٣٨٨ هـ .

١٨) المبسوط : لشيخ الطائفة ابي جعفر محمد بن الحسن الطوسي، ت٤٦٠/ نشر المكتبة المرتضوية ، ١٣٨٧ هـ .

١٩) المقنع والهداية : للشيخ الصدوق محمد بن علي بن الحسين بن بابويه ت ٣٨١ هـ مؤسسة المطبوعات الدينية/طهران ١٣٧٧ هـ .

٢٠) من لايحضره الفقيه : للشيخ الصدوق محمد بن علي بن الحسين بن بابويه ت ٣٨١هـ ، دار الكتب الاسلامية ١٣٩٠ هـ .

٢١) الناصريات : لابي القاسم الحسين بن علي الشريف المرتضى ت ٤٣٦هـ نشر مكتبة السيد المرعشي النجفي في قم .

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
مقدمة التحقيق	
حياة المصنف : اسمه ونسبه وولادته	٨
: نشأته وحياته وما قيل فيه	١٠
: اطراء العلماء له	١٧
: مؤلفاته	١٨
: اساتذته وشيوخه	٢١
: تلامذته والراوون عنه	٢١
: وفاته	٢٣
النسخ الخطية المعتمدة في التحقيق	٢٣
منهجية التحقيق	٢٤
نماذج من النسخ الخطية المعتمدة في التحقيق	٢٦ – ٣١
مقدمة المؤلف	٣٣

قطب ١

تعريف الفقه ، وموضوعه ومسائله ومبادؤه ٣٤
تعريف الحكم وبيان اقسامه ومداركه ٣٠

قطب ٢

تعريف الواجب وبيان اقسامه ٣٦

قطب ٣

ذكر بعض الألفاظ المترادفة ٣٧
بيان اقسام الوضع : السبب ، الشرط ، المانع ٣٧
تقسيم السبب الى : معنوي ووقتي وفعلي وقولي ٣٨
تقديم المسبب على السبب ٣٨
اتحاد السبب والمسبب ، وتعدد احدهما ٣٨
تعدد السبب واختلاف الحكم ٣٩
صحة اعمال السببين ٣٩
حكم تباين الأسباب ٤٠
اتحاد السبب دون مسببه ٤٠

قطب ٤

فى كون الوقت سبباً ٤١

حكم الشك في السبب ٤١
حكم مالو ندر الحلال في بلدة ٤٢
اقسام الشرط ٤٢
اقسام المانع ٤٢

قطب ٥

بيان متعلق الأحكام ٤٣
اسباب التسلط على ملك الغير ٤٤

قطب ٦

البناء على الأصل ٤٥
تعارض الأصلين ٤٥
تعارض الأصل والظاهر ٤٥
الاكتفاء بالنية في بعض الاعمال ٤٦

قطب ٧

بيان الرخص الشرعية ٤٦
وقوع التحقيق في العقود ٤٧
اقامة الحاجة مقام الضرورة في التيسير ٤٧

قطب ٨

نفي الضرر سبب لشرعية الحكم ٤٧
تقابل المصلحة والمفسدة ٤٨
العمل بحكم العادة ٤٨
رحجان العادة على التمييز ٤٨
تغير الأحكام بتغير العادات ٤٩

قطب ٩

أقسام اللفظ من حيث الدلالة ٤٩
حمل اللفظ على الحقيقة ٤٩
ما يعتبر فيه اسم الفاعل والمفعول ٥٠
عدم جواز استعمال الصريح في غير بابه بدون قرينة ٥٠
تعليق العقد على ماهو واقع ٥٠
عدم جواز حمل اللفظ الواحد على الحقيقة والمجاز ٥١
عدم انعقاد الحلف على فعل فاسد ٥١
تعارض الحقيقة المرجوحة والمجاز الراجح ٥١
ورود الصفة للتوضيح والتخصيص ٥١
حكم اجتماع الاشارة والاضافة ٥٢

قطب ١٠

اختلاف السبب والحكم او احدهما في المطلق والمقيد ٥٣

بيان التأويل ٥٣
تعليق اللفظ بما يستحيل تعلقه به ٥٣
احكام الاشارة وتعارضها مع الواقع ٥٤
تعليق الحكم على شيء آخر ٥٤
تردد الوصف بين الحسي والمعنوي ٥٤
تقدير الرخص الثابتة على خلاف الدليل بقدرها ٥٥
عدم جواز العدول من اصل مستعمل الى مهجور ٥٥
تردد الفرع بين اصلين ٥٥

قطب ١١

العمل بالأصلين المتنافيين ٥٧
امثلة على العمل بالاحتياط ٥٧
بعض احكام الشك ٥٨

قطب ١٢

قصر الحكم على مدلول اللفظ ٥٨
الحكم اذا تبع ما يشبه الأصل ٥٩
حكم طريان الرافع للشيء ٥٩
جريان الأحكام قبل العلم بالرافع ٥٩

قطب ١٣

تعريف الانشاء والفرق بينه وبين الخبر ٦٠
بيان صيغ الانشاء والعقود ٦٠
دخول الشرط على السبب ٦٠
اختلاف تأثير المانع ٦١
حكم المشرف على الزوال ٦١
مصاديق قاعدة وجوب مالايتم الواجب الا به ٦١
عدم تعلق الأحكام بالنائم والغافل ٦٢

قطب ١٤

تعلق الأمر والنهي ٦٣
اقتضاء النهي الفساد في العبادة ٦٣
تعلق النهي بوصف خارج ٦٣
ذكر الفاظ العموم ٦٤
ترك الاستفصال في حكاية الحال ٦٤

قطب ١٥

حمل المطلق على المقيد اعمال للدليلين ٦٦
الفعل المتردد بين الجبلي والشرعي ٦٦
حكم الفعال النبي (ص) التي اتى بها بقصد القربة ٦٦

تعارض افعال النبى (ص) واقواله ٦٧
تقسيم افعال النبي (ص) ٦٧
حجية الاجماع ٦٧
اشتراط العدالة فى الحكم والقاضى وأمينه والوصى والشاهد ... ٦٧
عدم اشتراط عدالة الأب والجد والمؤذن ..: ٦٨

قطب ١٦

الخبر المحتف بالقرائن ٦٨
احكام تتعلق بعمد الصبي ٦٨
تعلق الحكم بالماهية الكلية ٦٩
حرمة أذى النفس ٦٩
متعلق حرف اللام ٦٩
اعتبار الموالاة فى العقود والايقاعات ٦٩
أحكام متفرقة ٧٠

قطب ١٧

أحكام النية ٧٠

قطب ١٨

الجزم فى النية ٧٣

نسيان عين الكفارة ٧٣
ذكر امثلة تتعلق بموضوع الجزم فى النية ٧٣
حكم نية العبادة التي يمكن وقوعها على وجهين ٧٤
بحث فى كون النية جزء أو شرط ٧٤
أحكام قطع النية ٧٥

قطب ١٩

صحة ايقاع نية عبادة فى اثناء اخرى ٧٥
جواز اقتران العبادتين بنية واحدة ٧٦
عدم وجوب النفل بالشروع فيه ٧٦
وجوب مقارنة النية لأول العبادة ٧٦
الاكتفاء بالنية الواحدة في الأعمال المتصلة ٧٧
تعريف النية ٧٧

قطب ٢٠

اقسام الرياء ووجوب التحرز منه ٧٧
وجوب النية فى بعض الأفعال وعدم وجوبها فى أخرى ٧٨
أحكام متفرقة ٧٩

قطب ٢١

بحث فى الرخصة والعزيمة ٨٠

نجاسة ما حرم استعماله فى الصلاة والاغذية ٨١
أحكام النجاسات ٨١
حكم النجاسات التى لايمكن التحرز عنها ٨٢
معنى الحدث ٨٢
احكام المحدث ٨٣
اشتمال الصلاة على حقوق متعددة ٨٣
ذكر بعض الرخص التى جعلها الشارع ٨٤

قطب ٢٢

انقسام الخطاب الى تكليف ووضع ٨٤
لابدل للصلوات الخمس الا الظهر ٨٥
تعين الفاتحة فى الصلاة ٨٥
القران بين سورتين ٨٦
سقوط الفاتحة فى بعض الحالات ٨٦
حكم الواجب الواقع على هيئآت ٨٧
استحباب هيئة المستحب ٨٧
عدم دلالة دليل الحكم مع معارضه ٨٧
تعارض الخاص والعام ٨٨
بطلان الصلاة بالأكل والشرب ٨٨

قطب ٢٣

يحتوي هذا القطب على أحكام متفرقة فى الصلاة ٨٨

قطب ٢٤

متعلق الزكاة ٩٢
متعلق الصوم ٩٢
متعلق الحج ٩٣
افضلية مكة على المدينة ٩٣

قطب ٢٥

احكام الكفار ٩٤
مايوجب الكفر ٩٥

قطب ٢٦

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وشرائطهما ٩٦
عدم شرطية علم المنهى بالمنكر فى الانكار ٩٧
وجوب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر فوري ٩٧
استحباب الأمر بالمستحب والنهى عن المكروه ٩٧
اقامة الحدود فى زمان الغيبة ٩٧

قطب ٢٧

تعريف المداهنة وحكمها ٩٨

تعريف التقية وما يتعلق بها من احكام ٩٨
تقسيم الذريعة الى الأحكام الشرعية الخمسة ٩٨
تقسيم الأعمال الى الأحكام الشرعية الخمسة ٩٩
تقسيم التجمل الى الأحكام الشرعية الخمسة ١٠٠
العجب ، والفرق بينه وبين الرياء ١٠٠

قطب ٢٨

تعريف الغيبة واقسامها ١٠٠
احكام صلة الرحم ١٠١
حقوق الوالدين ١٠١
احكام النسب ١٠٢

قطب ٢٩

تزاحم الحقوق ١٠٣
لاترجيح في حقوق العباد المتساوية ١٠٤
ترجيح بعض الحقوق على غيرها ١٠٤
حكم الحاكم فى اهل الذمة ١٠٥
حق الله وحق العباد ١٠٥
ذكر مصاديق متعددة للحقوق ١٠٦

قطب ۳۰

النيابة واحكامها ۱۰۷

اجتماع الخاص والعام ۱۰۷

احكام النذر ۱۰۸

احكام اليمين ۱۰۸

اسماء الله تعالى الخاصة التى ينعقد بها اليمين ۱۰۹

احكام مخالفة اليمين ۱۰۹

قطب ۳۱

الملك وما يجوز تملكه ۱۱۰

الايجاب والقبول ۱۱۱

عدم جواز اجتماع العوض والمعوض ۱۱۱

ذكر بعض أحكام الوقف ۱۱۲

قطب ۳۲

ذكر بعض احكام البيع ۱۱۳

اجراء العقود مع الشك فيها ۱۱٤

الشرط فى العقد ۱۱٥

القبض فى العقد ۱۱٥

قطب ٣٣

تقسيم العقود الى لازمة وجائزة ١١٦

ذكر بعض الخيارات ١١٧

الجمع بين العقدين ١١٧

توقف الملك على الناقل او الكاشف ١١٧

بعض احكام الطلاق والخلع ١١٨

تبعيه الفوائد لأصلها ١١٨

قطب ٣٤

تقسيم البيع الى الاحكام الشرعية الخمسة ١١٩

ذكر بعض الأحكام المتعلقة بالبيع ١١٩

احكام الغرر ١٢٠

ذكر بعض الخيارات ١٢١

تزلزل العقد ١٢٢

الفرق بين مطلق البيع والبيع المطلق ١٢٣

قطب ٣٥

احكام القرض وتوابعه ١٢٤

معنى الذمة ١٢٥

اجارة الحلي ١٢٥

حكم مالو استأجر عيناً فورثها ١٢٥

قطب ٣٦

احكام الأمانة ١٢٦
احكام الوكالة ١٢٧
احكام الضمان ١٢٨
احكام الاقرار ١٢٩
الاستثناء فى الاقرار ١٣٠

قطب ٣٧

الأحكام المتعلقة بالغير ١٣١
بناء المقدر شرعاً على التحقيق دون التقريب ١٣١
احكام متفرقة ١٣٢
احكا تتعلق بالنية ١٣٤
بعض احكام الوقف ١٣٤

قطب ٣٨

تقسيم النكاح الى الأحكام الشرعية الخمسة ١٣٥
اللواتى يحرم نكاحهن اويكره ١٣٥
تقسيم النكاح الى : دوام ومتعة وملك ١٣٥
الأولياء فى النكاح ١٣٦

تقسيم وطء الزوجة الى الأحكام الشرعية الخمسة ١٣٧
حقوق الزوجين ١٣٨
احكام الجنابة ١٣٩
احكام متفرقة في النكاح ١٤٠

قطب ٣٩

احكام البكارة ١٤١
احكام الوطء ١٤٢
احكام المهر ١٤٣
احكام التنازع بين الزوجين ١٤٣
احكام متفرقة فى النكاح ١٤٤

قطب ٤٠

اسباب الفرقة ١٤٦
اقسام الطلاق ١٤٦
تعليق الطلاق على شيء معين ١٤٨

قطب ٤١

احكام الارث ١٤٩
طبقات الارث ١٥٠

توريث العصبة والعول ١٥١
ذوو الفرض وذووالقرابة ١٥١
احكام الكلالة والرد ١٥٢
اجتماع النسبين والسببين ١٥٣
موانع الارث ١٥٣
الفروض ١٥٤

قطب ٤٢

حد الوطء المحرم وتناول المسكر ، والقذف بالزنا ١٥٥
التعزير ١٥٦
اقسام القتل ١٥٦
اشتراط المماثلة فى القصاص ١٥٨
العفو عن القصاص والدية ١٥٩

قطب ٤٣

العفو عن القصاص الى الدية ١٦٠
احكام متفرقة فى القصاص ١٦٠
احكام العاقلة ١٦١
احكام الدية ١٦١
احكام الاجتهاد ١٦١
الفرق بين الفتوى والحكم ١٦٣

متعلق الحكم ١٦٤

قطب ٤٤

القسامة ١٦٥

احكام اليد ١٦٦

احكام الترافع ١٦٦

معرفة المدعي والمنكر ١٦٧

تقسيم الدعوى الى عدة اقسام ١٦٧

قطب ٤٥

احكام اليمين ١٦٩

سماع اليمين فى نفى العبودية دون الاقرار بها ١٧١

احكام متفرقة فى الدعاوى ١٧١

قطب ٤٦

اليمين الواجبة ١٧٢

احكام متفرقة فى الدعاوى ١٧٣

الفرق بين الشهادة والرواية ١٧٤

القرعة ١٧٥

فهارس الكتاب :

فهرس الايات القرآنية	١٨١
فهرس الأحاديث الشريفة	١٨٢
فهرس الأعلام	١٨٣
فهرس الأماكن والبقاع	١٨٤
فهرس أسماء الحيوانات	١٨٥
مصادر التحقيق	١٨٦
فهرس الموضوعات	١٨٩